مشكلة أطفال الشوارع
آثارها والتدابير الشرعية لحلها
في الفقه الإسلامي

إعداد

د / عادل موسى عوض

مدرس الفقه العام بالكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله باسمه نبدأ مستمدين منه العون والتوفيق، نسأله سبحانه أن يسدد خطانا فيما نهدف إليه ونسعى من ورائه إنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له. سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. ونصلى ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد الذى علم الأمة الأحكام وبين لها مناهج الحلال والحرام وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد ...

الأطفال هم عدة المستقبل وجيل الغد، وعن طريقهم يتم بقاء النوع الإنساني، والجنس البشري، وهم أعظم نعم الحياة وزينتها، يقول الله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾[1].

وعلى الرغم من أن الشارع الحكيم وضع أحكاماً متعددة للأطفال، وأثبت لهم حقوقاً كثيرة، وأناط هذه المسئولية الخطيرة بالأبوين أولاً، ثم بالمجتمع والدولة ثانياً، إلا أن هناك فئة من الأطفال تعاني من الحرمان وتعيش فى ظروف صعبة، وهم ما يطلق عليهم "أطفال الشوارع"، وهى ظاهرة تعبر عن مأساة حقيقية لمجموعة من الأطفال وهى مشكلة متعددة الأطراف والأبعاد، حيث إنها تتصاعد فى نمائها ومن ثم فى خطورتها، وهذا يضعنا أمام مسئولية كبرى، وواجب يحتم علينا الإسراع برعايتهم وإعادة تأهيلهم لدمجهم فى المجتمع، لما يمثلونه من خطر يهدد العباد والبلاد.

---

(1) سورة الكهف الآية ٤٦.

إن هؤلاء الأطفال الذين أهملتهم الأسرة وتنكر لهم المجتمع يشكلون عبئاً ثقيلاً على الدول، كما أنهم ينشرون الفوضى والفساد بين أفراد المجتمع وخاصة الصغار منهم، لأنهم يختلطون بهم ويحاولون تقليدهم، فإذا لم تتدارك الدول هذه المشكلة وتعمل على حلها بسرعة، فإن الخطر سوف يزداد، ثم تستعصى المشكلة بعد ذلك على الحل، ومن هنا تأتى أهمية هذا الموضوع الهام.

أولاً: بمعرفة الأسباب التى أدت إلى وصول الأطفال إلى ما وصلوا إليه.
ثانياً: بيان الآثار المترتبة على هذه المشكلة وموقف الفقه الإسلامي منها.
ثالثاً: ذكر الحلول والمعالجات الشرعية لهذه المشكلة.

ويتكون هذا البحث من تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة...

التمهيد: في التعريف بأطفال الشوارع وحجم المشكلة وخطورتها
المبحث الأول: أسباب مشكلة أطفال الشوارع
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على مشكلة أطفال الشوارع وموقف الفقه الإسلامي منها
المبحث الثالث: التدابير الشرعية لحل مشكلة أطفال الشوارع في الفقه الإسلامي
الخاتمة: وتشمل أهم النتائج التى توصلت إليها وبعض التوصيات التى يجب الأخذ بها، ثم ذيلت البحث بفهرس بأهم المراجع والمصادر

والله أسأل أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به طلاب العلم والدين ... إنه نعم المولى ونعم النصير ،،،

د / عادل موسلاح عوض

تمهـــيد
في التعريف بأطفال الشوارع وحجم مشكلتهم وخطورتها

أولاً: التعريف بأطفال الشوارع:

يعد مصطلح أطفال الشوارع مركب من كلمتين أطفال وشـوارع، وحتـى نستطيع أن نصل إلى مفهوم لهذا المصطلح نبين أولا المقصـود بكلمـة أطفـال، وشوارع.

١- تعريف الطفل لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف الطفل في اللغة:

الطفل الولد الصغير من الإنسان والدواب، ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع. قال تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾[١].

والعرب تقول: جارية طفلة وطفل، وجاريتان طفل، وجوار طفل، وغـلام وغلمان طفل. وقيل إن هذا الاسم يبقى للولد حتى يميز، ثم لا يقال له بعـد ذلـك طفل بل صبى وحزور ويافع ومراهق وبالغ. وقيل إن الطفل هو:: المولود إلى أن يحتلم[٢].

ب- تعريف الطفل فى الاصطلاح:

يمكن القول بأن تعريف الفقهاء للطفل لا يخرج عن المعنى اللغوي.

فالطفل عند الفقهاء يطلق على من دون البلوغ[٣].

كما عرف الطفل بأنه هو: الضعيف في بدنه وسمعه وبصـره وحواسـه

---

(١) سورة النور من الآية ٣١.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومي - ص ٣٧٥ ط المكتبة العلمية بيروت لسان العرب – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكـرم بن منظـور جـ ١١ ص ٤٠١، ٤٠٢ ط دار صادر بيروت ، القاموس المحيط – محمد بن يعقوب الفيروز آبادى جـ ١ ص ١٣٢٦ – ط مؤسسة الرسالة.

(٣) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبى زيد القيروانى – أبو الحسن على بن ناصر الدين محمد بن محمد بن خلف بن جبريل المصري - جـ ١ ص ٥٤٨ ط دار الفكر ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية – جلال الدين عبدالرحمن السيوطي - ص ٢١٩ ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مطالب أولى النـهى في شرح غاية المنتهى – مصطفى السيوطي الرحيباني جـ ٤ ص ٤٧٣ ط المكتب الإسلامي – دمشق.

وبطشه وعقله، ثم يعطيه الله القوة شيئاً فشيئاً إلى أن يتكامل القوى ويتزايد ويصل إلى عنفوان الشباب وحسن المنظر. وعلى هذا فإن الطفل هو: من يولد حياً إلى وقت اشتداد عوده وكمال عقله[1].

ج- تعريف الطفل فى الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

على الرغم من كثرة الاتفاقيات الدولية التى كفلت مجموعة من حقوق الطفل، إلا أنها لم تتضمن تعريفاً محدداً للطفل حتى جاءت اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، ووضعت تعريفاً للطفل فى مادتها الأولى بأنه هو: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

وهذه الاتفاقية صدقت عليها مصر وأقرها مجلس الشعب بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٩٠م، وصدر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠م، وبذلك أصبحت من هذا التاريخ جزءاً من القانون الداخلي، وبهذا أصبح للطفل في مصر مفهوماً محدداً، وأصبحت للطفولة مرحلة زمنية هى بلوغ الطفل ثمانية عشر سنة ميلادية، ولهذا فقد نص قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م في مادته الثانية منه على أنه: (يعتبر طفلاً في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشر سنة ميلادية كاملة)[2]. ومن ثم فلفظ الطفولة يستوعب كل المراحل التى يقطعها الإنسان منذ ولادته إلى أن يصل سن الرشد.

٣- تعريف الشارع لغة واصطلاحاً:

أ- الشارع فى اللغة:

الشارع فى اللغة: الطريق الأعظم الذى يشرع فيه الناس عامة، وهو على هذا المعنى ذو شرع من الخلق يشرعون فيه، ودور شارعة إذا كانت أبوابها شارعة فى الطريق، يقال شرعت الباب إلى الطريق أنفذته إليه، وأشرعته إذا فتحته وأوصلته والجمع شوارع[3].

---

(١) تفسير ابن كثير – أبو الفداء إسماعيل بن كثير جـ ٣ ص ٢٠٨ ط دار المنار – القاهرة.

(٢) د/ نبيلة إسماعيل رسلان – حقوق الطفل فى القانون المصري ص ٤٠ ، ٤١ ط دار أبو المجد – القاهرة ١٩٩٦م.

(٣) لسان العرب ، جـ ٨ ص ١٧٦، ١٧٧ مادة [ش ر ع]، المصباح المنير ص ٣١ كتاب الشين باب الشين مع الراء وما يثلثهما.

ب- الشارع فى الاصطلاح:

عُرِفَ الشارع بأنه: الطريق النافذ[1].

كما عُرِفَ بأنه: الطريق التى يأتيها الخاص والعام[2].

وعلى هذا فإن بين الشارع والطريق اجتماع وافتراق، لأن الشارع يختص بالبنيان ولا يكون إلا نافذاً، والطريق يكون بالبنيان والصحراء ويكون نافذ وغير نافذ[3].

٣- مفهوم أطفال الشوارع:

يعد مصطلح أطفال الشوارع أحد المصطلحات حديثة التناول على الساحة العربية، ويرجع ذلك إلى مجموعة من الأسباب المختلفة؛ أهمها ندرة استخدام المصطلح على المستوى الأكاديمى العربى، وبالتالى قلة الدراسات والبحوث السابقة فى هذا المجال، إلا أن هناك مجموعة من التعريفات التى تناولت أطفال الشوارع من جوانب متعددة منها:

١- عرف طفل الشارع بأنه الطفل ذكراً كان أم أنثى، أقل من ١٨ عام، المقيم بالشارع دون اتصال مباشر أو مستمر بأسرته، المعتمد على حياة الشارع فى الإقامة والمأوى، دون حماية أو رقابة أو إشراف من جانب هيئات أو مؤسسات ترعاه، والذى اكتسب من خلال وجوده بالشارع مجموعة من السلوكيات والمفاهيم تمكنه من البقاء والتكيف مع حياة الشارع[4].

٢- وعرف طفل الشارع بأنه طفل من أسرة تصدعت أو تفككت، يعاني من جملة ضغوط نفسية وجسدية واجتماعية لم يستطع التكيف معها، فأصبح الشارع مصيره حيث لا يتوافر أى من سبل البقاء أو النمو أو الحماية الطبيعية،

---

(١) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج- محمد الخطيب الشربيني جـ٢ ص١٨٢ ط دار الفكر.

(٢) حاشية الرملي على شرح الروض – أبو العباس أحمد الرملى الأنصارى جـ ٢ ص٤٤٩ بدون طبعة.

(٣) مغنى المحتاج جـ ٢ ص ١٨٢، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب – زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري جـ ١ ص ٣٥٨ ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٤) د/ نشأت حسين – ظاهرة أطفال الشوارع: دراسة ميدانية في نطاق القاهرة الكبرى – ص ١١ رسالة دكتوراه مقدمه إلى معهد الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس ١٩٩٨م.

وحيث يعاني كل صنوف انتهاكات حقوق الإنسان المعترف بها دولياً[1].

٣- وعرف طفل الشارع بأنه الطفل أقل من ١٨ عام، بلا مأوى، ويعتمد على الشارع بصورة كلية، وليس له اتصال بأهله[2].

٤- وعرف طفل الشارع بأنه: الطفل الذى عجزت أسرته عن إشباع حاجاته الأساسية الجسمية والنفسية والثقافية- كنتاج لواقع اجتماعي - اقتصادي تعايشه الأسرة فى إطار اجتماعي أشمل دفع به إلى واقع آخر يمارس فيه أنواعاً من النشاطات لإشباع حاجاته من أجل البقاء، مما يعرضه للمساءلة القانونية بهدف حفظ النظام العام[3].

وبالنظر إلى المحاولات التى سبقت الإشارة إليها لوضع تعريفات لطفل الشارع يتبين لنا عدة نقاط أهمها:

١- أن معظم التعريفات تتفق في تحديد الحد الأقصى لأعمار الأطفال (وهم الأطفال أقل من ١٨ عام)، وهذا يرتبط بشكل مباشر بتعريف "الطفل" الذى تناوله قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، إلا أنها لم تتقيد بما ورد في القانون ذاته من تعريف لهؤلاء الأطفال، والذى عرفهم على أنهم "أطفال معرضون لخطر الانحراف"، بل اكتفى الباحثون باستخدام مصطلح "طفل الشارع"، بدلاً عنه في محاولة لإلقاء الضوء على الجوانب النفسية والاجتماعية المرتبطة بالظاهرة، ودون البدء بمنظور تجريمي تجاه هؤلاء الأطفال، محاولة منهم إلقاء الضوء على

---

(١) زينب شحاته - صورة السلطة لدى أطفال الشوارع وعلاقتها ببعض متغيرات الشخصية - ص ١٢ - رسالة ماجستير مقدمه إلى معهد الدراسات العليا للطفولة جامعة عين شمس ٢٠٠١م.

(٢) د/ محمد سيد فهمى - أطفال الشوارع مأساة حضارية في الألفية الثالثة ص ٣٤ ط المكتبة الجامعية - الإسكندرية.

(٣) د/ ثريا عبدالجواد - الأوضاع المتغيرة لظاهرة عمالة أطفال الشوارع فى التسعينات - ص ٢٣ بحث فى مجلة الطفولة والتنمية - المجلس العربي للطفولة والتنمية - العدد الصفرى نوفمبر ١٩٩٩م.

مسمى مختلف هو الأكثر صلة بالواقع الذى يحياه هؤلاء الأطفال[1].

٢- أن أطفال الشوارع فى كل الأحوال يصنفون تحت ثلاث أنماط من العلاقات الأسرية:

أ- أطفال لهم علاقة بأسرهم ويعودون إليها للمبيت يومياً.

ب- أطفال اتصالهم ضعيف بأسرهم يذهبون إليها كل حين وحين.

ج- أطفال ليس لهم علاقة بأسرهم، إما لفقدانهم بالموت أو الطلاق أو لهجر أسرهم[2].

٣- أن أغلب التعريفات يؤخذ عليها أنها تعريفات وصفية تركز على سمات وأعراض الظاهرة دون تحليلها بوضعها في سياقها الاجتماعي الاقتصادي، بحيث يشمل التحليل الأسباب الجذرية للظاهرة حتى تكون المواجهة والمعالجة أيضاً جذرية، ولهذا فإن التعريف الأكثر قدرة على تفسير الظاهرة والدفع إلى إيجاد حلول جذرية لها هو أن: أطفال الشوارع: هم الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٨ عاماً اتخذوا من الشارع مأوى لهم، نتيجة لظروف اجتماعية واقتصادية وأسرية، يمارسون أنواعاً من الأعمال المختلفة من أجل البقاء، مما يعرضهم للخطر والاستغلال والحرمان.

ثانياً: حجم مشكلة أطفال الشوارع:

تعتبر مشكلة أطفال الشوارع ظاهرة عالمية تفاقمت في الفترة الأخيرة بشكل كبير، وقد اهتمت بها الدول التى تكثر فيها هذه الظاهرة ومنها مصر، لما قد ينتج عنها من مشاكل كثيرة تؤثر في حرمان شريحة كبيرة من هؤلاء الأطفال في إشباع حاجاتهم النفسية والاجتماعية، كما أولت الأمم المتحدة اهتماماً بالغاً بالقضية مما أعطاها بُعداً دولياً أكثر في التركيز عليها.

---

(١) د/ نشأت حسين – ظاهرة أطفال الشوارع في مصر من واقع الرسائل الجامعية العلمية "رؤية تحليلية" بحث في مجلة الطفولة والتنمية – المجلس العربي للطفولة والتنمية - المجلد الرابع - العدد الخامس عشر ، ٢٠٠٤م.

(٢) د/ محمد سيد فهمى – أطفال الشوارع : الأسباب والدوافع (رؤية واقعية) ص ١٤١ بحث في مجلة الطفولة والتنمية – المجلس العربي للطفولة والتنمية – العدد الأول ٢٠٠١م.

وعلى الرغم من أن الأطفال الذين يعيشون ويعملون فى الشارع يمثلون مشكلة يتزايد حجمها فى مختلف بلدان العالم وبخاصة البلاد العربية، فإنه لا توجد إحصاءات دقيقة حول حجم المشكلة، كما لم يتم القيام بدراسات وأبحاث مكثفة حول هذه القضية، ورغم أهمية معرفة حجم المشكلة حتى يمكن وضع الحلول اللازمة للتعامل معها، فإن تحديدهم إحصائياً يواجه الكثير من الصعوبات نتيجة لعدم توافر تعريف دقيق متفق عليه لمن هو طفل الشارع، ولهذا تتضارب الأرقام ولا شك أن عدم وجود إحصاءات دقيقة عن الظاهرة يضفى كثيراً من الغموض والتدهور فى التعرف على حجم المشكلة، وبالتالى وضع البرامج اللازمة للتعامل معها[١].

ولكن رغم عدم وجود بيانات وإحصائيات دقيقة عن حجم أطفال الشوارع، إلا أن التقديرات العالمية تشير إلى أن هناك من ١٠٠ – ١٥٠ مليون طفل يهيمون فى الشوارع[٢].

بينما أكدت إحصائية صدرت عن المجلس العربي للطفولة والتنمية ٢٠٠٦م أن أطفال الشوارع فى العالم العربي يتراوح عددهم ما بين (٧-١٠) ملايين طفل عربي في الشارع، وفي مصر قدر عدد أطفال الشوارع بأكثر من مليونيين وهم في تزايد مستمر، حسب تقدير الجمعية المصرية لحماية الأطفال منذ سنوات[٣].

بينما تقدرها مصادر أخرى بنحو ٣ ملايين طفل يعيشون على الأرصفة، ومحطات السكة الحديد، وبعض المناطق العشوائية، وأسفل الكبارى، والأماكن الخربة[٤].

---

(١) د/ محمد سيد فهمى – أطفال الشوارع الأسباب والدوافع (رؤية واقعية) ، ص ١٤٢.

(٢) د/ مدحت محمد أبو النصر – مشكلة أطفال بلا مأوى بحوث ودراسات – ص ١٩٠ ط الدار العالمية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨م، د/ ليلى بيومي – أطفال الشوارع – قضية سياسية وأزمة مجتمعية ، مقال على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩م، سهير الجبرتي – أطفال الشوارع – ظاهرة تحتاج إلى حل ، مقال على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩م.

(٣) عصر اليتامى وأطفال الشوارع مقال فى مجلة المجتمع رقم العدد ١٧٥٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٦م

(٤) جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء ، بيانات صادرة ١/٢٤، ٢/١٨، ٢٠٠٤/٣/٣م، نقلاً عن التقرير السنوي للمجلس القومي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤م.

ثالثاً: مدى خطورة مشكلة أطفال الشوارع:

مشكلة أطفال الشوارع من أخطر القضايا وذات أبعاد إنسانية واجتماعية واقتصادية وأمنية في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء، وتعرض نفسها على عمل المهتمين بالتنمية البشرية وحقوق الإنسان، لأن مرحلة الطفولة تتصف بحساسية شديدة، وهى المرحلة التى تتكون فيها شخصية الإنسان، وتتطلب الرعاية والحماية وتوفير عوامل وبيئات التنشئة المتوازنة، وخروج الطفل إلى الشارع معناه أن حياته أصبحت مهددة في حاضره ومستقبله.

وبالرغم من أن ظاهرة أطفال الشوارع في البلدان النامية تمثل إحدى الظواهر السلبية والخطيرة التى تنذر بتفكك ملموس في الأبنية الاجتماعية لهذه المجتمعات، إلا أن غالبية أعضاء هذه المجتمعات لا يدركون مدى الخطورة واحتمالاتها المتوقعة على الأمن والاستقرار الاجتماعيين، والدليل على ذلك ما تتسم به هذه المجتمعات من سلبية وخاصة الإعلام الذى خلق صورة لهؤلاء الأطفال باعتبارهم أشراراً وغير أسوياء دون البحث عن حلول لمشاكلهم ومتاعبهم، وقد عزز هذه الصورة السلوكيات التى يتبعها هؤلاء الأطفال والناتجة عن أوضاعهم الاجتماعية المتدنية، مثل قيامهم بأعمال مهينة كمسح الأحذية، أو تنظيف السيارات، وقد زاد من تعزيز هذه الصورة رؤية العديد من أفراد المجتمع نحو تلك الأنشطة باعتبارها غير أخلاقية، وفي أحيان أخرى تتحول هذه الردود السلبية إلى نوع من العنف نحو هؤلاء الأولاد مما يولد لديهم مشاعر الإحباط والقنوط والكراهية للمجتمع بأسره [1].

وإذا كانت الدول المتقدمة قد استيقظت مبكراً على ظاهرة تشرد أطفال الشوارع وحاولت معالجتها بكافة الوسائل، فمشكلة المجتمعات الإسلامية تبدو أكثر خطورة، لكونها مازالت تنظر للمشرد بلا مسئولية ولا وعى أو إدراك لخطورته على نفسه وعلى المجتمع، وبدون تفهم لأوضاعه.

---

(١) د/ محمود صادق سليمان – مشاكل وجرائم الشباب – رؤية نظرية ودراسات واقعية – ص ١٨٤، ١٨٥ – بحث فى مجلة الفكر الشرطي العدد ٦١ المجلد السادس عشر ٢٠٠٧م – شرطة دبي.

والطفل المشرد أو طفل الشارع لا تكفي في حقه عبارات (مهمل أو مهمش أو غير سوى أو غير متكيف)، لأن وضعه فى الواقع أخطر من ذلك بكثير، فهو يشكل في البداية خطراً على نفسه ومستقبله وعندما يزداد إتقانه للجنوح والإجرام يتحول إلى خطر على المجتمع ككل، ومعلوم أن التشرد يرافقه عادة التمرد على الضوابط الاجتماعية والقانونية، وهو يقترن فى الأذهان بالتسول وتعاطى المخدرات والانحراف وتعلم وسائل الإجرام المنحرف [1].

وعلى هذا فإن خطورة ظاهرة أطفال الشوارع تكمن بالأساس فيما يلي:

١- تهميش وإقصاء فئة من أطفالنا، لحساب شارع رهيب وغير مؤطر في مواجهة مصير مجهول وحرمان حاد من أبسط الحقوق الأساسية.

٢- التطور المطرد للظاهرة، بالرغم من غياب إحصائيات دقيقة ودراسات معمقة، بحيث أصبح من المألوف أن تشاهد فى جُل مدننا جماعات صغيرة من "أطفال الشوارع" فى حالة تيه وتنقل بين الأحياء والمدن.

٣- جل أطفال الشوارع يتعاطون مخدرات غير مصنفة، لا ندرى مضاعفاتها على صحة هؤلاء الأطفال.

٤- "أطفال الشوارع" مهددون بشتى أنواع الانحراف، ومؤهلون للانتقال من الانحراف إلى الجريمة بتلقائية، فهم طعم سهل لمحترفى الجريمة ومروجي المخدرات.

٥- أن هؤلاء الأطفال يجتازون مرحلة مصيرية فى تكوين شخصيتهم، مرحلة محددةً للمراحل اللاحقة، وهنا تأتى الصبغة الاستعجالية لمواجهة الظاهرة قبل فوات الأوان، فكل تأخير أو تقصير للتصدى لهذه الآفة الاجتماعية، يجعل الحلول صعبة المنال أو مستحيلة، ويؤدي الأطفال والمجتمع الثمن غالياً[2].

---

(١) رجاء ناجي ـ الأطفال المهمشون قضاياهم وحقوقهم ـ ص ٨ ـ منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ـ إيسيسكو ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

(٢) حلمى سعيد ـ عناصر مشروع خطة عمل لإدماج أطفال الشوارع فى المغرب ص ١٥٥ ـ بحث في مجلة الطفولة والتنمية العدد الأول ـ ربيع ٢٠٠١ إصدار المجلس العربي للطفولة والتنمية.

المبحث الأول

أسباب مشكلة أطفال الشوارع

تمهيد:

تعتبر ظاهرة أطفال الشوارع بحجمها وسماتها الحالية ظاهرة حديثة نسبياً في مصر والعالم العربي ارتبط ظهورها بجوانب عدة اقتصادية واجتماعية وأسرية، وحتى نستطيع حل المشكلة من جذورها لابد من التعرف على الأسباب التى أدت إلى ظهور هذه المشكلة .. وهذا ما سوف أبينه فى المطالب التالية:

المطلب الأول: العوامل الأسرية

المطلب الثاني: العوامل المجتمعية

المطلب الثالث: العوامل الاقتصادية

المطلب الأول
العـــوامل الأســـــرية

تلعب الظروف والأوضاع الأسرية دوراً مهماً وأساسياً في انتشار ظـاهرة أطفال الشوارع، وذلك باعتبارها الجماعة المرجعية للطفل التى تُكون شخصـيته، كما أن الأسرة تمثل خط الدفاع الأول للطفل، فكلما ازداد ابتعاد الأطفال عن أسرهم ازداد تعرضهم للمخاطر.

وينتمى أطفال الشوارع غالباً إلى الأسر المفككة اجتماعيا، والتى عادة ما تعاني من انخفاض الدخل والتعليم والوعي التربـوي والقصـور فـي الرعايـة الاجتماعية والصحية للأبناء، وهذا يفقد الأطفال الرعاية والحماية[1]، هـذا إلـى جانب عوامل أخرى أسرية ساعدت على استفحال هذه الظاهرة أهمـــها:

أولاً : التفكـك الأســري:

إن من أهم العوامل التى ترتبط بالأسـرة وأوضـاعها وتتعلـق بأطفـال الشوارع تتمثل في التفكك الأسري، فالطفل يخرج إلى الشارع نتيجة لتصدع أحـد أركان الأسرة وذلك بغياب الأب أو الأم أو كليهما. ويمكن أن يكون هـذا الغيـاب كاملاً فيعود إلى الوفاة أو الطلاق أو هجر الأب المنزل لعجزه عن توفير أسـباب الحياة الأسرية، وهو ما أصبح مألوفاً فى كثير من الأسر التى تعولها نساء بسبب هجر الزوج وتخليه عن الأسرة، أو قد يكون الغياب مؤقتاً أو بصـورة متقطعـة بسبب السجن مثلاً أو الهجرة للعمل، وفى حالة ثالثة قد يكون الغياب فعلياً رغـم وجود الأبوين المادي، وذلك فى حالات العجز المـادي أو المرضـي الشـديد، أو العمل فى أعمال تستغرق معظم الوقت، أو الجمع بـين عملـين لتـوفير القـوت الضروري للأسرة، وفى حالات أخرى يكون هناك نمط من الغياب؛ وهـو غيـاب القدوة الحسنة التى يفتخر بها الطفل، وذلك بانحراف أحد الأبوين مثلما فى حالات الإدمان أو العمل فى الدعارة، وكل هذه الأنماط من غياب الأبوين أو أحدهما تؤدي إلى الحرمان من الرعاية وافتقار الحنان والمسئولية الراعية، ومن ثـم شـعور

---

(١) د/ محمد سيد فهمى - أطفال الشوارع الأسباب والدوافع ص ١٤٢، ١٤٣ ، وضع الاطفال فى العالم – الطفولة المهددة ص ٢٦، تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة "يونيسيف" ٢٠٠٥م.

الطفل بعدم الأمان والاستقرار والاحتياج إلى القدوة التى قد لا يجدها سوى فى الشارع، فما يفقده الطفل في الأسرة يجده في الشارع[1].

ثانياً: الخلافات والشاحنات المستمرة بين الزوجين:

من الملاحظ أن العنف بين الزوجين داخل الأسر يطغى عموماً على العلاقات الأسرية، وهو عادة ما ينعكس بشكل مباشر على الأبناء الذين يعايشون عدم الترابط بين الوالدين، والعدوان اللفظي، والعنف فى المعاملة بينهما[2].

فقد ثبت من خلال الدراسة حول أطفال الشوارع أن كثرة الشجار بين الأبوين، وضرب الزوجة من قبل الأب من الصدمات التى تؤثر على نفسية الأطفال مما يضطرون إلى النزول للشارع للعمل لتوفير المصروفات الضرورية للأسرة[3].

ثالثاً: سوء معاملة الأطفال:

سوء معاملة الأطفال وردود الفعل العنيفة من الوالدين على سلوكهم الذى يصل إلى حد التعذيب المحدث إصابات خطيرة بالطفل أو إلى الموت يؤدي فى حالات كثيرة إلى هروب الأطفال من البيت وقضاء أوقات طويلة فى الشارع أو المبيت فى الخارج [4].

وفي هذه الحالة يصبح الشارع بالنسبة للطفل أو المراهق كمتنفس بعيداً على جو الأسرة المغلق الذى يغلب عليه الروتين وسوء المعاملة، وفى الشارع، ومع الرفاق، يتحرر الطفل أو المراهق من جو الأسرة الممل، ويقيم علاقات مع أمثاله لا يمكن أن يقيمها داخل الأسرة. إن استمرار الأسرة فى سوء معاملة الطفل وعدم مراعاتها للتغيرات التى طرأت على جسمه وشخصيته، تجعله يضيق ذرعاً بالمنزل وبعالم الأسرة بصفة عامة، ويبحث خارج المنزل عن علاقات جديدة مع

---

(١) عزه عبدالمحسن خليل - أطفال الشوارع فى العالم العربي ص ٤٠، ٤١ ـ المجلس العربي للطفولة والتنمية ٢٠٠٠م.

(٢) لطيفة توفيق ـ الوقاية من العنف الأسري ـ ورقة مقدمة إلى المؤتمر العربي الإقليمي لحماية الأسرة والذى عقد فى الأردن خلال الفترة من ١٣ ـ ١٥ كانون أول ٢٠٠٥م.

(٣) أطفال خارج الحماية - ص ١٠ ، دراسة تعمقية عن أطفال الشارع فى القاهرة الكبرى ـ نشر المجلس القومي للطفولة والأمومة ٢٠٠٥م.

(٤) د/ ذياب البداينة ـ سوء معاملة الأطفال ـ الضحية المنسية ص ١٦٩ ، ١٧٤ ـ بحث في مجلة الفكر الشرطي ـ دبي ـ المجلد الحادي عشر ـ العدد الحادي عشر.

أمثاله من المراهقين مما يعطيه شعوراً بالأمن ويساعده على بناء هويته المستقلة[1]

وإذا كان الدور المنتظر من الحكومات والسلطات الحد من ظاهرة تشرد الأطفال أو حمايتهم من اعتداءات الأسر، إلا أن أكبر عائق لقيامها بذلك هو صعوبة التعرف على ظروف الطفل داخل أسرة مغلقة، ولهذا فإن ملايين من الأطفال بالعالم يعانون من مشاكل كثيرة في البيت، القليل من هذه الحالات تصل لعلم السلطات بسبب عجز الطفل عن التعبير، وعجز السلطات الوصول إليه[2].

رابعاً: انتشار ظاهرة الأطفال غير الشرعيين:

هذه الظاهرة ليست جديدة، إنما الجديد فيها تفاحشها المهول ببعض المجتمعات الإسلامية، فأسبابها التقليدية مازالت قائمة، وانضافت لها أسباب أخرى حديثة، مردودها الانفتاح اللامحدود والذى يصل أحياناً حد الانحلال، وتزايد جرائم العرض والاغتصاب، وزاد الأمر حدة مع الأزمات الاقتصادية وتفاحش المادية، عندما اضطرت عديد من الفتيات لبيع أعراضهن إما لكسب لقمة العيش أو للبحث عن الثراء والرفاهية.

وبديهي أن الإسلام يعتبر الزواج المجال الشرعي للتناسل، ويلحق بالزواج الإقرار بالبنوة، كوسيلة لإلحاق النسب إذا توافرت شروطه، لذلك فكل طفل وُلِدَ خارج هذا الإطار يعد غير شرعي، وإذا كان أول حق للطفل هو الحق في الانتساب لأسرة، فالطفل غير الشرعي يأتى للدنيا محروماً حتى من هذا الحق، محروماً من أب شرعي يمنحه نسبه، ومن العائل وربما أيضاً من الحاضن، فعادة ترك هؤلاء الأطفال بالأماكن العمومية، أو المستشفيات معروف لدى الجميع بما يغنينا عن الإثبات.

---

(١) د/ محمد عباس نورالدين - أطفال الشوارع (رؤية نقدية نفسية اجتماعية وتربوية للظاهرة بأبعادها المختلفة) ص ١٥٩ - بحث في مجلة الطفولة والتنمية العدد ١١ المجلد ٣.

(٢) د/ رجاء ناجي – حقوق الطفل العربي: مواجهة بمتغيرات الحياة الحضرية - ص ١٤ ، بحث مقدم إلى مؤتمر الأطفال والمدينة ، ديسمبر ٢٠٠٢م.

إنما النتيجة الحتمية، مهما اختلفت الظروف، أن الطفل غير الشرعي ينمو عادة عاجزاً عن التكيف مع المجتمع، بسبب ما يعانيه من أزمات نفسية واجتماعية ومادية، أزمات تنعكس على حقه في التعليم والاستقرار.. وفى النهاية قد لا يجد له من مأوى سوى الشارع، يتعلم فيه كيف يتمرد على المجتمع، فيترجم كل ذلك إلى سلوك مناف للقيم المتعارف عليها، ويلتحق بآلاف الأطفال الذين تجمعهم ظروف واحدة هى الإهمال فى ظروف مجتمعهم[1].

خامساً: تواجد أخوه أو أخوات في الشارع:

بالإضافة إلى الأسباب التي تم ذكرها، والتى تفرض على الأطفال النزول إلى الشارع سواء بمحض إرادتهم أو بالعنف الذى يصل إلى حد طرد الطفل خارج المنزل، والتخلى الكامل عنه، أو أحد إخوته الذى يمثل عاملاً مساعداً فيما بعد لتعرف الطفل إلى عالم الشارع، ومن ثم الخروج إليه[2].

فوجود أخوه أو أخوات كبار في الشارع يشجع الأطفال على النزول إلى الشارع للهروب مما يعانونه من أوضاع أسرهم والابتعاد عنها، أو يكونون قدوة لأطفال لتقليد سلوكهم فمن بين ١٣٤ طفلاً من الذكور، ذكر ١٦,٤% منهم تواجد على الأقل أخ لهم بالشارع، كما ذكرت ٤٩,١% من الإناث وعددهن ٥٧ طفلة نفس الوضع[3].

---

(١) د/ رجاء ناجي – الأطفال المهمشون – ص ٩.
(٢) عزة عبدالمحسن خليل - أطفال الشوارع فى العالم العربي ص ٤١.
(٣) أطفال خارج الحماية ص ٤١.

المطلب الثاني
العـــوامل المجتمعـــية

هناك العديد من العوامل المجتمعية التي تؤدي إلى زيادة مشكلة أطفال الشوارع من أهمها:

أولاً: نمو وانتشار التجمعات العشوائية:

انتشرت فى العشرين عاماً الأخيرة ظاهرة الإسكان العشوائي، الذى يقام على أطراف المدن في تقسيمات غير معتمدة وبدون ترخيص، وتتكون هذه المناطق في كثير من الأحيان من مبان بدائية يقوم بتشييدها فقراء الحضر باستخدام المخلفات والمواد الرخيصة(١).

وتشير الدراسات إلى أن نمو وانتشار التجمعات العشوائية تمثل البؤر الأولى والأساسية المفرزة والمستقبلة لأطفال الشوارع(٢).

ثانياً: الهجرة من الريف إلى المدينة:

لقد أوضحت الدراسات أن الغالبية العظمى من الأطفال الذين يدخلون تحت مسمى "أطفال الشوارع" في مصر قد أتوا من الريف، أو من المناطق الحضرية الفقيرة، حيث هاجرت إليها عائلاتهم من الريف للبحث عن فرص أفضل للعيش، غير أنه نظراً لعدم توافر فرص العمل فقد أصبحت حياتهم أكثر شقاء وفقراً(٣).

فالفقر وسوء الأوضاع المعيشية في الريف هو الذى يدفع أعداداً من الريفيين للبحث عن فرصة عمل وحياة أفضل في المدينة، الأمر الذى يدفع بهم إلى العمل فى القطاع غير الرسمي ويدفع بأبنائهم إلى الشارع(٤).

---

(١) عزة عبدالمحسن - أطفال الشوارع فى العالم العربى - ص ٣٣.

(٢) يسري مصطفى عبدالمجيد - العوامل الاقتصادية والاجتماعية لانحراف الأحداث ص ٢٣٨ - إصدار مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ١٩٩٧م، د / محمد سيد فهمي - أطفال الشوارع - مأساة حضارية في الألفية الثالثة ص ٤٤، ٤٥.

(٣) الإستراتيجية القومية لحماية وتأهيل وإدماج أطفال الشوارع - ص ٣ - المجلس القومي للأمومة والطفولة ٢٠٠٦م.

(٤) عزة عبدالمحسن - أطفال الشوارع فى العالم العربي ص ٤٠.

ثالثاً: عدم توافر المسكن الملائم:

تفاقم حدة مشكلة الإسكان وعدم توافر المسكن الصحي، وعدم تناسب السكن مع حجم الأسرة، وافتقاره للمرافق والخدمات الأساسية يمثل عاملاً محفزاً لارتفاع المشكلات الاجتماعية كالإجرام وتشرد الأطفال[١].

ولقد أوضحت دراسة أجريت أن حوالى ٦٠% من أطفال الشوارع كانوا يسكنون في سكن غير لائق لا تتوافر فيه الشروط المناسبة والملائمة لنموهم الطبيعي وأكثرهم ما يتقاسم السكن مع أسر أخرى فيغيب الفضاء اللازم للطفل مما يجعل الشارع المجال البديل[٢].

رابعاً: التسرب من التعليم:

يرجع البعض ظاهرة أطفال الشوارع إلى عدم التحاق الطفل بالمدرسة أو تسربه منها بعد سنوات قليلة، فقد أفادت إحدى الدراسات الميدانية في مصر أن الفشل الدراسى كان الدافع للعمل أو الهروب إلى الشارع[٣].

والطفل يتسرب من المدرسة أو لا يدخلها بسبب العنف الموجود في المدارس سواء من قِبَل المدرسين أو القائمين على العملية التعليمية، وصولاً إلى العنف بين الأقران وانتهاء بالزحام الشديد في المدارس وسوء المناهج التعليمية، بحيث أصبحت المدرسة بيئة طاردة للطفل، ويتكون لدينا طفل شارع حتى دون علم أهله الذين يعاملون قضية تواجد الطفل في المدرسة أو عدمها بإهمال ولا يوجد متابعة للأطفال خصوصاً في السن التى تمتد ما بين ١٢ – ١٨ عاماً[٤].

كما تشير إحدى الدراسات التى أجريت في مصر إلى أن أهم العوامل التي تؤدي إلى ترك الأطفال للمدارس واتجاههم إلى الشارع كان عدم قدرة الأب على الإنفاق ويليه الفشل الدراسي[٥].

---

(١) د/ محمد سيد فهمي – أطفال الشوارع الأسباب والدوافع – ص ١٤٤.
(٢) د/ صلاح عبدالعظيم السرس – الأطفال بلا مأوى الخصائص وكيفية التعامل معهم – مقال على شبكة الإنترنت بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٦م.
(٣) د/ عزة كريم – عمل الأطفال ص ٤٨ بدون تاريخ.
(٤) نبيل أحمد الخضر – أطفال الشارع والأطفال المتسولين ص ٣ – ورقة مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي الثاني لمناهضة العنف ضد الأطفال والذى انعقد في صنعاء يوليو ٢٠٠٧، عزة خليل – أطفال الشوارع ص ٣٥.
(٥) د/ ثريا عبدالجواد – الأوضاع المتغيرة لظاهرة عمالة أطفال الشوارع في التسعينات ص ٢٣٦ ، نبيلة الورداني – دراسة تقيمية لظاهرة أطفال الشوارع ص ٨٩.

المطلب الثالث
العـــــوامل الاقتصـــادية

تلعب الظروف الاقتصادية دوراً كبيراً في التأثير على الحيـــاة المعيشـــية للفرد والمجتمع، والأطفال هم الأكثر تضرراً ويدفعون ثمن الأزمـــات الاقتصـــادية وتحت وطأة الحاجة والعون تدفع الأسر بالأبناء إلى الشارع للبحث عـــن مصـــدر دخل يساهم في مساعدة الأسرة في البقاء.

ومن أهم العوامل المرتبطة بالجانب الاقتصادي:

أولاً الفقـــر:

شهدت المجتمعات العربية في السنوات الأخيرة تغيرات سريعة في المجال الاقتصادي، حيث تبني البعض لسياسة الانفتاح الاقتصادي، وخضع البعض الآخر لتقلبات أسعار البترول، وعانى فريق ثالـــث مـــن الجـــات والعولمـــة والجفـــاف والتصحر، كل ذلك أدى إلى انتشار الفقر بين العديد من البلدان العربيـــة، بـــل أن هناك ملايين من العرب يعيشون تحت خط الفقر، مما يجعلهم يدفعون بأبنائهم إلى أعمال التسول والتجارة في بعض السلع الهامشية طوال اليوم لمساعدة أســـرهم مما يعرضهم لانحرافات ومخاطر الشارع[1].

ولهذا فقد يكاد يكون من المسلم به أن الفقر هو السبب الرئيسي لتشـــرد كثير من الأطفال في الشارع، والنواة الحقيقية لظهور مشكلة "أطفال الشوارع".

بيد أن ظاهرة أطفال الشارع التي عرفت أخيراً انتشاراً واسعاً في معظـــم دول العالم الثالث، بل وحتى بعض الدول المتقدمة صـــناعياً، باعتبارهـــا إفـــرازا للفقر، هي جزء من الثمن الذي يجب أن تدفعه الدول التي تتبنى العولمة كنظـــام لحياتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

---

(١) د/ محمد سيد فهمي – اطفال الشوارع الأسباب والدوافع - ص ١٤٢.
(٢) د/ محمد عباس نور الدين – أطفال الشوارع - ص ١٦١.

ثانياً: البطـــالة:

ارتفاع نسبة البطالة بين أرباب الأسر يؤدي إلى عدم إشباع الاحتياجـات الأساسية لأفراد الأسرة مما يجعل الوالدان يدفعان بأبنائهم إلى ممارســة أعمــال التسول أو التجارة في بعض السلع الهامشية طوال اليوم، وأحياناً أخرى يتعرض هؤلاء الأطفال للقسوة والحرمان الشديد من أسرهم مما يجعلهم يهيمــون علــى وجوههم في الشوارع يبحثون عن وسيلة للبقاء على قيد الحياة[1].

(١) د/ محمـد سـيد فهمـي – أطفـال الشـوارع ص ١٤٤ ، د/ نبيلـة الشـوربجي – السـلوك العدوانى لأطفال الشوارع ص ٤٤ ط دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٦م.

المبحث الثانى

الاثار المترتبة على مشكلة أطفال الشوارع وموقف الفقه الإسلامى منها

تمهيد:

أطفال الشوارع يعيشون بلا مأوى ولا رعاية، ومع تزايد أشكال الحرمان التي يعانون منها يؤدي إلى ظهور العديد من الانحرافات والتى تؤثر بدورها سلباً على هؤلاء الأطفال وعلى المجتمع بأسره ومن أهم هذه الآثار:-

المطلب الأول: تسول أطفال الشوارع وموقف الفقه الإسلامي منه

المطلب الثاني: عمالة أطفال الشوارع وموقف الفقه الإسلامي منها

المطلب الثالث: إدمان أطفال الشوارع واستخدامهم في ترويج المخدرات وموقف الفقه الإسلامي من ذلك

المطلب الرابع: الانحرافات الجنسية لأطفال الشوارع وموقف الفقه الإسلامي منها

المطلب الخامس: المشكلات الصحية لأطفال الشوارع وموقف الفقه الإسلامي منها

المطلب الأول

تسول أطفال الشوارع وموقف الفقه الإسلامي منه

أولاً: انتشار ظاهرة تسول أطفال الشوارع:

تشير بعض الدراسات التى أجريت إلى أن نسبة كبيرة من أطفال الشوارع تمارس التسول[1] بجميع أشكاله وباللجوء أحياناً إلى بعض الحيل، وقد يمارس الطفل التسول إما من تلقاء نفسه أو من خلال تشجيع الأهل، أو من خلال عصابات تعمل فى مجال التسول لاستغلال الأطفال وتشغيلهم في أعمال التسول، وذلك بالتعاقد مع الأطفال أو أسرهم مقابل عوائد مالية، أو عن طريق خطف الأطفال وتربيتهم فى أماكن خاصة بتلك العصابات؛ وبالتالى تشغيلهم لاحقاً في التسول تحت التهديد والضرب[2].

وتعد ظاهرة تسول أطفال الشوارع من الظواهر الاجتماعية السلبية المنتشرة فى كثير من المجتمعات مع وجود فوارق فى مدى انتشارها وحدتها من مجتمع لآخر، والمجتمع المصري أحد هذه المجتمعات التى انتشرت فيها هذه الظاهرة، وقد قامت الدولة لشعورها بخطورة هذه الظاهرة بالتصدى لها ومكافحتها عن طريق العديد من الأجهزة الأمنية والاجتماعية، كما أصدرت القوانين والأحكام التى تجرم هذه الظاهرة وتعاقب عليها نظراً لما يترتب على ذلك من العديد من الأخطار، والأبعاد الاجتماعية، والاقتصادية، والأمنية.

---

(١) التسول فى اللغة: التسول كلمة مشتقة من مصدر سول أى سأل واستعطى، أو مشتقة من سول يسول إذا استرخى – لسان العرب جـ ١٣ ص ٢٢٩ ، المعجم الوجيز ص ٣٣٠.
التسول في الاصطلاح : لم يرد مفهوم التسول في كتب الاصطلاح القديمة وإنما ورد ذكر هذا المفهوم وبيانه حديثاً ومنها التسول هو: طلب المساعدة من الآخرين باستعمال وسائل مختلفة لاستدرار عطفهم وشفقتهم وذلك للحصول على مال أو منفعة عينية – عبدالعزيز بن إبراهيم بن ناصر الفايز – الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول فى المجتمع السعودي – ص ٢٤ بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية –أكاديمية نايف للعلوم الأمنية - الرياض ٢٠٠٤م.

(٢) د/ محمد الدريج – أشكال استغلال الأطفال وسوء معاملتهم في المجتمع العربي ص ١٥٦ ، د/ عبدالرحمن عسيري – الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال والآثار المترتبة عليها ص ٣٧، ٣٨ – بحثان ضمن ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع – أكاديمية نايف للعلوم الأمنية –٢٠٠١م.

ولهذا نصت المادة السادسة من القانون رقم ٤٩ لعام ١٩٣٣م بشأن التسول على أنه: "يُعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة – الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات – : ١– كل من أغرى الأحداث الذين يقل سنهم عن خمس عشرة سنة على التسول، ٢– كل من استخدم صغيراً في هذا السن أو سلمه لآخر بغرض التسول، وإذا كان المتهم ولياً أو وصياً على الصغير أو مُكلفاً بملاحظته تكون العقوبة الحبس من ثلاثة إلى ستة أشهر".

ووفقاً لهذا النص يعاقب كل من يغرى طفل يقل سنه عن (١٥) عاماً أو يستخدمه أو يسلمه لآخر بغرض التسول. وهذا الإغراء أو التسليم للغير إذا كان الشخص بالغاً بغرض التسول يُشكل جريمة فى حق الشخص البالغ (المتسول نفسه) على عكس الحالة السابقة فالتجريم قاصر على من أغوى أو استخدم القاصر دون مساءلة جنائية لذلك القاصر.

كما نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٤٨ لعام ١٩٤٥م بشأن التشرد والاشتباه، المعدل بالقانون رقم ١٩٧٩/١٥٧م، وبالقانون رقم ١٩٨٠/١٣، وبالقانون رقم ١٩٨٣/١٩٥م على مدى سريان أحكام التشرد على الأحداث الذين يقل سنهم عن (١٥) عاماً. وكذلك نصت المادة (٢/٥) من نفس القانون على عدم سريان أحكام الاشتباه على الأحداث الذين يقل سنهم عن (١٨) عاماً.

وقد نصت المادة (٢٣) من قانون الأحداث رقم ١٩٧٤/٣١م على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام الاشتراك المقررة بقانون العقوبات يعاقب بالحبس من عرض حدثاً للانحراف أو لإحدى الحالات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأى وجه ولو لم يتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل الإكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو سُلم إليه بمقتضى القانون، وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من حدث ولو فى أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على خمس سنوات". وفقاً

لهذا النص فإن من يُعرض الحدث للانحراف يعاقب بالحبس، ويشدد العقاب إذا تم ذلك بالإكراه أو التهديد أو كان الجانى من أصول الطفل أو ممن يملكون سلطة عليه، كما يشدد العقاب فى حالة تعريض أكثر من حدث للانحراف.

وبذلك يتضح لنا إقرار المُشرع المصري لحماية جنائية خاصة للطفل المجني عليه تتمثل في جرائم تعريضه للانحراف خاصة التشرد أو التسول على عكس البالغ، فإن كان فى إحدى هذه الحالات "التشرد – الاشتباه – التسول" يعتبر جانياً وليس مجنياً عليه، ومن ثم فإن صغر السن للمجنى عليه يُعد عنصراً تكوينياً في التجريم، وهو إحدى صور الحماية الجنائية الخاصة في الأطفال(١).

أما بالنسبة لعقوبة الطفل المتسول فإن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣م نص في المادة الأولى منه على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين كل شخص صحيح البنية ذكراً كان أو أنثى يبلغ عمره خمس عشرة سنة أو أكثر وُجِدَ متسولاً فى الطريق العام أو المحال العامة ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أى شئ".

ولكن القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩م بشأن الأحداث المشردين رفع السن إلى الثامنة عشر، وكذلك القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م بشأن الأحداث رفع سن الحدث إلى ثمانية عشر عاماً، وكذلك قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م رفع سن الطفل إلى ثمانية عشر عاماً.

وعلى هذا فإن المشرع المصري اشترط لتحقيق أركان جريمة التسول ألا يقل المتسول حال ضبطه عن ١٨ سنة، وهذا يعنى أنه استثنى الذين هم أقل من تلك السن من التكييف القانوني لجريمة التسول مما قد يكون مبرراً كافياً لأن يستعان بالأطفال والصبية الذى لا ينطبق عليهم هذا القانون في عمليات التسول(٢).

---

(١) د/ محمود أحمد طه – الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه – ص ٢٢٧، ٢٢٨ ط الطبعة الأولى – الرياض ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م – أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.

(٢) د/ فراج سيد محمد فراج – ظاهرة التسول بين التعاطف المجتمعي والعقاب القانوني – دراسة ميدانية ص ٢٢٤ بحث في مجلة الفكر الشرطي – العدد ٥٣ سنة ٢٠٠٥م دبي الإمارات.

ثانياً: الأسباب التي تؤدي إلى تسول الأطفال:

هناك أسباب كثيرة أدت إلى تسول أطفال الشوارع.

١- البطـــــالة:

فإن التسول ينشأ أول ما ينشأ عن البطالة، إذ القاعد عن العمل، وليس له منهاج يقضى فيه فراغه يفكر أول ما يفكر في سد حاجاته من طرق، ومنها التسول.

٢- سوء التنشئة في البيت:

وقد ينشأ الإنسان في بيئة بنت حياتها على التسول وعدم العمل، فيقتـدى بمن يكبرونه في هذا البيت، بل ربما يُدفعُ من قبيلهم دفعاً فيعتاد التسول.

٣- سوء التربية والتوجيه في المدارس:

قد يكون سوء التربية والتوجيه في المدارس من الأسباب الرئيسية التـى تؤدي إلى التسول إما: بكثرة الرسوم المفروضة على الطلاب مع قلة مـواردهم، وإما: بعدم توجيه الطلاب إلى أن يكونوا أعزة يكسبون قوتهم بجهدهم وعـرقهم، دون أن يكون لواحد من البشر عليهم منةً.

٤- انحـراف المجتمـع:

وقد يكون انحراف المجتمع وبعده عن الجادة والطريق القويم من الأسباب التي تؤدي إلى التسول، إذ أسباب الإغراء والفساد كثيرة، والموارد قليلة، ويفكر المرء في إشباع شهواته ورغباته إليه ، فيسلك طرقاً ومنها التسول.

٥- كثرة الأولاد مع قلة الموارد:

وقد تكون كثرة الأولاد مع قلة الموارد من الأسباب التى تؤدي إلى التسول لأن الطفل إذا وجد حالة من الحرمان لحاجاته الأساسية فإنه يلجأ إلـى التسـول لإشباع رغباته الأساسية[1].

٦- التفكك الأسـري:

قد تؤدي حالات التفكك الأسري كحدوث الطلاق بين الـزوجين أو وجـود المشكلات والخلافات الأسرية وما يحدث من إهمال عائل الأسرة لأسرته أو عقوق

---

(١) د/ نهاد عبدالحليم – البطالة والتسول – ص ٨٣ ، ٨٤.

بعض الأبناء وهروبهم من منازل أسرهم إلى اللجوء للتسول، وذلك للحصول على المادة وسد الحاجات الضرورية في ظل عدم وجود العائل وعدم القدرة على الحصول على مصدر للرزق[1].

٧- غياب البدائل الحقيقية التي بإمكانها احتضان المتسولين والمتشردين من الأطفال مثل الملاجئ الخيرية ودور الأطفال[2].

٨- الرغبة فى الحصول على أموال بدون جهد وتعب بطريقة سهلة وميسرة حيث يحصل المتسول على دخل مادي لا بأس به وقد يكون ما يحصل عليه في بعض الأحيان كبيراً مما يغريه في الاستمرار في هذه العملية.

ثالثاً: أثر التسول على أطفال الشوارع والمجتمع:

١- الإخلال بأمن المجتمع:

حيث أصبحت هذه الظاهرة تعتمد فى معظم صورها على التحايل الذى يؤدي في بعض الأحيان إلى ارتكاب أمور تخل بالأمن، حيث أشارت بعض الدراسات التى أجريت حول هذه الظاهرة أن كثيراً من حالات التسول ترتبط بنشاط إجرامي يتمثل في بعض الأحيان بصورة إغراء الأطفال للمروق عن سلطة والديهم، واستغلالهم بعد ذلك في التسول، وقد يصل الأمر إلى حد خطف الطفل، كما قد يتضمن في كثير من الأحيان إحداث عاهات في جسد الشخص عمداً، ومن ثم استغلاله فى التسول لاستدرار العطف، وقد تطورت هذه الظاهرة لتصبح حرفة منظمة تدار بواسطة عصابات تستقطب لها المشوهين من الداخل والخارج، يضاف إلى ذلك أن المتسول في حد ذاته يعد شخصاً له وسيلة مشروعة للعيش، ويشكل مناخاً صالحاً للجريمة[3].

٢- ذل المتسول نفسه:

يصاب المتسول بحال من الذل، لأنه لا يأخذ حاجته إلا بعد انتهار الآخرين

---

(١) الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول ص ٨٩.

(٢) عمر الرماش بن إدريس - ظاهرة التسول ص ٨٠ ، ٨١ - بحث منشور في مجلة الوعى الإسلامى - إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت العدد ٤٠٩ السنة ٣٥ - رمضان ١٤٢٠هـ ديسمبر ١٩٩٩ - يناير ٢٠٠٠.

(٣) عبدالعزيز بن إبراهيم بن ناصر الفايز - الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول - ص ١٥.

له، أو احتقارهم وازدرائهم، ولذلك كانت دعوة الشارع للمسلم أن لا يعطي الصدقة مقرونة بالمن والأذى. قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾[1]، ومتى أصيب الإنسان بالذل وتعود عليه سهل على العدو أن يخضعه لما يريد لأنه استمرأ الذل والهوان وصارت سجيته: أنه لا يستطيع العيش إلا في هذا الجو من الهوان[2].

٣- شيوع الجريمة:

ذلك أن الطفل المتسول يحصل على المال، وقد يكون فوق حاجته من غير جهد ولا تعب، ويفكر فى صرفه، وتكون الشهوات هي الباب المفتوح أمامه، فتقع الجريمة وتشيع وتنتشر من شرب للخمر والمخدرات وفعل الزنا واللواط إلى غير ذلك من الجرائم.

٤- ضياع الأسرة:

من آثار التسول على المتسول تضييعه أسرته إذا زج بها في نفس المجال، وضياع اعتزاز الطفل بكرامته وتربيته على دناءة النفس منذ نعومة أظفاره، وحرمانه حقه من الأدب، والتربية، والتعليم[3].

٥- ضياع حقوق الفقراء:

إن المتسول باحترافه للمسألة، ومن خلال أساليبه الماكرة والخادعة قد يغلق باب الإحسان والخير والبر ويصرف أهل البذل عن تلك الفئة المحتاجة لاختلاط الأمر عليهم، إذ أنه قد يختلط المحتاج فعلاً مع متسول محترف ينتحل شخصيته فالمعطى يريد وضع ما تجود به نفسه من مال في يد المحتاج والمستحق، ولكن لا يستطيع التمييز بين الصنفين وعندها قد يصرف النظر عن البذل تماماً[4].

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٦٣.

(٢) د/ نهاد عبدالحليم عبيد - البطالة والتسول بين السنة النبوية وبين القوانين الوضعية المعاصرة ، ص ٨٨ - بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - العدد ٣١ السنة ١٢ ذو القعدة ١٤١٧هـ - أبريل ١٩٩٧م.

(٣) محمد بلو بن محمد بن يعقوب الخياط - أحكام المسألة والاستجداء فى الفقه الإسلامي (حكم التسول) - دراسة فقهية مقارنة ص ٣٢٢ ط مؤسسة الريان ٢٠٠٦م.

(٤) الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول - ص ٤٠، ٤١ ، أحكام المسألة والاستجداء في الفقه الإسلامي - ص ٣١٨ ، ٣١٩.

رابعاً: موقف الفقه الإسلامي من تسول أطفال الشوارع والعقوبة على ذلك:

١- موقف الفقه الإسلامي من تسول أطفال الشوارع:

يحرص الإسلام على حفظ كرامة المسلم، وصون نفسه عن الابتذال والوقوف بمواقف الذل والهوان، فحذر من التعرض للصدقة بالسؤال أو بإظهار إمارات الفاقة[١]، بل حرم السؤال على من يملك ما يغنيه عنها من مال أو قدرة على التكسب، سواء كان ما يسأله زكاة أو تطوعاً أو كفارة، وجعل ما يأخذه حرام عليه إن أعطى بالسؤال أو إظهار الفاقة لأنه أخذه من غير رضا لصاحبه إذا لم يسمح به إلا على ظن الفاقة[٢].

فالإسلام يغرس في نفس المسلم كراهية سؤال الناس، ويربيه على علو الهمة وعزة النفس والترفع عن الدنيا، بل ندب الشارع الحكيم كل أحد إلى التعزز من السؤال والتنزه عن المسألة ما وجد إلى ذلك سبيلاً، حتى مع قيام الحاجة إليها وأن يسعى الإنسان في طلب الرزق وكسب المعاش، وارتكاب المشقة في ذلك. يقول الله تعالى مادحاً المتعففين في السؤال ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾[٣].

---

(١) الفاقة: الفقر والحاجة ولا فعل لها يقال من الفاقة إنه لمفتاق، ذو فاقة وافتاق الرجل أى افتقر – لسان العرب جـ ١٠ ص ٣١٥.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر – عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخى زاده ، جـ ١ ص ٣٣٠ ط دار الكتب العلمية ، المبسوط – شمس الدين السرخسي جـ ٣ ص ١٤ ط دار المعرفة، مواهب الجليل شرح مختصر خليل – محمد ابن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب جـ ٢ ص ٣٤٧ ط دار الفكر ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار – أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر – جـ ٨ ص ٦١١ ط دار الكتب العلمية، تحفة المحتاج في شرح المنهاج – أحمد بن محمد ابن على بن حجر الهيثمي جـ ٧ ص ١٧٧ ط دار إحياء التراث العربي، حاشية البجيرمي على المنهج – سليمان بن محمد البجيرمي جـ ٣ ص ٣١٩ ، ٣٢٠ ط دار الفكر، روضة الطالبين للنووى جـ ٢ ص ٢٤٣ ط المكتب الإسلامي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – على بن سليمان المرداوى جـ ٣ ص ٢٢٣ ط دار إحياء التراث العربي، الفروع – محمد بن مفلح المقدسي جـ ٢ ص ٤٥١ ط دار الكتب العلمية ، المحلى – ابن حزم الظاهري جـ ٩ ص ١٥٨ ط دار الآفاق الجديدة ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن على بن محمد الشوكانى جـ ٢ ص ٦٢ ط دار الكتب العلمية ، جواهر الكلام – محمد حسن النجفى جـ ١٥ ص ٤٢٧ ط دار إحياء التراث العربي ، كتاب النيل وشفاء العليل – ضياء الدين عبدالعزيز الثميني جـ ٢٣ ص ٤٦٤ ط مكتبة الرشاد جده.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٧٣.

وجه الدلالة: بين الله (ﷻ) في هذه الآية حال الفقراء المعففين إذا رآهم الجاهل بحقيقة حالهم يظنهم أغنياء، لما هم عليه من التعفف، وهو المبالغة في التنزه عن الطمع فيما في أيدي الناس، وكل ما لا يليق كالقبيح والمحرم.

يقول الإمام القرطبي:

"واختلف العلماء في معنى قوله: "لا يسألون الناس إلحافا" على قولين، فقال قوم: إن المعنى لا يسألون البتة، وهذا على أنهم متعففون عن المسألة عفة تامة وعلى هذا جمهور المفسرين، ويكون التعفف صفة ثابتة لهم، أي لا يسألون الناس إلحاحاً ولا غير إلحاح. وقال قوم: إن المراد نفي الإلحاف، أي أنهم يسألون غير إلحاف، هذا هو السابق للفهم، أي يسألون غير ملحفين، وفي هذا تنبيه على سوء حالة من يسأل الناس إلحافاً"[1].

والسنة النبوية المطهرة زاخرة بالأحاديث التي حددت موقف الإسلام من التسول والحالات التي يجوز فيها للمرء أن يسأل الناس وأنه لا يجوز للإنسان أن يلجأ إلى السؤال دون حاجة ماسة وضرورية له. وفي قصة حكيم بن حزام[2] (ﷺ) ما يشير إلى ذلك فقد روى أن حكيم بن حزام قال: "سألت رسول الله (ﷺ) فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال لي: "يا حكيم إن هذا المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى" قال حكيم: فقلت يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزأ[3] أحداً بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر يدعو حكيماً ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئاً، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله، فقال: يا معشر المسلمين إني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من

---

(١) الجامع لأحكام القرآن – أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي جـ ٣ ص ٢٢٢ ط دار الكتب العلمية.

(٢) حكيم بن حزام : هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي القرشي ، ولد في الكعبة وأسلم يوم الفتح ، قيل أنه عاش مائة وعشرين سنة وتوفي في أيام معاوية سنة ٥٤ هـ وقيل ٥٨ – أسد الغابة جـ ١ ص ٥٢٢ – ٥٢٣ ، الإصابة جـ ١ ص ٣٤٩.

(٣) لا أرزأ: بتقديم الراء على الزاي أي لا آخذ من أحد شيئاً بعدك. عمدة القاري شرح صحيح البخاري – بدر الدين محمود بن أحمد العيني جـ ٤ ص ٤٤ ط دار إحياء التراث العربي.

هذا الفيئ فيأبى أن يأخذه. فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد النبي (ﷺ) حتى توفى"[1]

وجه الدلالة: فى هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف وإن كان قليلاً [2].

وفيه أن السائل إذا ألحف لا بأس برده، وموعظته وأمره بالتعفف وترك الحرص، وفيه أن الإنسان لا يسأل إلا عند الحاجة والضرورة لأنه إذا كانت يده السفلى مع إباحة المسألة فهو أحرى أن يمتنع من ذلك عند غير الحاجة[3].

قال الحافظ ابن حجر:

وإنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه، لأنه خشى أن يقبل من أحد شيئاً فيعتاد الأخذ فتتجاوز به نفسه إلى ما لا يريده، ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه إلى ما لا يريبه[4].

كما روى عن أبى سعيد الخدري[5] أنه قال: أنا ناساً من الأنصار سألوا رسول الله (ﷺ) فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفد ما عنده، فقال: "ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن تصبر يصبره الله، وما أعطى أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر"[6].

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير.
صحيح البخاري – كتاب الوصايا – باب تأول قول الله تعالى: (من بعد وصية يوصى بها أو دين....) جـ ٣ ص ١٠١٠ حديث رقم ٢٦٠٠ ط دار ابن كثير، اليمامة، صحيح مسلم – كتاب الزكاة – باب (تخوف من يخرج من زهرة الدنيا) جـ ٢ ص ٧٢٨ حديث رقم ١٠٥٢ ط دار إحياء التراث العربي، واللفظ للبخاري.

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم – جـ ٧ ص ١٢٦ ط دار إحياء التراث العربي.

(٣) عمدة القارى جـ ٩ ص ٥٣.

(٤) فتح الباري جـ ٣ ص ٣٣٦.

(٥) أبو سعيد الخدرى: هو سعد بن مالك بن سنان بكسر السين – الخدرى الأنصاري الخزرجى – كان من الملازمين لرسول الله (ﷺ) ، وروى عنه أحاديث كثيرة ، ولد قبل الهجرة بعشر سنين وتوفى بالمدينة سنة ٧٤هـ - تذكرة الحفاظ للذهبي جـ ١ ص ٤٤ ، أسد الغابة جـ ٥ ص ٣٦٥.

(٦) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري – كتاب الزكاة – باب الاستعفاف عن المسألة جـ ٢ ص ٥٣٤ رقم ١٤٠٤ – صحيح مسلم – كتاب الزكاة باب فضل التعفف والصبر جـ ٢ ص ٧٢٩ رقم ١٠٥٣.

وجه الدلالة: في هذا الحديث الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا[1]، وفيه الحض على الاستغناء عن الناس بالصبر والتوكل على الله وانتظار رزق الله وذلك أفضل ما أعطيه المؤمن[2].

فلا يحل لإنسان أن يعتمد على سؤال الناس أو الصدقة، وهو يملك من أسباب القوة ما يسعى به على نفسه ويغنى به أهله مهما يكن ذلك العمل، لأن العمل شرف للإنسان يحفظ على النفس كرامتها وعزتها ويقيها من ذل السؤال وطلب الإحسان.

يقول الرسول (ﷺ) : (والذى نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتى رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه)[3].

وجه الدلالة: في هذا الحديث الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة فى ذلك ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط، ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل، وأما قوله (ﷺ) "خير له" فليست بمعنى أفعل التفضيل إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب بل سؤال من هذا حاله حرام، ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذى يعطاه خيراً وهو في الحقيقة شر[4].

وعلى هذا فلا يحل للمسلم أن يلجأ للسؤال إلا لحاجة تقهره على السؤال، وذلك لأن السؤال ملازم لثلاثة أمور محرمة وهى:

الأول: إظهار الشكوى من الله، إذ السؤال إظهار للفقر، وذكر لقصور نعمة الله تعالى عنه، وهو عين الشكوى، وكما أن العبد المملوك لو سأل لكان

---

(١) عمدة القارئ جـ ٩ ص ٤٩.

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر جـ ٨ ص ٦٠٣ ط دار الكتب العلمية.

(٣) رواه البخاري عن أبى هريرة – صحيح البخاري – كتاب الزكاه – باب الاستعفاف عن المسألة جـ ٢ ص ٥٣٥ حديث رقم ١٤٠١.

(٤) فتح الباري – أحمد بن على بن حجر العسقلاني جـ ٣ ص ٣٣٦ ط دار المعرفة.

سؤاله تشنيعاً على سيده فكذلك سؤال العباد تشنيع على الله تعالى، وهذا ينبغي أن يحرم ولا يحل إلا لضرورة.

الثاني: أن فيه إذلال السائل نفسه لغير الله تعالى وليس للمؤمن أن يذل نفسه لغير الله، بل عليه أن يذل نفسه لمولاه، فإن فيه عزة، فأما سائل الخلق فإنهم عباد أمثاله، فلا ينبغي أن يُذل لهم إلا لضرورة وفى السؤال ذل للسائل بالإضافة إلى ذل المسئول.

يقول الإمام الدهلوي[1]:

"ولما كانت المسألة تعرضاً للذلة وخوضاً في الوقاحة وقدحاً في المروءة شدد النبي (ﷺ) فيها إلا لضرورة لا يجد منها بداً"[2].

الثالث: أنه لا ينفك عن إيذاء المسئول غالباً، لأنه ربما لا تسمح نفسه بالبذل عن طيب قلب منه، فإن بذل حياءً من السائل أو رياءً فهو حرام على الآخذ، وإن منع ربما استحيا وتأذى في نفسه بالمنع إذ يرى نفسه في صورة البخلاء، ففى البذل نقصان ماله، وفى المنع نقصان جاهه، وكلاهما مؤذيان والسائل هو السبب في الإيذاء، والإيذاء حرام إلا بضرورة[3].

وعلى هذا فإن التسول في حق المسلم حرام سواء كان كبيراً أو صغيراً، لما في ذلك من تعريض النفس للهوان والمذلة، فلا يحل لمسلم أن يلجأ للسؤال إلا لحاجة تقهره على السؤال[4]، وفي هذا المعنى ورد حديث الإمام مسلم في صحيحه عن قبيصة بن مخارق الهلالي[5] قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله (ﷺ) أسأله

---

(١) الدهلوي : هو محمد بن عبدالرحيم الفاروقي الدهلوى ، الهندي الملقب شاه ولى الله، فقيه حنفي من المحدثين – ولد سنة ١١١٠م في الهند - له مؤلفات كثيرة منها حجة الله البالغة، الإنصاف في أسباب الخلاف وغير ذلك توفى سنة ١١٧٦م - الإعلام جـ ١ ص ١٤٩.

(٢) حجة الله البالغة : ولى الله بن عبدالرحيم الدهلوى جـ ٢ ص ٤٦ ط دار التراث القاهرة.

(٣) إحياء علوم الدين – محمد بن محمد الغزالي أبو حامد جـ ٤ ص ٢٠٥ ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

(٤) د/ يوسف القرضاوي – فقه الزكاة جـ ٢ ص ٩٤٦ ، ٩٤٧ ط مكتبة وهبه الطبعة الحادية والعشرون ١٩٩٤م.

(٥) قبيصة بن مخارق: هو أبو بشر قبيصة بن المخارق بن عبدالله بن شداد الهلالي روى عن النبي (ﷺ) وروى عنه ، نزل البصرة ، الاستيعاب جـ ٣ ص ٢٥٤ ، الإصابة جـ ٣ ص ٢٢٢.

فيها؟ فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها"، ثم قال: "يا قبيصةُ إن المسألة لا تحل إلا أحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة[1]، اجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً[2] من عيش، أو قال سداداً من عيش[3]، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا[4] من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا[5]، يأكلها صاحبها سحتاً"[6].

وجه الدلالة: في الحديث دليلُ على أنها تحرم المسألة إلا لثلاثة:

الأول: لمن تحمل حمالة، وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره ديناً أو دية أو يصالح بمال بين طائفتين فإنها تحل له المسألة.

والثاني: من أصاب ماله آفة سماوية أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته.

والثالث: من أصابته فاقة ولكن لا تحل له المسألة إلا بشرط أن يشهد له من أهل بلده لأنهم أخبر بحاله ثلاثة من ذوى العقول لا من غلب عليه الغباوة والتغفيل[7].

---

(١) جائحة: المراد بها الآفة التى تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مثيرة جائحة – سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطى جـ ٥ ص ٩٠، ٩١.

(٢) قواماً بكسر القاف وهو ما تقدم حاجته ويستغنى به – نيل الأوطار – محمد بن على بن محمد الشوكانى جـ ٤ ص ٢٣٥ ط دار الجيل.

(٣) سداداً : بكسر السين ما تسد به الحاجة والخلل – نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٣٥.

(٤) الحجا : بكسر الحاء المهملة مقصور العقل والفطنة ، وإنما جعل العقل معتبراً لأن من لا عقل له لا تحصل الثقة بقوله – لسان العرب جـ ١٤ ص ١٦٥ ، نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٣٥.

(٥) سحتا: السحت الحرام الذى لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة–سبل السلام جـ ٢ ص١٩٤ ط مكتبة زهران.

(٦) رواه مسلم – صحيح مسلم كتاب الزكاة – باب من تحل له المسألة جـ ٢ ص ٧٢٢ حديث رقم ١٠٤٤.

(٧) سبل السلام جـ ٢ ص ١٩٤.

وعلى هذا فمن وجدت فيه صفة من الصفات الثلاث المذكورة في الحديث فإنه يتعين النظر في وضعه ومساعدته حتى تزول حاجته فإن لم تزل حاجته وتندفع ضرورته فلا مانع- والحال ما ذكر- من سؤاله لإخوانه المسلمين حتى تزول ضرورته، أما من سأل الناس تكثراً أو اتخذ من التسول مهنة وحرفة وهو قادر على الكسب بالطريق المشروع، ولكنه لا يعمل ولا يكسب، مثل كثير من المتسولين الذين يرفضون العمل، طلبا للراحة، أو سعياً لاصطياد المال بالخداع والاحتيال فإن ذلك لا يحل ولا يجوز.

قال ابن حزم (رحمه الله) : واتفقوا أن المسألة حرام على كل قوى على الكسب أو غنى[1].

٣- العقوبة على التسول:

لما كان سؤال الناس لا يحل ولا يجوز وبخاصة من سأل الناس تكثراً، أو اتخذ من التسول حرفة ومهنة وهو قادر على التكسب المشروع، فقد تضافرت الأحاديث النبوية الشريفة على ذم فاعله وبيان عقوبته في الدنيا بمحق بركته، وفى الآخرة ما ينتظره من الخزى والعار وعذاب النار.

فعن معاوية بن أبى سفيان (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): "لا تُلحفُوا[2] في المسألة فوالله لا يسألنى أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته منى شيئاً وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته"[3].

وجه الدلالة: في هذا الحديث نهى من النبي (ﷺ) عن الإلحاح في السؤال، لأن الإلحاح على غير الله مذموم لأنه قد مدح الله بضده فقال: ﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾[4][5]، فإن جاء المال عن طريق الإلحاح والسؤال من غير حاجة وبدون

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٥٠.

(٢) الإلحاف: الإلحاح – شرح صحيح مسلم جـ ٧ ص ١٢٩.

(٣) رواه مسلم – صحيح مسلم – كتاب الزكاة – باب النهي عن المسألة جـ ٢ ص ٧١٨ حديث رقم ١٠٣٦.

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٧٣).

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد – أبو عمر يوسف ابن عبدالله بن عبدالبر جـ ٤ ص ٩٧ ط وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية.

طيب نفس من المعطي فهو سحت منزوع البركة.

وعن أبى هريرة (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال: "من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر"[1].

وجه الدلالة: فهذا الحديث يدل على أن من سأل الناس لتكثر أمواله لا لحاجة، فإنما يسأل جمر جهنم أى سبب للعقاب بالنار، أو هى قطع عظيمة من الجمر حقيقة يعذب بها كمانع الزكاة لأخذه ما لا يحل أو لكتمه نعمة الله، وهو كفران، فإن شاء فليستقل منه أى من ذلك السؤال أو من المال أو من الجمر، وإن شاء فليستكثر[2].

وعن ابن عمر- رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله (ﷺ): "ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة ليس في وجهه مزعة[3] لحم"[4].

وجه الدلالة: بين هذا الحديث عقوبة من سأل الناس تكثراً لغير ضرورة بأنه يأتى يوم القيامة وليس على وجهه لحم أصلاً، إما عقوبة له وإما إعلاماً بعمله، وذلك بأن يكون علامة له يعرفه الناس بتلك العلامة أنه كان يسأل الناس فى الدنيا، فيكون تفضيحاً لحاله وتشهيراً لمأله وإذلالاً له كما أذل نفسه في الدنيا وأراق ماء وجهه بالسؤال[5].

وإذا كان التسول فعله مذموم وبركته ممحوق ، فمن حق ولى الأمر في الإسلام أن يؤدب كل صحيح قادر على التكسب يريد أن يعيش عالة على المجتمع، متخذاً من سؤال الناس حرفة له أو معتمد على أن له حقاً- فى زعمه- من

---

(١) رواه مسلم – صحيح مسلم – كتاب الزكاة – باب كراهة المسألة للناس – جـ ٢ ص ٧٢٠ حديث رقم ١٠٤٠.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير – عبدالرؤوف المناوي جـ ٧ ص ١٤٥ ط المكتبة التجارية الكبرى.

(٣) مزعة : بضم الميم وسكون الزاى وبالعين المهملة القطعة.عمدة القارئ ج٩ص٥٦

(٤) رواه البخاري ومسلم.
صحيح البخاري – كتاب الزكاة – باب من سأل الناس تكثراً جـ ٢ ص ٥٣٦ رقم ١٤٠٥، صحيح مسلم – كتاب الزكاة – باب كراهة المسألة للناس جـ ٢ ص ٧٢٠ حديث رقم ١٠٤٠ ، واللفظ للبخاري.

(٥) شرح صحيح مسلم جـ ٧ ص ١٣٠، عمدة القارئ جـ ٩ ص ٥٨، مراقاه المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – على بن سلطان محمد القارى جـ ٤ ص ٣٠٢ ط دار إحياء الكتب العلمية.

الزكاة، فإن الزكاة على مثله حرام، ومسألة الناس فى حقه معصية، وكل معصية لا حد فيها ولا كفارة، يجوز للحاكم المسْلم أن يعزر عليها، وأن يؤدب من اقترفها بما يراه ملائماً من أصناف العقوبات[1].

يقول الإمام الماوردي:

"وإذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله، فإن أقام على المسألة عزره حتى يقلع عنها"[2].

ومن هذا المنطلق فينبغي على ولى الأمر أن يضرب على أيدي هؤلاء المتسولين وأن ينزل بهم العقاب الذى يستحقونه على قدر جريمتهم، ويضاعف من العقوبة بمقدار عدم استجابتهم للكف عن هذا العمل، ويوجه الأطفال المتسولين توجيهاً سديداً يكفل لهم مستقبلاً شريفاً، ويعلمهم بعض الحرف والصناعات التى تكون عوناً لهم فى المستقبل.

فإذا لم يردع العلاج هذا المتسول وعاد إليه مرة أخرى فللحاكم أو ولى الأمر أن يمنعه من ذلك بالقوة ويقوم بأخذ المال الذى جمعه من التسول بغير حق، وهو ما يعرف فى المصطلحات الحديثة بعقوبة المصادرة ويقوم بوضع هذا المال فى بيت مال المسلمين[3].

---

(١) د/ يوسف القرضاوي – مشكلة الفقر ص ٤٤.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٤.

(٣) د/ شوكت محمد العمري – حقوق الإنسان السياسية والمدنية فى الشريعة الإسلامية – ص ٨١ – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

المطلـــب الثانـــي

عمالة أطفال الشوارع وموقف الفقه الإسلامي منها

تقديم:

إن الأطفال العاملون هم أكثر الفئات الاجتماعية عرضة للانحراف، وتسهم عمالة الأطفال في النصيب الأكبر من مجرمي المستقبل بالمجتمع، ولهذا فإن التصدي لعمالة أطفال الشوارع يعتبر من أهم مداخل تحقيق الأمن الاجتماعي ومكافحة الجريمة في المجتمع.

وفى هذا المطلب أتناول:

أولاً: أسباب انتشار ظاهرة عمالة أطفال الشوارع

ثانياً: الآثار السلبية على ظاهرة عمالة أطفال الشوارع

ثالثاً: موقف الفقه الإسلامي من عمالة أطفال الشوارع

أولاً: أسباب انتشار عمالة أطفال الشوارع:

يعمل التفكك الأسري على حرمان الطفل من رعاية الأسرة، وفي معظم الأحوال يجد الطفل أنه مضطر للعمل فى الشارع بغرض التكسب لإعالة نفسه، أو الهروب إلى الشارع بسبب الظروف التى يواجهها في المنزل[1].

فنسبة كبيرة من الأسر التى تفتقد عائلها سواء بالطلاق أو الوفاة تعتمد اعتماداً كبيراً على دخول الأبناء لتوفير الحد الأدنى من متطلبات المعيشة، حيث بلغت نسبة الأسر ذات المستوى الاقتصادي المتدني ممن لفظت أبنائها إلى الشارع بغرض الالتحاق بالعمل فى الحضر ٥١,٣% وفي الريف ٧٥% بما يعنى أن عمل الأطفال من سن ٧ إلى ١٥ سنة يشكل نسبة أساسية في دخل ثلاثة أرباع الأسر الذين يعيشون تحت خط الفقر[2].

ولا يشكل التفكك الأسري وحده العامل الذى يرتبط بعمالة الأطفال، بل إن حجم الأسرة يعتبر أحد عوامل عمالة الأطفال، وقد أشار العديد من المهتمين بموضوع عمالة أطفال الشوارع إلى ذلك فقد أبرزت وزيرة التأمينات الاجتماعية المصرية إلى ذلك في مشاركتها فى المؤتمر الذى عقد بالقاهرة فى أوائل أكتوبر ١٩٩٧م تحت مسمى "أطفال في خطر" عندما قالت: "إن علينا الرجوع إلى معالجة جذور المشكلة، فالأسرة لها دور كبير خاصة تلك التى تكبل نفسها بعدد كبير من الأطفال، وتصبح غير قادرة على أن توفر لهم أقل متطلبات المعيشة السوية، وأيضاً سهولة الطلاق وكذلك مجهولوا النسب من الأطفال فكل هذه الأمور تنتهى بهؤلاء الأطفال إلى الشوارع سواء للعمل للمساهمة فى نفقات الأسرة أو اتخاذه مأوى لهم[3].

---

(١) د/ عبدالله عبدالغني غانم – عمالة الأطفال العامل المنسى فى انحراف الأحداث - مؤشرات دولية عن حجم الظاهرة وآثارها فى دول العالم – ص ١٤٩ – بحث في الفكر الشرطي – دبي – المجلد ١٩ الجزء الثاني يوليو ٢٠٠٠ العدد (٣٤).

(٢) د/ نبيلة الورداني عبدالحافظ – دراسة تقيميه لظاهرة أطفال الشوارع ومدى تأثيرها في الأسرة الفقيرة ص٨٦

(٣) تقرير عن المؤتمر بالأهرام ١٩٩٧/١٠/٣م.

وقد أخذت الدراسات التى أجريت في بعض الدول العربية ومنها مصر العلاقة بين كبر حجم الأسرة وعمالة الأطفال، فقد تبين في دراسة أجريت في مصر أن ١٦,٩% من إجمالى المتسربات الصغيرات اللاتى كن يعملن قبل انحرافهن كن ينتمين إلى أسر كبيرة الحجم، حيث كن ينتمين لأسر يزيد حجمها عن المتوسط العام لحجم الأسرة في مصر(١).

كما يأخذ العامل الاقتصادى باعتباره دافعاً هاما وعاملاً أساسياً في عمالة الأطفال بعدين أساسيين يتمثل الأول في التغيرات الاقتصادية الحديثة حيث أثر التغير الاقتصادي وخاصة التوسع الصناعى على عمالة الأطفال، فمما لاشك فيه أن فرص عمل الأطفال قد تزايد الآن تزايداً كبيراً خاصة وأن ثمة أعمالاً يمكن أن يؤديها الطفل نظير أجر أقل من ذلك الأجر الذى يحصل عليه الكبار حال قيامهم بأدائها، ولقد عمل ظهور ظاهرة أطفال الشوارع وتزايد هؤلاء الأطفال على استقطاب العمل لعدد كبير منهم(٢).

بينما يتمثل البعد الثاني في الفقر والحاجة للمال، حيث تؤكد الدراسات الميدانية والمسوح الإحصائية انتماء الأطفال العاملين في سن مبكرة إلى أسر وبيئات فقيرة، ولهذا نجد أن عشرات الآلاف من الأطفال بعضهم لا يتعدى الثامنة قد فروا من منازلهم بسبب عدم تمكن أولياء أمورهم من إعالتهم، وبطبيعة الحال اجتذبتهم شوارع المدن الكبيرة طمعاً في حياة أفضل(٣).

وانطلاقاً من هذا الاتجاه فإن الأسرة تنظر إلى الأطفال على أنهم أعضاء مساعدون وفاعلون في الأسرة مما يعطيهم أهمية أكبر، ويدفع هذا الاتجاه الأسر إلى النظر للأطفال على أنهم مشاريع استثمارية لمستقبل الأسر(٤).

---

(١) د/ عبدالله عبدالغني غانم – منحرفات صغيرات ص ١٢٥ ط مكتب سروات للنشر والتوزيع – الإسكندرية ١٩٩٧م.

(٢) تقرير منظمة العمل الدولية في واشنطن الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٦ نقلاً عن د/ عبدالله عبدالغني غانم – عمالة الأطفال ص ١٤٥.

(٣) د/ عبدالله عبدالغني غانم . عمالة الأطفال ص ١٥٤، ١٥٥.

(٤) د/ عبدالرحمن بن محمد عسيري – تشغيل الأطفال والانحراف ، ص ٣٥ ط مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

ونود هنا أن نشير إلى أن الحد بين الطفل العامل وطفل الشارع ليس فاصلاً ومستقراً تماما، بل إن إحدى الدراسات تعاملت مع الأطفال العاملين على أنهم أطفال شوارع، وفى دراسة أخرى اعتبر عمل أطفال الشوارع هو الامتداد لعمل الأطفال بصفة عامة، أو هو الوجه الآخر المكمل لقضايا الأطفال الذين ينتمون إلى أسر فقيرة تعتمد عليهم فى دعمها، وإن كانت ظروف عمل أطفال الشوارع أقسى وتفتقر إلى الحماية القانونية[1].

وعلى هذا نستطيع أن نقرر أن معظم أطفال الشوارع عاملون بأشكال مختلفة حيث يعتمدون على أنفسهم في توفير حاجاتهم، وحتى وإن اعتمد طفل الشارع في بعض الأحيان على التسول أو غيره من الأشكال، فهو لابد أن يكون قد مارس عملاً في وقت آخر من حياته أو يجمع بين التسول أو النشل وأحد الأعمال الهامشية.

ثانياً: الآثار السلبية على ظاهرة عمالة أطفال الشوارع:

١- الآثار الاجتماعية:

أ- تفشى الجهل والأمية والتخلف:

يؤدي عمل الأطفال إلى حرمانهم من مواصلة تعليمهم وتحصيلهم العلمي إذ ينصرف الأطفال عادة عن الدراسة ويتفرغون وهم في سن مبكرة للعمل كمساعدين هامشيين لمن هم أكبر منهم سناً، وبالتالي ينشأ هؤلاء الأطفال وهم قليلو التجربة والتعليم مما يؤدي إلى زيادة وتفشى الأمية في المجتمع[2].

ب- ارتفاع نسبة البطالة بين البالغين:

لعل من أبرز المشكلات التى ربما تترتب على عمالة الأطفال هى قلة أو انعدام فرص العمل المتاحة للكبار ممن هم في سن العمل حيث إن أصحاب العمل يفضلون صغار السن من الأطفال للعديد من الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية مثل انخفاض الأجور، والطاعة العمياء وعدم المطالبة بالحقوق، وغير ذلك من العوامل التى تجعل أصحاب العمل لا يرغبون في تشغيل البالغين ويفضلون عليهم

---

(١) يسري مصطفى عبدالمجيد – العوامل الاقتصادية والاجتماعية لانحراف الأحداث في معاملة الأحداث في مصر – رعاية أم تفريخ مجرمين ص ١٢.

(٢) د/ عبدالرحمن بن محمد عيسري – تشغيل الأطفال ص ١١٧.

الأطفال من صغار السن، مثل هذه الحقيقة تؤدي إلى ازدياد معدلات البطالة في المجتمع في صفوف البالغين مما يؤدي إلى العديد من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية[1].

ج- تزايد الانحراف والجريمة في المجتمع:

يعمل تشغيل الأطفال على ظهور نمطين من أنماط الجريمة في المجتمع، الأول: يتمثل في ظهور جرائم استغلال الأطفال من جانب الكبار والتعدي عليهم، فالطفل الذى يعمل في سن الطفولة يكون احتمال وقوعه ضحية لجرائم يرتكبها الآخرون ضده أكبر حيث تغري طفولته وعدم درايته وضعفه واحتكاكه بعدد أكبر من الناس بحكم عمله، يغري ذلك كله بعض ذوى النفوس المريضة بالطفل العامل بحيث يصبح احتمال تعرض الطفل العامل ليكون ضحية للجريمة أكبر من نسبة احتمال تعرض الطفل غير العامل لهذا المصير.

ويتمثل الثاني في انحراف الصغار أنفسهم وتزايد جرائم الأحداث في المجتمع. فالطفل العامل أكثر ميلاً للانحراف من الطفل الذى لا يعمل، لأن الطفل العامل يتعرض فى عمله للعنف والانتهاك البدني، ويضطر للاحتكاك ببعض الأشخاص ذوى الميول العدوانية الأكبر سناً والأقوى جسماناً، ولاشك أن الطفل الذى يمر بتجارب يستخدم فيها العنف والانتهاك ضده يكون أكثر استعداداً للانحراف[2].

٣- الآثار النفسية:

إن عمال الأطفال في مهن وحرف لا تتفق مع قدراتهم الجسمية والنفسية أو مع الكبار الذين يتسببون فى إفسادهم أو في ساعات العمل الليلي يؤدي إلى إجهادهم، بل وانحرافهم مما يسبب لهم ضرراً بدنياً أو نفسياً يتعذر علاجه أو يهدد حياتهم ذاتها، مما يوجب على الدولة ضرورة التدخل لحماية هؤلاء الأطفال وتوفير الاحتياجات الضرورية لهم أو تشغيلهم فى عمل مناسب بما يحفظ كرامتهم[3].

---

(١) د/ عبدالرحمن بن محمد – المرجع السابق ص ١١٨ ، د/ عبدالله عبدالغني غانم – عمالة الأطفال ص ١٧١، ١٧٢.

(٢) د/ عبدالله عبدالغني غانم – عمالة الأطفال ص ١٦٦ ، ١٦٩.

(٣) د/ وهبه الزحيلي – قضية الأحداث بين الأصالة والمعاصرة ص ١٩ ط دار المكتبى سورية دمشق الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ، د/ إبراهيم قويدر – عمالة الأطفال فى العالم ص ٣١ – تقرير موجز – منظمة العمل العربية.

٣- الآثار الجسدية:

قد يكون العمل الذى يعمل فيه الطفل طبيعياً في الظاهر إلا أن جوانب كثيرة منه قد تكون شديدة الخطورة كالعمل ساعات طويلة أو استخدام المواد الكيماوية السامة، أو معدات غير مناسبة أو خطرة مما يؤدي إصابات قاتلة.

كما أن بعض أطفال الشوارع قد يستدرج للعمل فى الأعمال الخطرة مثل الألعاب النارية وأعواد الثقاب والبخور مما يجعلهم أكثر عرضة للمخاطر البدنية والعاطفية والجنسية مما زيد من احتمالات استغلالهم(١).

٤- الآثار الصحية:

يتعرض أطفال الشوارع العاملون لأمراض كثيرة منها الكحة وأمراض الصدر وذلك نتيجة استنشاقهم لعوادم السيارات وتعرضهم لها طوال اليوم وكذلك تعرضهم لنزلات البرد فى الشتاء نتيجة بقائهم في الشارع(٢).

ثالثاً: موقف الإسلام من عمالة أطفال الشوارع:

بداية يمكن القول بأن الإسلام فرض العمل على كل قادر عليه، ولهذا نجد أن آيات القرآن الكريم جاءت تحث على العمل وتطلبه بعد أداء العبادات مباشرة، يقول الله (ﷻ) : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٣).

كما بين الله (ﷻ) أن الحكمة من تذليل الأرض وتسخيرها للناس هو السعي في جوانبها والأكل من رزق الله، يقول (ﷻ): ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾(٤).

ومما يؤكد وجوب العمل واتقانه وجعله فرضاً على الأمة الإسلامية أن الله (ﷻ) قد أمر المسلمين أن يعدوا لأعداء الإسلام ما استطاعوا من قوة وأن يكونوا

---

(١) د/ إبراهيم قويدر – عمالة الأطفال فى العالم – ص ٣٦، ٣٧.
(٢) د/ عبدالرحمن بن محمد عيسري – تشغيل الأطفال والانحراف ص ١٢٠.
(٣) سورة الجمعة : آية ١٠.
(٤) سورة الملك : آية ١٥.

يقظين لما يدبره أعداؤهم لهم من مكائد، وما يبيتونه لدينهم من مؤامرات، حتى تكون هذه القوة رادعة لأعدائهم، تبعث في قلوبهم الرهبة والخوف، وتكفي لمنعهم من التفكير في العدوان على بلاد المسلمين.

يقول الله (ﷻ) : ﴿وأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1].

ومن هذا المنطلق فقد أكد النبي (ﷺ) أن الإسلام لا يعرف المجتمع الذى تعطل فيه الطاقات وتهمل فيه القدرات، ويقعد فيه الأفراد عن العمل والتكسب والسعي في طلب الرزق فقال (عليه الصلاة والسلام): (لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)[2].

أما عن عمل الأطفال فإننا نجد أن الإسلام ضبط مسألة عمل الطفل بما يتلاءم مع حق الطفل في الاستمتاع بطفولته وذلك حماية له من الضرر أو الاستغلال الذى قد يقع عليه حتى لا تتحول طفولته إلى رجولة مبكرة، وهذا يؤثر عليه سلباً ويحرمه من مرحلة مهمة من مراحل حياته وهى مرحلة الطفولة. فالأصل في هذه المرحلة أن تكون للعب واللهو المباح والتعلم، لكن لا ضير أن يسند إلى الأطفال بعض الأعمال السهلة التى تتناسب مع سنهم وقدراتهم الجسمية، لأن فى ذلك مصلحة للطفل فى تكوين شخصيته وتدريبه وتعليمه بعض المهارات حتى يصبح مستعداً للمستقبل.

يقول الإمام الكاساني: "للأب أن يؤجر ابنه الصغير في عمل من الأعمال، لأن ولايته عليه كولايته على نفسه لأن شفقته عليه كشفقته على نفسه، وله أن يؤجر نفسه فكذا ابنه، ولأن فيها نظراً للصغير من وجهين، أحدهما أن المنافع في الأصل ليست بمال خصوصاً منافع الحر، وبالإجارة تصير مالاً، وجعل ما ليس

---

(١) سورة الأنفال من الآية (٦٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة جـ ٢ ص ٥٣٥ رقم ١٤٠٢ عن الزبير بن العوام (رضي الله عنه).

بمال مالاً من باب النظر، والثاني أن إجارة الصنائع من باب التهذيب والتأديب والرياضة"[1].

والناظر إلى رأى الفقهاء في عمل الأطفال يجد أنهم أجازوا للولى تشغيل الطفل الذى في ولايته، ولكنهم اشترطوا عدة شروط من أهمها:

الشرط الأول: أن يكون العمل بأجر:[2].

ذهب عامة الفقهاء إلى أن لولى الطفل سواء كان أباً أو جداً أو وصياً أن يؤاجر نفس الصغير بأكثر من أجر مثله أو بأجر مثله أو بأقل من أجر المثل بقدر ما يتغابن الناس في مثله عادة فإن أجره بأقل من ذلك فإن الإجارة لا تكون نافذة في حقه لأن فيه ضرراً عليه[3].

بينما ذهب بعض الفقهاء إلى القول بالجواز حملاً على تصرف الولى بما فيه المصلحة[4].

بل إن الولى له أن يؤاجر الصبي في عمل من الأعمال ولو كان بدون أجر إذا كان المقصود من العمل التعليم والتهذيب لأن ذلك يعود بنفع على الصبي في المستقبل[5].

الشرط الثاني: ألا يضر العمل بالصغير:

يجب أن يكون العمل الذى يباشره الصغير غير ضار بمصلحة الصغير، أما إذا كان العمل فيه ضرراً بمصلحة الصبي سواءً كان جسدياً أو اجتماعياً، فإن هذا العمل لا يجوز ولا يصح ويفسخ إذا وقع، وذلك كأن يعمل الصغير في مهنة لا

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ١٧٧، ١٧٨.

(٢) درر الحكام فى شرح مجلة الأحكام – على حيدر – جـ ١ ص ٦٩٢ ط دار الجيل.

(٣) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ١٧٨ ط دار الكتاب العربي ، تنقيح الفتاوى الحامدية – محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين جـ ٢ ص ١٠١ ط دار المعرفة ، مواهب الجليل – جـ ٥ ص ٣٩٢ ، المحلى لابن حزم جـ ٨ ص ١٨٣ ط دار الآفاق الجديدة.

(٤) آداب الأوصياء – علاء الدين على الجمالى ص ١٦٢ ، مطبوع على جامع الفصولين لابن قاضى سماوه جـ ٢ الطبعة الأولى بالمطبعة الأزهرية ١٣٠٠هـ ، أحكام الصغار – الإمام محمد بن محمود بن الحسين الحنفي ص ٢٠٧ ط دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

(٥) شرح الخرشى على مختصر خليل – أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن على الخرشى المالكي – جـ ٣ ص ٢٠٩ ط دار الفكر ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام – على حيدر جـ ١ ص ٦٩٢ ط دار الجيل.

تليق بمثله، أو كان العمل يضر بصحة الصغير كأن يكون العمل شاقاً أو يتطلب جهداً كبيراً لا يستطيع القيام به، لأن مثل هذه الأعمال لا يجوز إجارة الصبي فيها[1].

يقول ابن القيم: "ومما ينبغي أن يعتمد حال وما هو مستعد له من الأعمال ومهيأ له منها، فيعلم أنه مخلوق له قدرات فلا يحمله على غير ما كان مأذوناً فيه شرعاً"[2].

وعدم جواز عمل الصغير في الأعمال الشاقة والمرهقة مبدأ عام في التشريع الإسلامي وهو مراعاة اليسر ورفع الحرج عن الناس في التكاليف الشرعية فضلاً عن الأمور التى لا يلزم الإنسان القيام بها، ومما يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وسْعَهَا﴾[3].

وجه الدلالة: فقد دلت الآية الكريمة على أن الله (ﷻ) لا يكلف أحداً فوق طاقته، وهذا من لطفه بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم[4].

ولهذا يجب فسخ عقد الصبي إذا كان العمل ضاراً به، وفسخ عقد الصغير إذا ما كان ضاراً به يتفق مع القاعدة الشرعية "الضرر يزال"[5]، فالعمل إذا كان ضاراً بالصغير وجب إزالته بفسخ العقد.

الشرط الثالث: ان يكون العمل المؤجر فيه مباحاً:

لا يجوز للولي أن يؤجر نفس الصبي في عمل حرمه الله تعالى كأن يؤاجره في صناعة خمر أو رعي خنزير أو التسول، لأن مثل هذه الأعمال محرمة فلا يجوز الاستئجار عليها[6].

---

(١) آداب الأوصياء ص ١٦٢ ، شرح منح الجليل جـ ٣ ص ٧٣٨ ، روضة الطالبين جـ ٥ ص ٢٥٠.

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ١٩٠ - ط دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

(٣) سورة البقرة : من الآية (٢٨٦).

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ١ ص ٣٤٣.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣ ، ٨٤.

(٦) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك – جـ ٢ ص ٣٤٢ ط دار الفكر.

وإذا كان الطفل أنثى فلا يجوز لوليها سواءً كان أباً أو جداً أو وصيا أن يؤجرها إلا لامرأة أمينة أو إلى رجل لا يمكن أن يختلى بها أو نحو ذلك، لأن إجارتها إلى غير الأمينة أو إلى الرجل الذى يختلى بها فيه مفسدة وفتنة للصغيرة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[1].

الشرط الرابع: ان يكون الأب فقيراً أو لا مال للصغير ينفقه عليه:

يشترط لجواز عمل الصغير أن يكون الأب فقيراً، لا مال له ينفقه على الصغير، أو ليس للصغير مال ينفقه عليه وليه، فإن كان للأب مال ينفقه عليه، أو للصغير مال ينفقه عليه فلا يجوز للأب أن يؤاجر نفس الصغير في عمل من الأعمال إلا إذا كانت الإجارة عن طريق التعليم والتهذيب فتجوز الإجارة[2].

فعمل الصبي إذا لم يكن لديه مال أو كان الأب فقيراً حتى ولو كان في العمل مشقة، أفضل من سؤال الناس أعطوه أو منعوه، ويشهد لذلك من السنة ما روى عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: "لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتى بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"[3].

وجه الدلالة: فقد دل الحديث الشريف على الحض على التعفف عن المسألة ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك، ولولا قبح المسألة فى نظر الشارع لم يفضل ذلك عليها، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال وذل الرد إذا لم يعط، فلا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب[4].

---

(١) أحكام الصغار ص ١٣٢ ، الشرح الصغير جـ ٢ ص ١٤٢ ، د/ سيف رجب قزامل – النيابة عن الصغير في التصرفات المالية - دراسة مقارنة ص ٢١١ ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٩٨٥م، قواعد الأحكام في مصالح الأنام – العز بن عبدالسلام ، جـ ١ ص ٤ : ١٠.

(٢) شرح منح الجليل جـ ٣ ص ٧٣٨ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج – عبدالله بن حسن الحسن الكهوجى جـ ٢ ص ١٩٥ ، إصدار الشئون الدينية بدولة قطر – الطبعة الأولى، القواعد لابن رجب ص ٢٩٧، شرح كتاب النيل جـ ١٠ ص ٤٢٤، ٤٢٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته – وهبه الزحيلي جـ ٧ ص ٨٢٣ ، ٨٢٤ ط دار الفكر.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٤.

(٤) فتح البارى جـ ٣ ص ٣٣٦ ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك – محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني جـ ٤ ص ٥٤٧ – ط دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

ومن خلال هذه الضوابط يتبين أن تشغيل الأطفال في أعمال شاقة أو مرهقة ، كما هو الحال في أطفال الشوارع لا يجوز لأن مثل هذه الأعمال تؤدي إلى حرمان الطفل من الحصول على فرصة تعليمية، وبالتالى حرمه من عمل شريف في المستقبل، كما أن في ذلك حرمان للطفل من الرعاية الكافية من أهله، فالأب ملزم بالإنفاق على أبنائه. يقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾[1]، ويقول الرسول (ﷺ) : "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت"[2].

ففي الحديث دليل على وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته، فإنه لا يكون آثماً إلا على تركه لما يجب عليه، وقد بولغ هنا فى إثمه بأن جعل ذلك الإثم كافيا في هلاكه عن كل إثم سواه، والذين يقوتهم ويملك قوتهم هم الذين يجب الإنفاق عليهم وهم أهله وأولاده[3].

كما أن دفع الطفل إلى العمل بدون ضابط يمنع الطفل من تلقى التربية الأخلاقية الكافية التى تعرفه معاني الأخلاق الإسلامية السامية ومن بينها الأمانة، ولهذا يقول عثمان بن عفان -رضى الله عنه-"لا تكلفوا الصغير الكسب فإنكم متى كلفتموه الكسب سرق"[4].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على عدم جواز تكليف الصغير الكسب، لأنه إذا لم يجد سرق لعجزه عن الكسب وقد طلب منه ذلك[5].

---

(١) سورة البقرة من الآية ٧.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه عن عبدالله بن عمرو بن العاص - كتاب الرضاع باب ذكر الزجر عن أن يضيع المرء من تلزمه نفقته من عياله جـ ١٠ ص ٥١ رقم ٤٢٤٠ ، وأبو داود في سننه كتاب الزكاه – باب صلة الرحم جـ ٢ ص ١٣٢ رقم ١٦٩٢ ، والنسائي في السنن الكبرى كتاب عشرة النساء – باب إثم من ضيع عياله جـ ٥ ص ٣٧٤ رقم ٩١٧٧ ، والبيهقي في سننه كتاب النفقات – باب وجوب النفقة للزوجة جـ ٧ ص ٤٦٧ ، وأحمد في مسنده جـ ٢ ص ١٦٠ رقم ٦٤٩٥ ، والحاكم في المستدرك جـ ١ ص ٤١٥ ، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال العجلوني: رواه النسائي وأبو داود بسند صحيح - كشف الخفاء ومزيل الإلباس جـ ٢ ص ١٤٧

(٣) سبل السلام جـ ٣ ص ٢٩٣.

(٤) رواه مالك في الموطأ-كتاب الاستئذان-باب الأمر بالرفق بالمملوك ج٢ص٩٨١، والبيهقى في السنن الكبري- كتاب النفقات باب (ما جاء في النهي عن كسب الأمة إذا لم تكن في عمل واجب) - جـ ٨ ص ٨ ، حديث رقم ١٥٥٦٣ ، كنز العمال جـ ٩ ص ٨٥ وقال البيهقى رفعه بعضهم ولايصح مرفوعا تلخيص الحبير ح٢ص٢٦٠

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ جـ ٤ ص ٥٠٨.

المطلب الثالث
تعاطى أطفال الشوارع للمخدرات واستخدامهم فى ترويجها وموقف الفقه الإسلامي من ذلك

تمهيد:

تعد مشكلة تعاطى المخدرات من المشاكل الاجتماعية الخطيرة التى تهدد زهرة شباب المجتمعات، وتهدد النمو الاقتصادى، وتعطل بجسارة عجلة التنمية الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية.

إن الخطر يحوم حولنا والمسئولية تحاصر الأم والأب والمؤسسات العلمية والمجتمع معاً، إن عصا القانون وحدها لا تكفي، وإعدام المهربين لا يكفي، وعقاب المدمنين لا يكفي.

إن الوعى بالخطر الداهم على شبابنا وتبصير الشباب بأن حوادث الطرق وجرائم العنف والاغتصاب وحالات الانتحار والوفاة المفاجئة بسبب الجرعات المفرطة من المخدرات يمثل قدراً كبيراً من مقاومة هذا الداء.

وفى هذا المطلب أتناول:

أولاً: تعاطي أطفال الشوارع للمخدرات.

ثانياً: استخدام أطفال الشوارع فى ترويج المخدرات والاتجار فيها.

ثالثاً: موقف الفقه الإسلامي من تعاطي أطفال الشوارع للمخدرات واستخدامهم في ترويج المخدرات.

أولاً: تعاطي أطفال الشوارع للمخدرات:

تعانى المجتمعات المعاصره معاناة أليمة من مشكلة أمنية واجتماعية خطيرة تهدد الأمة ومستقبلها وتهدد مصالح الفرد والمجتمع، وهى مشكلة المخدرات[1]، سواء بتعاطيها أو التجارة فيها، والمخدرات ليست جديدة بصفتها

---

(١) المخدرات فى اللغة: مشتقة من لفظ خدر، ولفظة خدر تطلق على معان عدة فهى تطلق على الفتور والكسل وعلى الستر وعلى فتور العين وثقلها من قذى ونحوه، وعلى المطر، وظلمة الليل، والمكان المظلم، واشتداد الحر والبرد فى النهار وغير ذلك. لسان العرب جـ٤ ص ٢٣٠ – ٢٣٢، أساس البلاغة للزمخشري جـ ١ ص ٢١٨ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.
وفى الاصطلاح : عرفها الإمام القرافي بأنها: ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور – الفروق للقرافي جـ ١ ص ٢١٧ ط دار المعرفة، وعرفها ابن حجر الهيثمي بأنها: ما يترتب عليه تغطية العقل لا مع الشدة المطربة – الزواجر عن اقتراف الكبائر جـ ١ ص ٢١٢ ط دار المعرفة.

مادة، كان يتعاطاها بعض الأفراد في بعض المجتمعات، ولكن خطورتها تكمن فى أنها أصبحت ظاهرة تتزايد يوماً بعد يوم، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن أغلب متعاطي المخدرات من فئة الشباب المقبلين على الحياة الذين يمثلون حاضر الأمة ومستقبلها كذلك، وهم القوة الدافعة لعجلة الإنتاج والتنمية فيها[١].

إن أطفال اليوم هم جيل المستقبل يعيشون في عصر مخيف ومرعب عصر تغرقه المخدرات المنتشرة بصورة رهيبة ومتزايدة، وإن الواجب يحتم على الجميع الحفاظ على هؤلاء الأبرياء وحمايتهم من الانحراف والوقوع في فخ المخدرات والأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع عرضة لتعاطي مواد الإدمان ويلجأ الكثير منهم إلى المخدرات من أجل تحمل حياتهم المضنية وأوضاعهم المزرية.

وتشير الدراسات التى أجريت في مصر إلى أن مواد التنشق تتصدر قائمة المخدرات المستهلكة من قبل أطفال الشوارع وبخصوص الكلة، وهى مادة لاصقة تستخدم في صناعة ولصق الأحذية وهى من المستنشقات والتى تسمى بالمذيبات الطيارة[٢]، ويؤدي استنشاقها لحدوث التهيج والانتعاش تتلوه حالات من الهذيان، ومن هذه المواد أيضاً البنزين والتنر وسائل وقود الولاعات[٣].

وتنتشر الكلة بين أطفال الطبقة الدنيا الذين يعيشون عند أو تحت خط الفقر، ولهذا يعرف بمخدر الفقراء ويرجع انتشار الكلة إلى رخص ثمنها وانتشارها بين الأطفال بوجه عام، وتواجدها بكثرة فى السوق، وسهولة الحصول عليها، وأن القانون المصري لا يعاقب على تعاطيها (شمها)، باعتبار أنها- وغيرها من المواد السالفة الذكر- غير واردة في الجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات[٤].

---

(١) د/ إبراهيم بن مبارك الجوير – المخدرات أبعاد المشكلة وأبعاد الحل – مقال في مجلة كلية الملك خالد العسكرية السعودية - العدد ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١م.

(٢) مصطفى سويف وآخرون – معجم مصطلحات التعاطي والاعتماد ص ٤٠، ٤١، ٧٢ – إصدار المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ٢٠٠٤.

(٣) المخدرات: أوهام، أخطار، حقائق ص ١٧ – المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان.

(٤) عطيه مهنا – التشريع وثقافة المخدرات لدى طلاب مرحلة التعليم الأساسي ص ٨٤ ، ٨٥ – بحث في المجلة الاجتماعية القومية – المجلد الثاني والأربعون – العدد الأول يناير ٢٠٠٥م.

ونتيجة لخطورة هذه المواد على الصحة العامة، وكذلك للحد من جمود أسلوب حصر المواد المخدرة في الجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات، ولتحقيق السرعة المطلوبة لمواجهة المواد التى تنتشر انتشاراً سريعاً في المجتمع المصري وحمايته من أخطارها، فقد أجاز المشرع المصري في المادة (٣٢) من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أنه: "للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو بالإضافة بتغير النسب الواردة فيها"[١].

كما يتعاطى أطفال الشوارع العقاقير التى تباع بدون وصفة طبية وأكثرها انتشاراً أقراص الباركينول والكوميتال وغيرها من الأقراص التى تؤدى إلى الهلوسة، وهى تحتل المرتبة الثانية بين المخدرات التى يتم توزيعها، ويرجع السبب في ذلك إلى سهولة الحصول عليها من الصيدلية وهو ما أكدته دراسة حديثة (سنة ٢٠٠٤م) إذ أشارت إلى تزايد مخالفات بعض شركات الأدوية والصيدليات في التعامل بالعقاقير المخدرة والمستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية وتفشى إساءة استعمالها[٢].

ومن ثم يجب تشديد الرقابة على الصيدليات وعدم صرف أدوية إلا بتذكرة طبية من طبيب متخصص، وضرورة تفعيل قانون المخدرات بخصوص الرقابة على الصيادلة.

كما أن أكثر المخدرات انتشاراً في المجتمع المصري ومن ذلك أطفال الشوارع البانجو، وهذا ما أشارت إليه الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في تقريرها السنوى عن عام ٢٠٠١ أن البانجو احتل المرتبة الأولى في الكميات المضبوطة من المواد المخدرة، فقد بلغ عدد قضايا البانجو (في عام ٢٠٠١م)

---

(١) دليل رجال القضاء والنيابة فى قضايا تعاطي وإدمان المخدرات ص ١٠ – إصدار صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي – الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

(٢) علاء الدين شحاته – بحث في أبعاد ظاهرة المخدرات في صعيد مصر والجهود الأمنية لمحاصرتها – ص ٢ دراسة مقدمة إلى المؤتمر السنوي السادس للمركز القومي للبحوث الاجتماعية حول الأبعاد الاجتماعية والجنائية للتنمية في صعيد مصر – القاهرة ١٨ – ٢١ أبريل ٢٠٠٤م.

٢١٦٦٢ قضية بنسبة ٧٨,٧٨% من إجمالى عدد قضايا المخدرات، وأن عدد المتهمين بلغ ٢٢٨٩٤ متهماً بنسبة ٧٨,٥٧% من إجمالى عدد المتهمين في قضايا المخدرات(١).

ويرجع انتشار البانجو في المجتمع المصري إلى رخص ثمنه وسهولة نقله وتوزيعه، ونتيجة للمفاهيم الخاطئة التى ينشرها تجار المخدرات لإغراء المتعاطين، ومن أهمها أنه لا يسبب الإدمان وغير ضار بالصحة لأنه نبات طبيعي، ويعطي إحساساً بالنشوة ومتعة الخيال والسعادة...

ونظراً لخطورة المخدرات على الطفل من حيث إنها تؤدى به إلى الوقوع في بؤرة الانحراف فقد حرصت غالبية التشريعات على تجريم تقديم المسكرات والمخدرات أو مجرد تعاطيها بالنسبة للأحداث، وذلك للحيلولة دون استغلال براءة الأطفال وحاجاتهم ورغباتهم باستخدامهم في بعض الجرائم.

ومن ذلك التشريع المصري فقد نصت المادة (٢٤) من قانون الملاهي رقم ٣٧٢ لعام ١٩٥٦م على أنه:

١- "لا يجوز بيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة لرواد الملهى إلا بترخيص خاص في ذلك يصدر من المدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص بعد موافقة وزارة الداخلية على توصية مصلحة السياحة في الملاهي السياحية".

٢- " لا يجوز على أى حال تقديم هذه المشروبات للأحداث الذين يقل سنهم عن (٢١) عاماً....."

كما نصت المادة (٣٠) على معاقبة من يخالف هذا الحظر الوارد بالمادة (٢٤) بإغلاق الملهى، كما نصت المادة (٣٥) على أنه: "يعاقب على مخالفة أحكام المادتين (٢١، ٢٤) بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ويتضح من العرض السابق أن المشرع المصري خص الأطفال بحماية خاصة إذ جعل الحظر بالنسبة لهم مطلقاً غير قابل للاستثناء(٢).

---

(١) الإدارة العامة لمكافحة المخدرات – التقرير السنوي ص ٣٤٦ القاهرة ٢٠٠١م.

(٢) د/ محمود أحمد طه – الحماية الجنائية للطفل المدنى عليه ص ٢٢٣، ٢٢٤ – إصدار أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الطبعة الأولى الرياض ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

ثانياً: استخدام أطفال الشوارع فى ترويج المخدرات:

تمثل تجارة المخدرات سواءً على المستوى المحلى أو الدولى نشاطاً اقتصاديا رائجا بغض النظر عن إثمه أو إضراره بالنشاطات الاقتصادية المنتجة، ورواج مثل هذه التجارة والأرباح الضخمة المتحققة من ممارستها يتأتى من خلال التفاوت الكبير بين تكلفة إنتاجها وثمن بيعها من منتجها من ناحية، وبين ثمن بيعها لمستهلكها النهائى من ناحية أخرى، مما أغرى كثير من الناس على ارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات رغم شدة العقوبة المنتظرة[١].

ومما ساعد على سهولة تداول المخدرات وترويجها والاتجار فيها بشكل مخيف استخدام الأطفال في تجارة الأنواع الجديدة من المخدرات والمواد المخدرة[٢]، ويرجع ذلك إلى كون الطفل سهل الانقياد ويتقبل مُغريات بسيطة وفقاً لعالمه الخاص الذى يعيشه بحيث تستهويه أى لعبة مما يستغله مروجو المواد المخدرة أو صانعوها أو زارعوها[٣].

فمعدلات استخدام الأطفال في ترويج المخدرات في الفترة الأخيرة تزايد بشكل مستمر لتسهيل عملية الإفلات من القبضة الأمنية، والوصول إلى شرائح عمرية أصغر، مما يمثل خطراً مزدوجاً من حيث استغلال شريحة سنية غير كاملة الأهلية في عمل إجرامي لترويج مخدر لشريحة سنية صغيرة أيضاً[٤].

فمعاملة الطفل كحدث في القانون وحصوله على أحكام مخففة جعل منهم صيداً لاستخدامهم في أنواع عديدة من الجرائم برعوا فيها ومنها تجارة المخدرات، فاستغلال الأطفال في تجارة المخدرات من الأعمال التى يبرع فيها الأطفال سواءً تم استغلالهم من جانب أسرهم أو التقاطهم من الشارع[٥].

---

(١) د/ محمد محمد النجار – الاقتصاد العالمي والمحلي للمخدرات ودورها في تعويق التنمية ص١٩ بحث ضمن مؤتمر المخدرات مشكلة اقتصادية الذى عقد فى مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي في الفترة من ٥ – ٦ ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ٦ – ٧ مايو ٢٠٠٣م.

(٢) أ/ محمد عبداللطيف فرج – ظاهرة العنف بين الأطفال والمعاملة الجنائية – دراسة مقارنة ص٣٦٣ – بحث منشور فى مجلة مركز بحوث الشرطة – العدد الرابع عشر – ربيع أول ١٤١٩هـ يوليو ١٩٩٨م.

(٣) محمود أحمد طه – الحماية الجنائية للطفل المجني عليه – ص ٢٢٢.

(٤) الاستغلال الجنسي للأطفال في مصر بين الظاهرة والمأساة – دراسة أجراها مركز حقوق الطفل المصري – منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧م.

(٥) ثناء رستم – أطفال ضائعون في الشوارع – تحقيق منشور في مجلة آخر ساعة في العدد ٣٤٨٢ الأربعاء ٢٧ من ربيع الآخر الموافق ١٨ من يوليو ٢٠٠١م.

وإزاء هذه المشكلة التى ظهرت في الآونة الأخيرة وهى استخدام الأحداث في ترويج وتجارة المخدرات فإن المجتمع الدولى تحرك تحركا إيجابياً إزاء هذه المشكلة وأصدر التدابير اللازمة لوقاية وحماية الأطفال من المخدرات، ومن ذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م فقد نصت المادة (٣٣٥) منها على أن: "تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ومنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها".

ومما هو جدير بالذكر أن هذه الاتفاقية قد وافق عليها مجلس الشعب المصري بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٧، وصدق عليها رئيس الجمهورية ونشرت فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٩١م[١]. ومن ثم أصبحت لها قوة القانون الداخلي، ونافذة مثل سائر القوانين. وذلك تطبيقا للمادة ١/١٥١ من الدستور المصري.

كما أن التشريع المصري له دور كبير في ردع المتعاملين في المخدرات، ودوره أهم فى حماية الأطفال من أضرار المخدرات. فقد نصت المادة (٣٤) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م، والمعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أنه: "يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة[٢] (السجن المؤبد أو السجن المشدد):

١- كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدراً، وكان ذلك بقصد الاتجار فيه بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

٢- كل من رخص له في حيازة جوهر مخدر لاستعماله في غرض معين وتصرف فيه بأية صورة في غير هذا الغرض.

---

(١) الجريدة الرسمية ، العدد رقم ٧ في ١٤ فبراير ١٩٩١م.

(٢) ألغيت عقوبة الأشغال الشاقة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، واستبدلت بها عقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة.

٣- كل من أدار أو هيأ مكاناً لتعاطى الجواهر المخدرة بمقابل.

ثم شدد المشرع المصري العقوبة على هذه الجرائم بحيث تصبح الإعدام والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أحوال ذكرتها المادة (٣٤) سالفة الذكر، المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ نذكر منها ما ورد في البند رقم ١، ٥ من هذه المادة:

- "إذا استخدم الجانى في ارتكاب إحدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو استخدم أحداً من أصوله أو من فروعه أو زوجه أو أحداً ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم، أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم (البند رقم١).
- إذا قدم الجاني الجوهر المخدر أو سلمه أو باعه إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة أو دفعه إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل (البند رقم ٥).

وهكذا يتضح أن المشرع المصري شدد العقوبة لحماية الاطفال من تجار المخدرات ومن كافة صور استغلالهم فى ذلك، وأيضاً حمايتهم من التعاطي ومن كل الوسائل التى تؤدي إليه، سواء كانت بالإكراه، أو الغش، أو الترغيب، أو الإغراء، أو التسهيل[١].

أما بالنسبة لمسئولية الأطفال عن عملية تعاطي وترويج المخدرات في القانون المصري فقد سلك المشرع المصري التدرج فى المسئولية بالنسبة للأطفال تبعاً لتدرج أعمارهم، فالصغير إذا كان دون سن السابعة يكون فاقد الإدراك والتمييز ويسمى الصبي غير المميز، وفي هذه المرحلة تنعدم المسئولية الجنائية كلياً، لذلك نص قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م في المادة (٩٤) منه على: "تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة".

---

(١) عطيه مهنا – التشريع وثقافة المخدرات لدى طلاب مرحلة التعليم الأساسي ص ٦٥، ٦٦.

وقد أحسن المشرع المصري بإيراد هذا النص واستجاب للنقد الموجه لقانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الذى لم يورد نصاً مماثلاً وترك الأمر للاستنتاج والاجتهاد، فالطفل الذى يرتكب جريمة فى هذه المرحلة تنتفى مسئوليته الجنائية بشكل مطلق لعدم توافر الإدراك لديه طبقا لنص المادة (٩٤)[1].

وعلى ذلك فإن طفل الشارع إذا استخدم من قبل تجار المخدرات فى ترويج المخدرات وهو فى هذه المرحلة العمرية من سنه فإنه لا تقع عليه أدنى مسئولية سواءً رضى بهذا أم لا، لأن رضاه في هذه المرحلة لا يعتد به، وإنما المسئولية الجنائية تقع كاملة على من استخدمه في ذلك.

أما إذا كان الطفل فوق السابعة ودون الثامنة عشر فإنه تكون عليه مسئولية مخففة في هذه المرحلة، وذلك إذا قام بهذا الفعل برغبته.

وقد قسم قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م العقوبات التى توقع على الطفل فى هذه الفترة إلى ثلاث مراحل مرتبطة بسن الحدث:

المرحلة الاولى: وتنطبق على الطفل الذى بلغ السابعة ولم يتجاوز الخامسة عشر، فقد نصت المادة (١٠١) على أنه: " يحكم على الطفل الذى لم يبلغ سن خمسة عشر سنة إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الآتية : ١- التوبيخ ٢- التسليم ٣- الالتحاق بالتدريب المهنى ٤- الإلزام بواجبات معينة ٥- الاختبار القضائي ٦- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ٧- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة".

المرحلة الثانية: تبدأ تلك المرحلة حين يبلغ الطفل الخامسة عشر من عمره ولم يتجاوز السادسة عشر، وقد جاء النص على هذه المرحلة في المادة (١١١) من قانون الطفل إذ جرى نصها على أنه: "مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١١٢) من هذا القانون: إذا ارتكب الطفل الذى بلغ سنه خمس عشرة سنة ولم يبلغ ست عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام، أو

---

(١) د/ نبيلة إسماعيل رسلان – حقوق الطفل في القانون المصري ص ٤٤٩ ط دار أبو المجد للطباعة ١٩٩٦م.

الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة يحكم عليه بالسجن وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لأحكام هذا القانون، أما إذا ارتكب الطفل جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليها بالمادة (١٠١) من هذا القانون".

المرحلة الثالثة: وتبدأ هذه المرحلة حين يبلغ الطفل سن السادسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة، وفى هذه المرحلة إذا ارتكب جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن مادة (١١٢) من قانون الطفل[١].

أما إذا أكره الطفل على تجارة المخدرات من قبل تجار المخدرات فلا مسئولية عليه حينئذ، لأن الإكراه يُعدم الرضا ويفسد الاختيار وتكون المسئولية كاملة على من أكرهه.

أما إذا بلغ الطفل سن الرشد وهو سن الثامنة عشر فإن المسئولية تقع عليه كاملة متى قام بذلك الطفل حراً مختاراً، أما إذا أكره على ذلك فلا مسئولية عليه، ومسألة الإكراه هنا تخضع لتقدير قاضى الموضوع، فإذا تبين له أن الإكراه الذى وقع على الطفل من شأنه أن يعدم الرضا ويفسد الاختيار فلا عقوبة عليه، أما إذا تبين للقاضى غير ذلك فله الحق في توقيع العقوبة المناسبة التى من شأنها أن تردع الجاني وينزجر بها غيره لإصلاح المجتمع من هذه السموم القاتلة، والضرب على أيدي من يروجها بيد من حديد، حتى يتم الحفاظ على شباب هذه الأمة من التردى في بئر الجريمة[٢].

---

(١) د/ عصام أنور سليم – تشريعات الطفولة ص ١٦٥ : ١٧٦ – بدون تاريخ.

(٢) لمزيد من التفضيل ينظر د/ عبدالفتاح بهيج عبدالدايم – جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها ص ٤٨٠ : ٤٨٤ – رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بأسيوط ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

ثالثاً: موقف الفقه الإسلامي من تعاطى أطفال الشوارع للمخدرات واستخدامهم فى ترويجها:

١- حكم تعاطى المخدرات في الفقه الإسلامي:

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة تناول المقدار الذى يؤثر في العقل من الأفيون، والبنج، والحشيش، والهيروين، والمورفين، والمواد المنشطة والمنبهة والمهلوسة.... وغيرها من المخدرات إذا لم يكن ثمة ضرورة أو حاجة تقتضى هذا التناول[١].

الأدلة على حرمة تعاطي وتناول المخدرات:

أ- الكتاب:

١- قول الله تعالى: ﴿ ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[٢].

وجه الدلالة:

الإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: ترك ما أمر به العبد إذا كان تركه موجباً أو مقارباً لهلاك البدن أو الروح وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة فمن ذلك ترك الجهاد في سبيل الله أو النفقة فيه الموجب لتسلط الأعداء، ومن ذلك تعزير الإنسان بنفسه في مقاتلة أو سفر مخوف أو محل مسبعة أو حيات أو يصعد شجراً أو بنياناً خطراً أو يدخل تحت شئ فيه خطر ونحو ذلك فهذا ونحوه ممن ألقى بيده إلى التهلكة، فهذه الآية تدل على تحريم الإقدام على ما يخاف منه تلف النفس[٣]، وفي تعاطي المخدرات ما الله به عليم وذلك منهى عنه شرعاً لأنه تهلكة يلقى المتعاطى فيها نفسه.

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٢٩٤ ط دار الكتب العلمية بيروت ، حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني جـ ٢ ص ٥٥٠ ط دار الفكر، مواهب الجليل للحطاب جـ ٣ ص ٢٣٢، ٢٣٣ ط دار الفكر، تحفة المحتاج جـ ٩ ص ١٦٨ ط دار صادر بيروت ، مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٤ ص ٢١١ – الطبعة الأولى ، المحلى جـ ٧ ص ٤٢٦ ط دار التراث القاهرة.

(٢) سورة البقرة : من الآية ١٩٥.

(٣) تسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – عبدالرحمن بن ناصر السعدي جـ ١ ص ٩٠ ط مؤسسة الرسالة، روح المعاني – أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي جـ ٢ ص ٧٨ ط دار إحياء التراث بيروت.

٢- قول الله تعالى: ﴿ ولا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾[١].

وجـــه الدلالـــة:

أى لا يقتل بعضكم بعضاً، ولا يقتل الإنسان نفسه بارتكاب ما يؤدي إلـــى قتلها، أو باقتراف ما يزلها ويرد بها فانه القتل الحقيقي للنفس[٢]، والنهي في هذه الآية يفيد التحريم عند الإطلاق، ولما كانت المواد المخـــدرة تفتـــك ببـــدن مـــن يتناولها، وأنها قد تؤدي إلى وفاته، فإنه يحرم تناول ما يؤدي إلى ذلك منها.

٣ - قول الله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾[٣].

وجـــه الدلالـــة: في هذه الآية حرم الشارع الحكيم كل ضار خبيث، ولمـــا كان من شأن المواد المخدرة الإضرار بعقل من يتناولها، كانت خبيثة منهياً عنها، ولأن المحافظة على العقل من المصالح الضرورية التى قصد الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام، فتناول هذه المواد يخل بما قصد إليه الشارع من ذلك[٤].

ب- الســـــنة:

١- ما روى عن أم سلمة (رضى الله عنها): "نهى رسول الله (ﷺ) عـــن كل مسكر ومفتر[٥]"[٦].

وجـــه الدلالـــة: هذا الحديث نص صريح في الدلالة على تحريم المخدرات،

---

(١) سورة النساء : من الآية ٢٩.
(٢) تفسير السعدي جـ ١ ص ١٧٥، تفسير البيضاوي جـ٢ ص ١٧٧ ط دار الفكر.
(٣) سورة الأعراف من الآية ١٥٧.
(٤) د/ عبدالفتاح إدريس - حكم التداوى بالمحرمات - بحث فقهي مقارن - ص ١٢٥ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
(٥) مفتر : المفتر الذى إذا شرب أحمى الجسد وصار في فتور وهو ضعف وانكسار، يقال: أفتر الرجل فهو مفتر، إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه.
النهاية في غريب الأثر لابن الأثير جـ ٣ ص ٤٠٨ ط المكتبة العلمية.
(٦) رواه أبو داود في سننه - كتاب الأشربة - باب النهي عن المسكر جـ ٣ ص ٣٢٩ حديث رقم ٣٦٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام جـ ٨ ص ٢٩٦ حديث رقم ١٧١٧٦ ، وأحمد في مسنده جـ ٦ ص ٣٠٩، والطبراني في المعجم الكبير جـ ٢٣ ص ٣٣٧ حديث ٧٨١.
وهذا الحديث في سنده شهر بن جوشب، وقد اختلف في تضعيفه وتوثيقه، وممن وثقه ابن حجر حيث قال: رواه أبو داود بسند حسن- فتح الباري جـ١٠ ص٤٤، وقال الذهبي بعد أن ساق جملة مما استنكر من حديثه: ليس هذا بالمنكر جداً، قال يعقوب بن شيبة: شهر ثقة طعن فيه بعضهم، وقال يعقوب بن سفيان: شهر ثقة وإن تكلم فيه ابن عون. سير أعلام النبلاء للذهبي جـ ٤ ص ٣٧٨.

ذلك أن المخدرات إما أن تكون مسكرة أو مفترة أو جامعة بين الأمرين، وعلى جميع الاحتمالات، فإن الحديث نص بالنهي عنها والنهى يقتضى التحريم.

قال صاحب تهذيب الفروق: والقاعدة عند المحدثين والأصوليين أنه إذا ورد النهى عن شيئين مقترنين، ثم نص على حكم النهي عن أحدهما من حرمة أو غيرها، أعطى الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما فى الذكر، والنهى في الحديث المذكور ذكر المفتر مقروناً بالمسكر وتقرر عندنا تحريم المسكر بالكتاب والسنة والإجماع فيجب أن يعطى المفتر حكمه بقرينة النهى عنهما مقترنين[1].

٢- ما روى عن عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما) أن النبي (ﷺ) قال: "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام"[2].

وفي رواية أخرى لابن عمر أيضاً أن النبي (ﷺ) قال: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام"[3].

وجه الدلالة: فقد دل هذا الحديث بروايتيه على أن ما أسكر العقل وغيب الذهن والإدراك عن الوعي فهو حرام، سواء نشأ هذا عن خمر أو مخدرات بكافة أنواعها.

يقول صاحب سبل السلام: "فإنه دال على أن كل مسكر يسمى خمراً، وفى قوله "كل مسكر حرام" دليل على تحريم كل مسكر لأنه عام"[4].

وطالما أن الخمر قد ثبتت حرمتها بالأدلة القطعية بما لا يدع مجالاً للشك، فإن المخدرات أيضاً بكافة أنواعها حرام هى أيضاً، حيث إنها تسكر، وقد ثبت بأن كل مسكر خمر وكل خمر حرام فالمخدرات إذن محرمة.

٣- عن عائشة (رضى الله عنها) قالت: قال رسول الله (ﷺ): "كل شراب

---

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية - محمد على بن حسين المكى المالكى جـ ١ ص ٣٧٦ هامش الفروق ط دار الكتب العلمية.

(٢) رواه مسلم كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام جـ ٣ ص ١٥٨٧ حديث رقم ٢٠٠٣.

(٣) رواه مسلم كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام جـ ٣ ص ١٥٨٨ حديث رقم ٢٠٠٣.

(٤) سبل السلام جـ ٤ ص ٤٣.

أسكر فهو حرام"[1].

وجـــه الدلالـــة: بين رسول الله (ﷺ) في هذا الحديث حرمة كل ما يغيـــب العقل ويستره بغض النظر عن أصله أو كيفية صنعه أو لونه أو كونـــه مائعـــاً أو غير مائع، لأن الجامد قد يذاب والمائع قد يجف ويجمد، وقد صـــار ذلـــك أمـــراً ميسوراً في هذه الأيام حتى إن كثيراً من هذه المواد صارت اليوم تُعطى بطريـــق الحقن تحت الجلد لتعطي مفعولاً أقوى وأسرع مما كانت تعطيه وهى جامدة[2].

قال الخطابي [3]: "فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أى نوع كان لأنها صيغة عموم أشير بها إلى جنس الشراب الذى يكون منه السكر"[4].

٤- قـــول النبي (ﷺ) : "لا ضـــــرر ولا ضـــــرار"[5].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على منع الضرر والضرار.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ـ كتاب الوضوء باب البزاق والمخاط ونحوه جـ ١ ص ٩٥ حديث رقم ٢٣٩ ، كتاب الأشربة باب تحريم الخمر وهى من البسر والتمر جـ ٥ ص ٢١٢١ حديث رقم ٥٢٦٣، ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام جـ ٣ ص ١٥٨٥ رقم ٢٠٠١.

(٢) د/ أحمد على طه ريان ـ المخدرات بين الطب والفقه ص ٧٦ ط دار الاعتصام القاهرة.

(٣) الخطابي: هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البُستى ـ فقيه محدث من مؤلفاته: معالم السنن في شرح سنن أبى داود ـ توفى سنة ٣٨٨هـ . طبقات الشافعية لابن قاضى شهبه جـ ١ ص ١٣٢ - ١٣٣ ، وفيات الأعيان جـ ٢ ص ٢١٤ ، الأعلام جـ ٢ ص ٢٧٣.

(٤) فتح الباري جـ ١ ص ٣٥٤.

(٥) رواه البيهقي والحاكم وابن ماجه والطبراني ومالك مرسلاً.
السنن الكبرى للبيهقي كتاب الصلح ـ باب لا ضرر ولا ضرار جـ ٦ ص ٦٩، ٧٠ عن أبي سعيد الخدري ط دار المعرفة ، المستدرك للحاكم جـ ٢ ص ٥٧، ٥٨ ، وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم ط دار المعرفة، سنن ابن ماجه كتاب الأحكام باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره جـ ٢ ص ٧٨٤ رقم ٢٣٤٠ عن عبادة بن الصامت ط دار إحياء التراث العربي بيروت، وسند رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن اسحق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري جـ ٢ ص ٢٢٢ ـ ط دار الكتب الإسلامية ، المعجم الكبير للطبراني - جـ ١١ ص ٣٠٢ رقم ١١٨٠٦ ط مكتبة التوعية الإسلامية ، الموطأ للإمام مالك كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق ص ٤٠٩ عن عمرو ابن يحيى عن أبيه ط دار الكتب العلمية بيروت.
قال ابن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطنى من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به ـ جامع العلوم والحكم ص ٢٦٦.

يقول الإمام الشاطبي[1]:

"فإنه داخل تحت أصل قطعي....، فإن الضرر والضرار مثبوت منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات... ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض وعن الغصب والظلم وكل ما هو في المعنىإضرار أو ضرار ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك"[2].

وحيث إن أضرار المخدرات واضحة فقد ثبت ضررها وتحقق خطرها ليس على متعاطيها فقط بل يمتد أثر هذا الضرر إلى الأسرة والمجتمع، ومن ثم فاجتنابها واجب وتناولها حرام بنص هذا الحديث.

ج-الإجماع:

اتفق العلماء على مختلف العصور والأزمان على حرمة المسكر، وألحق به القدر المؤثر على العقل من المواد المخدرة وهذه بعض أقوالهم:

قال صاحب تهذيب الفروق: "وتقرر تحريم المسكر بالكتاب والسنة والإجماع فيجب أن يعطى المفتر حكمه بطريقة النهى عنهما مقترنين"[3].

وقال صاحب فتح الباري: "واستدل بمطلق قوله (ﷺ) : (كل مسكر حرام) على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها"[4].

وقال صاحب سبل السلام: "ويحرم ما أسكر من أى شئ وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة"[5].

د- القياس:

لقد ثبت حرمة تعاطي المخدرات بالقياس على حرمة الخمر تعاطياً، وبيان

---

(١) الشاطبي: هو أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطي المالكى ، العلامة المؤلف المحقق له تأليف نفيسة منها الموافقات والاعتصام – توفى سنة ٧٩٠هـ.
شجرة النور الذكية ص ٢٣١ ، الأعلام جـ ١ ص ٧٥.

(٢) الموافقات للشاطبي جـ ٣ ص ١٦، ١٧ ط دار المعرفة.

(٣) تهذيب الفروق جـ ١ ص ٣٧٦.

(٤) فتح الباري جـ ١٠ ص ٤٥.

(٥) سبل السلام جـ ٤ ص ٤٦.

ذلك أن كلاً من الخمر والمخدرات يشتركان فى علة واحدة وهى الإسكار، علاوة على الضرر، وطالما أن الخمر محرمة وثبتت حرمتها بالأدلة اليقينية نظراً لعلة الإسكار فيها، فإن المخدرات أيضاً محرمة لوجود نفس العلة، وهذا القياس يؤيده حديث النبي (ﷺ) السابق ذكره: "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام"[1]، فأركان القياس هنا متوافرة، مقيس وهو المخدرات، ومقيس عليه وهو الخمر، والعلة المشتركة بينهما وهي الإسكار.

هـ- المعقول:

1- إن تناول هذه المواد يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، لأن السكران يزول عقله أو يختل فلا يستطيع أن يذكر الله أو يصلي، وكل ما يصد عن ذكر الله فهو محرم، فيحرم ما يؤدي إليه، ومنه تناول المخدرات [2].

2- إن الأفيون، والبنج، والكوكايين... وغيرها من المخدرات أخبث من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج إفساداً عجيباً، وتورث من يتعاطاها التخنث [3]، والدياثة[4]، فتكون أولى بالحرمة من الخمر[5].

3- إن استعمال هذه المواد من غير ضرورة أو حاجة إليها كبيرة وفسق كالخمر فكل ما جاء من وعيد على تناول الخمر يأتى في مستعمل شئ من هذه المواد لاشتراكهما في إزالة العقل، الذى قصد الشارع إلى المحافظة عليه فكان في تعاطي ما يزيله ما ورد من وعيد على تناول الخمر التي تحدث ذلك[6].

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٠.

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٧ ط دار المعرفة، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي جـ ١ ص ٢٣، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٣٦٦.

(٣) التخنث: هو التشبه بالنساء فى الحركة والهيئة وتليين الكلام وترقيقه - لسان العرب جـ ٥ ص ١٢٩ ، المصباح المنير جـ ١ ص ١٨٣.

(٤) الدياثة: هى عدم الغيرة على المحرمات - لسان العرب جـ ٢ ص ١٤٩ ، المصباح المنير جـ ١ ص ٢٠٥.

(٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٧.

(٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر جـ ١ ص ٢١٢.

وبهذا يتبين لنا غلط من زعم عدم وجود نص في الكتاب أو السنة يدل على تحريم المخدرات وسائر العقاقير المُخدرة.

قال الإمام القرطبي: "ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم ألا حتى نجد فيه نص لتعطلت الشريعة، فإن النصوص قليلة..... وإنما هى الظواهر والعموميات والأقيسة"[1].

٣- عقوبة تعاطى المخدرات فى الفقه الإسلامى:

لا خلاف بين الفقهاء كما ذكرنا على حرمة تناول المخدرات لأن فيها إهلاكاً للنفس، والله يقول: ﴿ ولا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾[2]. كما أنهم متفقون أيضاً على عقاب متعاطى المخدرات، ووجوب تشديد العقوبة على متعاطيها، لأنه بذلك التعاطى يُقدم على إهلاك نفسه، ولكن الخلاف وقع بينهم في العقوبة التى تطبق على متناول المخدرات هل عقوبته كعقوبة شارب الخمر، لتساويهما في العلة، أم العقوبة تعزيرية إلى رأيين:

الرأى الأول: ويرى أصحابه إلى أن عقوبة متعاطي المخدرات هى عقوبة شرب الخمر، وذهب إلى هذا الرأى ابن تيمية [3]، وابن القيم [4]، والذهبي [5]، والماوردى [6]، وابن حجر العسقلاني [7].

الرأى الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأى إلى أن عقوبة متعاطي المخدرات عقوبة تعزيرية متروكة لاجتهاد الحاكم، حسب حال المتعاطي، وهذا هو رأى الحنفية[8]، والمالكية[9]، والشافعية[10]، والحنابلة[11].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي جـ ٦ ص ١٨٧.
(٢) سورة النساء : من الآية (٢٩).
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٣٤ ص ٢١٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ ٣ ص ٤٢٣ ط دار المعرفة بيروت.
(٤) زاد المعاد جـ ٤ ص ٣٣٠، ٣٣١ ـ ط دار عمر بن الخطاب.
(٥) الكبائر ـ الحافظ شمس الدين الذهبي ص ٧٧ ط مكتبة حميدو الإسكندرية.
(٦) الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيثمى جـ ٤ ص ٢٣٣ ط دار الفكر.
(٧) فتح الباري جـ ١٠ ص ٤٤ ، ٤٥.
(٨) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٢٩٥ ط دار الكتب العلمية.
(٩) منح الجليل جـ ٤ ص ٥٥٢ ، الفروق جـ ١ ص ٣٨١.
(١٠) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٨٧ ، تحفة المحتاج جـ ٩ ص ١٦٨ ، أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٦٠ ، إعانة الطالبين جـ ٤ ص ١٥٦.
(١١) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٣٧٠.

الأدلـــــة:

أولاً : أدلة الرأى الأول:

استدل أصحاب الرأى الأول القائل بوجوب الحد على متعاطي المخـــدرات كشرب الخمر من القياس: أن المخدرات مسكرة كالخمر، وحيث إن الإسكار مـــن شرب الخمر يعاقب عليه بالحد، فكذلك أيضاً فإن الإسكار من تعـــاطي المخـــدرات يعاقب عليه أيضاً بنفس عقوبة شارب الخمر، والقاعدة الشرعية تقـــول: إن مـــا تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد، وما لا تشتهيه النفـــوس كالميتة ففيه التعزير والحشيشة يشتهيها آكلوها ويمتنعون عن تركها، فيجب فيها الحد[1]، وكذا سائر أنواع المخدرات التى هى أشد فتكاً من الحشيشة فإذا أوجـــب الفقهاء الحد للحشيشة وهي أقل ضرراً من الأفيون والكوكايين وغيرهما فـــأولى وجوب الحد في هذه الأشياء

ولكن يرد هذا بأن قياس المخدرات على الخمر فى الحـــد قيـــاس غيـــر صحيح لأن شرط القياس في الحدود المساواة وهذه الأشياء لا تشبه الخمر فـــي تعاطيها لأنها لا تورث عربدة وغضباً وحمية والشيكران يُزيد شدة وعربدة بالسكر بخلاف أكل المخدرات فإنه وإن زال عقله يسكن شره لفتور بدنه وتخديره وكثرة نومه وأيضاً الحشيش ونحوها طاهرة، والخمر نجسة فناسب تأكيد الزجر عنهـــا بإيجاب الحد وأيضاً الخمر يحرم تعاطي قليلها للنجاسة بخلاف الحشيش فإنـــه لا يحرم أن يتعاطي منها ما لا يُسكر فبطل القياس [2].

ثانياً: أدلة الرأى الثاني:

استدل أصحاب الرأى الثاني بالمعقول بأن الحد إنما يجب بتناول ما فيـــه شدة وطرب من المسكرات ،لأنه هو الذى تدعو النفوس إليه،فجعل الحـــد زاجـــراً عنه،فأما ما فيه سكر بغير طرب ولا لذة فليس فيه سوى التعزير،لأنه ليس فـــي النفوس داع إليه حتى يحتاج إلى حد مقدر زاجر عنه،فهو كأكـــل الميتـــة ولحـــم

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٣٤ ص ٢١٤.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر جـ ٤ ص ٢٣٣.

الخنزيروشرب الدم[1]

الـــرأى الراجـــح:

هو الرأى القائل بأن عقوبة تعاطي المخدرات عقوبة تعزيرية يترك تحديد نوعها ومقدارها لولى الأمر حسبما يرى أن المصلحة تقتضيه مراعياً فـــي ذلـــك مدى انتشار الجريمة وحال المجرم، وما إلى ذلك من الاعتبارات على أن تكـــون العقوبة التى يقدرها ولى الأمر عقوبة رادعة، إذ الأمر فيها مفـــوض للإمـــام لأن القصد منها الزجر وأحوال الناس مختلفة في هذا، فإذا لم يكن هناك وسيلة لزجر الناس وكفهم عن هذا المنكر إلا بالقتل، فإن ذلك يجوز لولى الأمـــر شـــريطة أن تُستنفذ كافة الوسائل الممكنة فى إبعاد الناس عن المخـــدرات وإبعادهـــا عـــنهم وزجرهم عن تعاطيها بأيسر ما يمكن، ثم بالتدرج بالعقوبـــة مـــن حـــبس وجلـــد وغرامة وعزل عن العمل وتشهير.

وعلى هذا فإذا حدد ولى الأمر عقوبة معينة لمن هم في سن معينة كما فى الحدث، فلا مانع منه فى الفقه الإسلامي، ولولى الأمر أن يعـــدل فيهـــا بالزيـــادة والنقصان حسب ما يراه كل فترة، وللإمام أن يجمع فيها بين أكثر من عقوبة كما رأينا في القانون المصري حيث نص على المصادرة وكذلك التوبيخ، ولاشـــك أن تسليم الحدث لولى الأمر يتضمن أكثر من التوبيخ، والإلحاق بالتـــدريب المهنـــي، والإلزام بواجبات معينة يتضمن في نفس الوقت العلاج والعقوبة التعزيرية أيضـــاً إذ من شأن ذلك التأديب، وهو المراد فى التعزير[2].

٣- حكم الاتجار في المخدرات في الفقه الإسلامي:

يحرم الإتجار بالمخدرات وإتخاذها وسيلة للربح، لأن الله (ﷻ) إذا حـــرم شيئا حرم ثمنه، أى يحرم بيعه وأكل ثمنه، وهذه قاعدة عامة تضطرد في كل مـــا كان المقصود من الانتفاع به حراماً ومن ذلك المخدرات، ويدل على ذلك مـــا ورد

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٣٦٩

(٢) د/ سيف رجب قزامل – جريمة التعاطي عند الأحداث – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون ص ٣٢ بحث ضمن مؤتمر المخدرات مشكلة اقتصادية المنعقد في مركز صالح عبدالله كامل في الفترة من ٥ – ٦ ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ٦، ٧ مايو ٢٠٠٣م.

في القرآن الكريم والسنة النبوية.

أ- من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ وتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى ولا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والْعُدْوَانِ ﴾[1].

وجـــه الدلالـــة:

يأمر الله (ﷻ) عباده بالمعاونة على فعـل الخيـرات وتـرك المنكـرات وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم[2]، ولاشـك أن بيع المخدرات لمن يتعاطاها فيها تعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه فيحـرم بيعها[3].

ب- من الســنة:

قول الرسول (ﷺ) : "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزيـر والأصنام...."[4].

وجـــه الدلالـــة:

إن علة الحرمة فى بيع الخمر هي السكر فيتعدى ذلك إلى كل مسكر[5].

وهذه المحرمات التى ذكرت في الحديث لم تذكر على سبيل الحصر، وإنما يقاس عليها كل ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالإنسان كالمخدرات وأنواع العقـاقير التى تلحق الأذى المحقق وتسبب الأذى المحقق، وتسبب الأمراض للإنسان[6].

وحيث ثبت أن الخمر وثمنها من المحرمات، فكذلك أيضاً فإن المخـدرات وثمنها والإتجار فيها من المحرمات أيضاً.

---

(١) سورة المائدة : من الآية ٢.

(٢) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٧.

(٣) د/ محمد بن يحيى النجيمي – المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ص ٣٨.

(٤) رواه البخـاري فـي صـحيحه عـن جـابر بـن عبـدالله – كتـاب البيـوع – بـاب بيـع الميتـة والأصـنام جـ ص حـديث رقـم ٢١٢١، ومسـلم فـي صـحيحه – كتـاب المسـاقاة – بـاب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام جـ ص حديث رقم ١٥٨١.

(٥) عون المعبود جـ ٩ ص ٢٧٣.

(٦) د/ عبـاس أحمـد محمـد البـاز – أحكـام المـال الحـرام وضـوابط الانتفـاع والتصـرف بـه فـى الفقه الإسلامي ص ٤١ ط دار النفائس – الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤- عقوبة الإتجار في المخدرات في الفقه الإسلامي:

من خلال كلامنا على المخدرات فيما سبق تبين لنا حرمة بيعها والاتجار فيها، وسبق أن رجحنا الرأى القائل بتوقيع عقوبة تعزيرية لمتعاطي المخدرات أياً كانت هذه العقوبة في وصفها وكيفيتها، وذلك بما يتناسب مع كل متعاطي لهذه المخدرات وقد أجاز العلماء أن تصل عقوبة التعزير إلى القتل إذا تمادى المفسد في إفساده ولم يكن ردعه إلا بالقتل.

وإذا كان لم يرد في كتب المتقدمين عقوبة محددة على المروج والتاجر فإن الفقهاء المحدثين ذهبوا إلىأن الإتجار بالمخدرات يعاقب عليه بالتعزير، وأن لولى الأمر أن يتخذ من الوسائل ما يكفل سلامة المجتمع وحمايته من الضرر وأن يسن ما يراه من عقوبات رادعة للأخذ على يد هؤلاء بالسجن والغرامة والمصادرة وكل ما يحقق مصلحة الأمة ومطاردة المفسدين واستتباب الأمن في البلاد ولو أدى إلى قتلهم سياسة إذا رأى المصلحة في ذلك[١].

وقد جاء نص قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٨٥ بتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ مؤيداً لذلك: "من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراءاً أو إهداءاً، ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بهم جميعاً، حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع، ولو كان ذلك بالقتل، لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض، وممن تأصل الإجرام في نفوسهم، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير"[٢].

---

(١) الشيخ جاد الحق على جاد الحق - بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة - جـ ٥ ص٢٢١ - نشر الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف - ١٩٩٥م.

(٢) مجلة البحوث الفقهية الإسلامية عدد ٢١ ربيع الأول ١٤٠٨هـ ص ٣٥٥ - ٣٥٧.

أما عن مسئولية الطفل عن عملية الترويج في الفقه الإسلامي فإنها تتدرج تبعاً للسن على أساس عنصري التمييز والإدراك ولهذا تختلف المسئولية باختلاف المرحلة التى يمر بها الطفل، فالطفل إذا كان في مرحلة ما قبل سن التميز، أى ما قبل بلوغ سن السابعة إذا قام بترويج المخدرات فلا يسأل جنائياً ولا يعاقب، فعل ذلك برغبته أو كان مكرهاً عليه لقول النبي (ﷺ): "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[1].

أما إذا بلغ الطفل سن التمييز وروج المخدرات وفعل ذلك برغبته فإن المسئولية الجنائية ترتفع عنه، ولكنه فى نفس الوقت لا يترك ويهمل أمره وإنما يسأل تأديبياً وتتخذ بحقه تدابير معينة يراها أولو الأمر يؤمل منها التهذيب والإرشاد، وأما إذا أكره على فعل ذلك فلا تقام بحقه أدنى مسئولية ولا يعاقب على ذلك الفعل الذى أكره عليه.

فإذا بلغ الطفل سن التكليف وهو البلوغ فإنه يسأل عن فعله مسئولية كاملة ما دام أنه قام بهذا الفعل برغبته ودون إكراه عليه من أحد[2].

---

(١) سنن النسائي الكبرى – كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج جـ ٣ ص ٣٦٠ حديث رقم ٥٦٢٥ عن عائشة (رضى‌الله عنها)، سنن ابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم جـ ١ ص ٦٥٨ رقم ٢٠٤١ ، ومسند أحمد جـ ١ ص ١٥٥ رقم ١٣٢٧. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي – المستدرك جـ ٤ ص ٣٨٩.

(٢) د/ منذر عرفان زيتون – الأحداث مسئوليتهم ورعايتهم فى الشريعة الإسلامية ص ١٤٦ ، ١٤٧ ، د/ عبدالفتاح بهيج عبدالدايم – جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها ص ٤٦٥ : ٤٦٩.

المطلب الرابع
الانحرافات الجنسية لأطفال الشوارع واستغلالهم جنسياً وموقف الفقه الإسلامي منها

أولاً: الانحرافات الجنسية لأطفال الشوارع واستغلالهم جنسياً:

إن أخطر ما يتعرض لـه أطفال الشارع هو الاستغلال الجنسي سواء من العصابات أو الأفراد المستغلين ضعفهم لصغر سنهم، وعدم قدرتهم على مواجهة الإساءة الجنسية، سواء من قبل مرتكبيها أو من الوسطاء.

ورغم خطورة هذا الموضوع إلا أن العادات والتقاليد في المجتمع المصري والعربي وقفت عائقاً في الحصول على معلومات دقيقة تساعد على التعرف على حجم هذه المشكلة وذلك لعدم الاعتراف بها أو الإبلاغ عنها مما أدى هذا إلى عدم وضوح الرؤية المجتمعية لها لمعالجتها بوسائل حاسمة وحازمة، ولكن نظراً لأهمية المشكلة فقد بدأت وسائل الإعلام العالمية تفجرها وتحذر من انتشار مخاطرها.

وقد أفادت العديد من الدراسات العالمية أن الآلاف من الفتيات الصغيرات من أولاد الشوارع في العديد من بلدان العالم يعملن على إشباع رغبات الرجال من سكان البلد نفسه أو البلدان الأخرى، كما أن بغاء الأطفال الذى يعتمد أساساً على هذه الفئة أصبح منتشراً في البلدان الصناعية إذ يتوقع أن يكون في الولايات المتحدة وحدها ما لا يقل عن ١٠٠,٠٠٠ طفل متورطين في هذا النوع من الاستغلال.

وقد أفادت العديد من البيانات أنه توجد صلات مباشرة عديدة بين الاستغلال الجنسي وأولاد الشوارع حيث يساعد فى هذا تدني ظروفهم الاجتماعية وافتقارهم للرعاية الأسرية التى تجعلهم غير واعين لمدى خطورة هذه الممارسات[1].

وتتمثل الانحرافات الجنسية لأطفال الشوراع في الأمور الآتية:

---

(١) د/ محمد سيد فهمى – أطفال الشوراع ماساة حقيقية في الألفية الثالثة ص ٥٩ ، ٦٠.

١- الاتصال الجنسي: وهو قيام راشد باتصال جنسى مع الطفل.

٢- الاغتصاب: وهو تعرض الطفل للاغتصاب من قبل أى فرد راشد، وعادة ما يتم هذا الاغتصاب من خلال عمل الطفل مع الناس الكبار في الشوارع أو الورش حيث يستغل.

٣- الشذوذ الجنسي: وهو اعتداء الشاذ جنسياً على طفل من قبل فرد راشد أو أكبر منه، ويحدث هذا عندما ينام أطفال الشوارع ملتصقين بجوار بعضهم البعض للحصول على الدفء من برد حيث يجمعهم غطاء واحد اشتركوا فى شرائه سوياً، فبالتصاقهم هذا يحدث نوع من شعور الطفل بلذة ما، ويستمر هذا الحال يومياً، حتى يتعود الطفل على ذلك، ومع كبر السن تتحول هذه الحالة إلى انحراف جنسي، ويقدم الطفل الأكبر على اغتصاب الأصغر منه سناً أثناء نومه أو استغلاله جنسياً بدعوى حمايته[١].

ونظراً لخطورة قضية استغلال الأطفال جنسياً فقد اهتمت الأمم المتحدة بذلك، وكان من نتيجة هذا الاهتمام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التى تضمنت فى المادة ٣٤: تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية المتعددة الأطراف لمنع:

أ- حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أى نشاط جنسي غير مشروع.

ب- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة وغيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

ج- الاستخدام الاستغلالي للأطفال فى العروض والمواد الداعرة[٢].

---

(١) خالد بن محمد بن عبدالله المفلح – جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون ص ١٢٣ ، د/ محمد سيد فهمي – أطفال الشوارع ص ٧٨.

(٢) د/ مظهر الشميري – الحماية الجنائية لحقوق الطفل: دراسة مقارنة في ضوء قانون الطفل اليمني والشريعة الإسلامية – بحث منشور فى المجلة الجنائية القومية – مجلد ١٤٩ العدد ٣ نوفمبر ٢٠٠٦ – إصدار المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

ثانياً: موقف الفقه الإسلامي من الانحرافات الجنسية لأطفال الشوارع واستغلالهم جنسياً:

الإسلام دين الفطرة وطريق الاعتدال، أقر بوجود غريزة الجنس ولكن بطريقة متوازنة بلا إفراط أو تفريط فلا تحريم مطلق للمتع الحسية، ولا إباحة مطلقة لها، بل نظم غريزة الجنس بالحياة الزوجية، فيوم أن خلق الله تعالى الإنسان، خلق منه زوجه ليسكن إليها. يقول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[1].

يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: "فأول ارتفاق الرجل بالمرأة سكونه إليها مما فيه من غليان القوة وذلك أن الفرج إذا تحمل فيه، هيج ماء الصلب إليه، فإليها يسكن وبها يتخلص من الهياج"[2].

فالدافع الجنسي خلقه الله تعالى في النفس البشرية ليكون سبباً في استمرار الكائنات الحية جميعها، ومن بينها الإنسان، وقد خص الله تعالى زمناً معيناً لتفجير هذه الطاقة في الإنسان، ليصبح قادراً على الإنجاب... وسمى الشرع الحنيف هذا السن بسن التكليف، أى: بدخول الطفل هذا السن يصبح مسئولاً عن تصرفاته، محاسباً على أعماله.

ولكى يسير الدافع الجنسي في نفس الطفل بشكل هادئ، بلا تهيجات خارجية تغذيه نحو الانحراف عن السلوك القويم رعى الإسلام هذا الطفل، ووضع له القواعد والضوابط وذلك لكى يتهذب الدافع الجنسي لديه ويبقى متوازناً بلا انحراف، نقياً بلا تلوث[3].

فالإسلام حدد الأركان والقواعد التى تهذب الطفل جنسياً، وذلك ليقوم الوالدان باتباعها فيحفظوا بها طفلهم من الانحراف الجنسي، وتبقى فطرته نظيفة طاهرة عفيفة لم تخدشها الجاهلية بمستنقعها الآسن.

---

(١) سورة الروم : من الآية ٢١.
(٢) تفسير القرطبي جـ ١٤ ص ١٣.
(٣) منهج التربية النبوية للطفل – محمد نور بن عبدالحفيظ سويد ، ص ٣٩٦ ط دار ابن كثير دمشق – بيروت الطبعة السادسة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

ومن أهم هذه الأسس التى وضعها الإسلام لعلاج مشكلة الانحراف الجنسي عند الأطفال:

١- استئذان الطفل عند الدخول على الوالدين والأهل:

استئذان الطفل في الدخول على الوالدين والأهل في كل وقت وفى كل لحظة أمر صعب وشاق، لذلك وجدنا القرآن الكريم يحدد للطفل طريقة الاستئذان بأسلوب تدريجي رائع، فإن كان الطفل لا يعرف ما العورة ولا يميز بين العورة وغيرها، فإنه يدخل فى الأوقات كلها على أهله أو غيرهم بدون استئذان عليهم، لأن الله (ﷻ) استثناه في آية النور فقال عز من قائل: ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾[١].

وجه الدلالة:

فهذه الآية الكريمة بينت أن الطفل الذى لم يعرف العورة ولم يميز بين عورات النساء وعورات الرجال لصغر سنه وقلة معرفته بذلك، فلا بأس بدخوله على النساء ولم يجب على المرأة الاستئثار منه في شئ ولها إبداء زينتها له[٢].

أما إذا كان الطفل من أهل التمييز ويدرك معنى العورة فإنه يمنع من الدخول على أهله أو غيرهم إلا بعد أن يستأذن عليهم في ثلاثة أوقات هى: قبل صلاة الفجر، وعند الظهيرة- وهو وقت القيلولة-، وبعد صلاة العشاء، وأما في غير هذه الأوقات فلا حرج عليه أن يدخل عليهم بدون استئذان[٣].

ولقد فصل القرآن الكريم هذا الأدب الأسري بأوضح بيان حين قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ

---

(١) سورة التوبة : من الآية (٣١).

(٢) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٢٨٦، أحكام القرآن للجصاص جـ ٥ ص ١٧٧، بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٢٣.

(٣) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٢٣ ، البحر الرائق جـ ٨ ص ٢١٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ١٢ ص ١٥٧، أحكام القرآن لابن العربي جـ ٣ ص ١٣٧٥، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٣٠ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ١٩١، المغني جـ ٧ ص ٧٦.

الفَجْرِ وحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ ومِنْ بَعْدِ صَلاةِ العِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ ولا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ واللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

وجـــه الدلالـــة:

أدب الله (ﷻ) عباده فى هذه الآية بأن يكون الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم إلا أنهم عقلوا معانى الكشفة وعرفوا أمر النساء، يستأذنون على أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة، وهى الأوقات التى تقتضى عادة الناس الانكشاف فيها وملازمة التعري، فما قبل الفجر وقت انتهاء النوم ووقت الخروج من ثياب النوم ولبس ثياب النهار، ووقت القائلة وقت التجرد أيضاً وهى الظهيرة، لأن النهار يظهر فيها إذا علا شعاعه واشتد حره وبعد صلاة العشاء وقت التعري للنوم، فالتكشف غالب فى هذه الأوقات. ولهذا احتاط في سترها حتى لا يرى الطفل شيئا مما لا يجوز أن يراه أحد من عورة من يدخل عليه[2].

ولا يخفى على أحد ما في الاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة من تعليم الولد أصول الأدب مع الأهل حتى لا يفاجأ الولد إذا دخل بالاطلاع على حالة لا يحسن أن يرى أهله فيها[3].

وأما في غير هذه الأوقات التى هى عورة فقد جرى عرف الناس على التحفظ والتحرز، فلا حرج من دخول الصغار بدون إذن حينئذ وذلك لأنهم من الطوافين الذين يمضون ويجيئون ولا يجد الناس بداً من ذلك[4].

أما إذا بلغ الأولاد سن الرشد والبلوغ فيجب على الوالدين أن يعلموهم آداب الاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة وفي غيرها، امتثالاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[5].

---

(١) سورة النور : آية (٥٨).
(٢) تفسير القرطبي جـ ١٢ ص ٢٠٠، تفسير البغوي جـ ٣ ص ٣٥٥ ط دار المعرفة ، أحكام القرآن للجصاص جـ ٥ ص ١٧٧
(٣) د/ عبدالله ناصح علوان – تربية الأولاد في الإسلام جـ ٢ ص ٣٨٨ ط دار السلام.
(٤) تفسير القرطبي جـ ١٢ ص ٢٠١ ، تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٣٠٤.
(٥) سورة النور : من الآية ٥٩.

وجـــه الدلالـــة:

أن الله (ﷻ) أمر فى هذه الآية الأطفال إذا بلغوا الحلم بالاســتئذان فــي جميع الأوقات عند الدخول، كما استئذن الكبار من ولد الرجل وأقاربه[1].

ومن هنا يتبين أن سر استئذان الطفل فى الدخول على والديــه وأهلــه، حماية الطفل ووقايته، فبدونه يتم الاطلاع على العورات فيؤثر ذلك على نفســية الطفل المميز، وربما تل المناظر المثيرة تلاحق ذهنه حتى بعد بلوغه فيحدث لــه ضرراً بالغاً، يضعه بين براثن الصرعات والأمراض العصابية، فهل تمحى مثلاً من ذهنه صورة أمه وهى بين أحضان أبيه يقبلها أو يداعبها أو يجامعها.

٢- ستر العورة أمام الطفل:

يجب على الوالدين وبخاصة المرأة أن يسترا عوراتهما في كل وقت أمام طفلهما الذى يعرف العورة، إلا ما أجاز الشارع كشفه مثل شعر الرأس والرقبــة والذراع[2]، لكى يساعداه على سير غريزته الجنسية بشكل طبيعي وخاصــة فــي عصرنا هذا الذى فسدت فيه الأخلاق وكثرت فيه الفتنة، فالإسلام يسد كــل بــاب يمكن أن تنفذ منه الشهوة بين المحارم، ولهذا أوجب ستر العورات بينهما، ولــم يتوسع في القدر المعفو عن ستره بينهما حتى لا تقع العين على ما يهيج الجسد، ويحرك الشهوة، فيضعف مع هيجانها الوازع الديني تحت ضغط الشهوة ووطأتها الملحة.

فستر العورة في الإسلام يعتبر تدبيراً وقائياً لكى تقوم فى المجتمع بيئــة تخلو من كل ما يثير في المرء نزعات السوء وتتنزه عن جميع المغريات، وتقــل فيها أسباب الفوضى الجنسية إلى أبعد حد ممكن[3].

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٣٠٤، تفسير القرطبي جـ ١٢ ص ٢٠٢، ٢٠٣.

(٢) بدائع الصــنائع جـ ٥ ص ١٢٣، البحر الرائــق جـ ٨ ص ٢١٨، الجــامع لأحكام القرآن للقرطبــي جـ ١٢ ص ١٥٧، أحكام القرآن لابن العربى جـ ٣ ص ١٣٧٥، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٣٠، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ١٩١، المغنى جـ ٧ ص ٧٦، ٧٧.

(٣) أبو الأعلى المودودى ـ الحجاب ص ١٧٥ ط دار نهر النيل للطباعة.

٣- تعويد الطفل غض البصر وحفظ العورة:

من الوسائل الناجحة التى جاءت بها الشريعة الغراء لضبط الشهوة وحفظ العورة الأمر بغض البصر حتى لا تقع الأعين على عورات وتلتقى بمفاتن تثير الشهوات، يقول الله (ﷻ): ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾[١].

وجه الدلالة:

فى هذه الآية الكريمة أمر الله (ﷻ) عباده المؤمنين أن يغضوا أبصارهم عما حرم عليهم، وألا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يحفظوا فروجهم، وقد قدم الحق (ﷻ) غض البصر على حفظ الفرج لأن النظر بريد الزنا، وغض البصر من أجل الأدوية لعلاج القلب، فالبصر هو الباب الأكبر إلى القلب وأعمر طريق الحواس إليه وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته ووجب التحذير منه[٢].

ومن هنا كان واجباً على الوالدين، ومن يقوم مقامهما على تربية الطفل أن يعودوا الطفل في سن تمييزه آداب النظر حتى يعلم الولد ما يحل من النظر إليه وما يحرم وفى ذلك صلاح أمره، واستقامة أخلاقه إذا شارف على البلوغ، وبلغ سن التكليف.

وهذا ما فعله رسول الله (ﷺ) مع الفضل (رضي الله عنه) فقد رُوى عن عبدالله بن عباس (رضى الله عنهما) أنه قال: أردف رسول الله (ﷺ) الفضل بن عباس (رضى الله عنهما) يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً، فوقف النبي (ﷺ) للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم[٣] وضيئة تستفتى رسول الله (ﷺ) فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، فالتفت النبي (ﷺ) والفضل

---

(١) سورة النور : من الآية ٣٠.
(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ص ٤٥٩ ط دار الفكر ، تفسير القرطبي جـ ٦ ص ١٤٨.
(٣) خثعم: بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وفتح العين المهملة وهى قبيلة باليمن، وهذه المرأة لم يعرف اسمها ولا اسم أبيها. عمدة القارئ جـ٩ ص١٢٤، فتح البارى جـ١ ص٣٠٩.

ينظر إليها، فأخلف بيده [1] فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه؟ قال: "نعم"[2].

وفي رواية أخرى: أن العباس قال للرسول (ﷺ): لويت عنق ابن عمك؟ فقال عليه الصلاة والسلام: "رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما"[3].

ويؤخذ من فعل النبي (ﷺ) في تحويل وجه الفضل عن النظر إلى المرأة، ومن قوله: "فلم آمن عليهما الفتنة" أن النبي (ﷺ) كان يهتم بتوجيه الولد المراهق، أو البالغ الشاب، في كل ما يصلحه خلقياً، ويضبطه غريزياً مخافة أن يقع في الفتنة أو يتردى في الفساد والانحلال.

إذاً لابد من تعويد الطفل غض البصر عن العورات فى كل مكان، حتى لا تتسرع غريزته الجنسية بالنضوج المبكر السريع الشاذ، الذى قد يسبب أضراراً، وأخطاراً جسمية، ونفسية، واجتماعية، وخُلقية.

أما ستر العورة فإن الطفل يتعودها مع بداية أمره بالصلاة حيث لابد أن يكون لباسه ساتراً لعورته وذلك لتكون صلاته صحيحة سليمة من صغره، وبالتالى ينشأ على حب ستر العورة، صبياً كان أم بنتاً، فالصبي يلبس ما يستر عورته، والبنت كذلك، وتزيد عليه أن تتعود على الحجاب، فتبدأ بحجاب الصلاة، وهكذا ينشأ الطفل مستقيماً صالحاً مهذبة نفسه قويمة أخلاقه، قوياً في إيمانه[4].

---

(١) أخلف: أى أدار وجه الفضل عنها بيده الشريفة من خلف الفضل ـ فتح البارى جـ ٤ ص ٦٨.

(٢) رواه البخاري : صحيح البخاري ـ كتاب الاستئذان ـ باب قول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم" جـ ٥ ص ٢٣٠٠ حديث رقم ٥٨٧٤ ، ومسلم: في صحيحه كتاب الحج باب جدار الكعبة وبابها جـ ٢ ص ٩٦٣ رقم ١٣٣٤ ، واللفظ للبخاري.

(٣) رواه الترمذي في سننه ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف جـ ٣ ص ٢٣٣ رقم ٨٨٥ عن على (كرم الله وجهه) ، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح باب تحريم النظر إلى الأجنبيات جـ ٧ ص ٨٩ رقم ١٣٢٩٠ عن على (ﷺ) ، وأحمد في مسنده جـ ١ ص ٧٥، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، سنن الترمذي جـ ٣ ص ٢٣٣. ، تلخيص الحبير جـ ٣ ص ١٥٠.

(٤) محمد نور بن عبدالحفيظ سويد ـ منهج التربية النبوية للطفل ص ٤٠٠.

٤- التفريق بين الأطفال في المضاجع:

التفريق بين الأطفال في المضاجع يعتبر قاعدة تربوية أخرى، وركن أساس فى تهذيب الطفل جنسياً وعدم إثارة غريزته بشكل سيئ، وهذا التدبير الوقائى لا مثيل له إلا في شريعة الإسلام. يقول الرسول (ﷺ): "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع"(١).

وجه الدلالة:

أمر الرسول (ﷺ) الأولياء على الصغار أن يفرقوا بين الأولاد في المضاجع، وأن لا يترك الذكر ينام مع الأنثى في فراش واحد، لأن اضطجاع الذكور من الصبيان مع النساء فى مضجع واحد يؤدي إلى الفتنة ولو بعد حين(٢).

يقول الإمام الدهلوى: "وإنما أمر بتفريق المضاجع لأن الأيام أيام مراهقة فلا يبعد أن تفضى المضاجعة إلى شهوة المجامعة، فلابد من سد سبيل الفساد قبل وقوعه"(٣).

لذلك يجب على الأبوين تفريق الأولاد في المضاجع، لأن النوم فى فراش تحت لحاف واحد، يؤدي بالأطفال أن تنمو فيهم الغريزة الجنسية بسرعة متزايدة، وأن تتأجج فلا تجد طريقاً لإنفاذها إلا ببعض مظاهر الانحراف، والشذوذ الجنسى، وكم تحدث شذوذات تحت اللحاف لا يشعر بها الأبوان، فتكون سبباً في دمار هؤلاء الأطفال الأبرياء، الذين تساهل آباؤهم عن أحوالهم فوضعوهم فى مخالفة أوامر النبي (ﷺ).

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك جـ ١ ص ٣١١ حديث ٧٠٨ ط دار الكتب العلمية، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، جـ ١ ص ١٣٣ حديث رقم ٤٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب عورة الرجل جـ ٢ ص ٢٢٨ حديث رقم ٣٠٥٠، والدار قطنى فى سننه كتاب الصلاة باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التى يجب سترها جـ ١ ص ٢٣٠، والحديث روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الحاكم والبيهقي صحيح على شرط مسلم ـ خلاصة البدر المنير جـ ١ ص ٩٢ ط مكتبة الرشد.

(٢) عون المعبود جـ ٢ ص ١١٥، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزيه جـ ٣ ص ١٥٠ ط دار الجيل، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٣٨٢ ط دار الفكر.

(٣) حجة الله البالغة ـ ولى الله الدهلوى جـ ١ ص ١٨٧ ط دار التراث ـ القاهرة.

يقول الإمام ابن عابدين: "فإن النوم وقت راحة مهيج للشهوة وترتفع فيه الثياب عن العورة من الفريقين، فيؤدي إلى المحظور وإلى المضاجعة المحرمة خصوصاً في أبناء هذا الزمان فإنهم يعرفون الفسق أكثر من الكبار"[1].

ولكن ما السن التى يجب فيها التفريق بين الأبناء فى المضاجع. اختلف الفقهاء في السن التى إذا بلغها الأطفال فرق بينهم في المضاجع إلى رأيين:

الرأى الأول: ذهب جمهور الحنفية والمعتمد عند المالكية وأكثر الشافعية ورواية عند الحنابلة إلى أن سن التفريق بين الصبيان في المضاجع هو سن العاشرة[2].

الرأى الثاني: ذهب بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية ورواية عن أحمد إلى أن سن التفريق بين الصبيان في المضاجع دون العاشرة[3].

سبب الخلاف:

الحديث الذى سبق ذكره فيه أجلان: الأول: هو سن السابعة الذى يؤمر فيه الصغار بالصلاة، والثاني: هو سن العاشرة الذى يؤدبون فيه على تركها، ثم ذكر بعدهما الأمر بالتفريق بينهم في المضاجع، لهذا اختلف الفقهاء فى الأجل الذى يفرق بينهم في المضاجع، أهو سن السابعة الذى يؤمرون فيه بأداء الصلاة، أم هو سن العاشرة الذى يؤدبون فيه على تركها؟[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٣٨٢ ط دار الفكر.

(٢) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٢٥ ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٣٨٢ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح جـ ١ ص ١١٦، مواهب الجليل جـ ١ ص ٤١٣ ، الخرشى على مختصر خليل جـ ١ ص ٢٢٢ ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني جـ ٢ ص ٥٩٦ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٣٥، نهاية المحتاج جـ ١ ص ٣٩١ ط دار الفكر، المبدع جـ ٢ ص ٢٢٤ ط المكتب الإسلامي ، الفروع جـ ٢ ص ١٥٨ ط دار الكتب العلمية بيروت ، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ ٤ ص ١٥٥ ط المكتب الإسلامي.

(٣) الدر المختار جـ ٦ ص ٣٨٢ ط دار الفكر، الفواكه الدواني جـ ٢ ص ٣١٢ ط دار الفكر، الخرشى جـ ١ ص ٢٢٢، أسنى المطالب جـ ٣ ص ١١٣، ١١٤ ، إعانة الطالبين جـ ٣ ص ٢٦٢ ط دار الفكر ، كشاف القناع جـ ٥ ص ١٧ ط دار الفكر.

(٤) د/ عبدالفتاح محمود إدريس – أحكام العورة في الفقه الإسلامي جـ ٢ ص ٧١٨ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

الأدلـــة:

أدلة الرأى الأول:

استدل أصحاب الرأى الأول بالحديث السابق الذى روى عن الرسول (ﷺ) أنه قال: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليهـــا وهـــم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع"[1].

وجـــه الدلالة:

أن النبي (ﷺ) أمر الأولياء بالتفريق بين هؤلاء الصغار فـــي مضـــاجعهم التى ينامون فيها إذا بلغوا عشراً لأنها السن التى يستطيع فيهـــا الصـــغار إدراك معنى الشهوة والجماع ويخشى من وقوع الفساد بينهم إن لم يخصص لكل واحـــد منهم مضجع مستقل لا يضاجعه فيه أحد[2].

أدلة الرأى الثاني:

استدل أصحاب الرأى الثاني بما روى عن رسول الله (ﷺ) أنه قـــال: "إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم"[3].

وجـــه الدلالة:

أن النبي (ﷺ) أمر الأولياء أن يفرقوا بين أولادهم في المضاجع إذا بلغوا سبع سنين.

الرأى الراجـــــح:

أنه ليس هناك سناً محددة للبدء في التفريق بين الأبناء في المضاجع لأن الشارع الحكيم لا يرد تحديد سنا معينا واحداً للبدء بعملية التفريق بين الأبناء في المضاجع، فقد حددت بعض الروايات العاشرة من العمر للعمـــل بهـــذه القاعـــدة التربوية.

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٨.

(٢) عون المعبود جـ ٢ ص ١١٥، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٣٨٢.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك جـ ١ ص ٣١٧ رقم ٧٢١، والدار قطنى في سننه كتاب الصلاة باب الأمر بتعليم الصلـوات والضـرب عليـها جـ ١١ ص ٢٣٠، والحـديث روى عن عبد الملك بن الربيع بن سيده عن أبيه عن جده ، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم.

كما أشارت روايات أخرى إلى سن السابعة كنقطة بدء، ولعل اختلاف الروايات في تحديد سن العمل بمبدأ العزل بين الأبناء في الفراش، يعود إلى فوارق النضج الجنسي بين الأطفال المميزين- ذكوراً وإناثاً- من بيئة إلى أخرى، وذلك باختلاف الظروف الجغرافية والمناخية والثقافية بين الناس.

وعلى هذا فإذا رأى الوالدان عند بلوغ الأطفال سن السابعة نضوجاً جنسياً وجب عليهم التفريق بينهم في المضاجع، أما إذا تأخر هذا النضوج الجنسي إلى سن العاشرة وجب التفريق بينهم في المضاجع، لأنها السن التي يدركون فيها معنى الشهوة والجماع ونحوهما مما يترتب عليه وقوع المفسدة ببقائهم في مضجع واحد وهذا الرأى أولى جمعاً بين الروايات المختلفة... والله أعلم.

٥- إبعاد الطفل عن العملية الجنسية:

أباحت الشريعة الإسلامية العلاقات الجنسية بين الزوجين، إلا أنها مع هذا حرصت على أن تمارس هذه الصلات في غاية السرية والخفاء، بعيداً عن الأنظار والأسماع، لأن عدم الستر يؤدي إلى إثارة الشهوات، ولهذا أمر النبي (ﷺ) بحفظ العورة وسترها إلا من زوجة أو أمة. يقول النبي (ﷺ): "أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك"[1].

وجه الدلالة:

ففي هذا الحديث الأمر بستر العورة في جميع الأحوال والإذن بكشف ما لابد منه للزوجات والمملوكات حال الجماع، لأن عدم التستر يؤدي إلى الوقاحة، وهى إلى الزنا[2].

---

(١) رواه أبو داود في سننه – كتاب الحمام باب ما جاء في التعري جـ ٤ ص ٤٠ رقم ٤٠١٧ ، والترمذي في سننه كتاب الأدب عن رسول الله (ﷺ) باب ما جاء في حفظ العورة جـ ٥ ص ٩٧ رقم ٢٧٦٩ ، والنسائي في السنن الكبرى كتاب عشرة النساء باب نظر المرأة إلى عورة زوجها جـ ٥ ص ٣١٣ رقم ٨٩٧٢ ، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب التستر عند الجماع رقم ١٩٢٠ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه – المستدرك جـ ٤ ص ١٩٩.

(٢) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٦٢، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح جـ ٧ ص ٢٢٧٥.

ومن هنا كان واجباً على الوالدين ضرورة إبعاد الطفل- خاصة المميز- عن رؤية العملية الجنسية بينهما لأن إطلاع الطفل على الممارسة الجنسية بين أبويه يسبب مشكلات نفسية الأطفال المميزين والمراهقين، ولعل أبرز المشكلات الرغبة فى الزنا أو اللواطية أو أى مظهر منحرف للنشاط الجنسي.

٦- الزواج المبكر:

الزواج في الإسلام ترشيد لغريزة الجنس، لأنه يحول بين المسلم من الوقوع من الفاحشة، ومهما قيل في الزواج المبكر من مساوئ في العصر الحاضر، فإن محاسنه تفوقه، وخاصة إذا صاحبه تأمين الحياة المادية، سواءً من مساعدة الوالدين، أو من كسب الفتى الناشئ، ويشهد لهذا ما روى عن عبدالله بن مسعود (ﷺ) قال: كنا مع رسول الله (ﷺ) شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله (ﷺ): "يا معشر الشباب من استطاع الباءة منكم فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[١].

يقول الإمام الدهلوى: في بيان شرح الحديث وحكمة تشريع النكاح: "أعلم أن المنى إذا كثر تولده في البدن صعد بخاره إلى الدماغ فحبب إليه النظر إلى المرأة الجميلة وشغف قلبه حبها، ونزل قسط منه إلى الفرج فحصل الشبق واشتدت الغلمة[٢]، وأكثر ما يكون ذلك في وقت الشباب، وهذا حجاب عظيم من حجب الطبيعة يمنعه من الإمعان في الإحسان، ويهيجه إلى الزنا، ويفسد عليه الأخلاق، ويوقعه في مهالك عظيمة من فساد ذات البين فوجب إماطة هذا الحجاب، فمن استطاع الجماع وقدر عليه، فلا أحسن له من أن يتزوج، فإن التزوج أغض للبصر، وأحصن للفرج من حيث إنه سبب لكثرة إستفراغ المنى"[٣].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم – باب الصوم لمن خاف على نفسه العذوبة جـ ٢ ص ٦٧٣ رقم ١٨٠٦، كتاب النكاح باب قول النبي (ﷺ) "من استطاع منكم الباءة فليتزوج" جـ ٥ ص ١٩٥٠ رقم ٤٧٧٩، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه... جـ ٢ ص ١٠١٨ رقم ١٤٠٠ ، واللفظ للبخاري.

(٢) الغلمة: قوة شهوة الجماع.

(٣) حجة الله البالغة للدهلوى جـ ٢ ص ١٢٣ بتصرف يسير.

فالغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها وهى تلح على صاحبها دائماً في إيجاد مجال لها.

فلما لم يكن ثمة ما يشبعها انتاب الإنسان الكثير من القلق والاضطراب، ونزعت به إلى شر منزع. والزواج هو أحسن وضع طبيعي، وأنسب مجال حيوي لإرواء الغريزة وإشباعها. فيهدأ البدن من الاضطراب، وتسكن النفس عن الصراع، ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام، وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله[1].

ولم يقتصر الإسلام على تشريع النكاح لترشيد غريزة الجنس وتنظيمها، بل رغب فيه، وأزال العوائق التى تعترضه، وبين التدابير الكافية لإشاعة المحبة والوداد في الحياة العائلية حتى يتحقق الغرض المنشود[2].

٧- تثقيف الطفل جنسياً وفقهياً:

إن الطفل بحاجة منذ بدء تعقله، وتمييزه للأمور إلى إمداده بالمعلومات الجنسية التى تلاءم سنه، وتعليمه بمختلف الأحكام الفقهية شيئاً فشيئاً، خاصة ما يحتاج إليها من آداب التربية الجنسية، كتدريبه على كيفية الاستنجاء والاستبراء وكيفية تطهير ملابسه من البول والغائط، وتعلمه لأحكام الشريعة التى ترتبط بميله الغريزي ونضجه الجنسي، فيجب أن يعلم مثلاً أنه إذا نزل منه منى بشهوة بالاحتلام وغيره فإنه يكون بالغاً ويجب عليه الغسل، وكذا البنت إذا رأت الماء الأصفر بالاحتلام أو رأت دم الحيض أصبحت بالغة ومكلفة شرعاً.

والإسلام يحمل الأبوين أولاً وآخراً مسئولية مصارحة الأولاد فى هذه الأمور الهامة، ثم من يشرفون على تعليم الأولاد وتربيتهم من المعلمين والمرشدين حتى يكونوا على توعية كاملة، وفهم عميق فى كل ما يتصل بحياتهم الجنسية وميولهم الغريزية... وكل ما يترتب على ذلك من واجبات دينية، وتكاليف شرعية[3].

---

(١) فقه السنة – السيد سابق جـ ٢ ص ١٣٨ ط مكتبة الخدمات الحديثة – جده.

(٢) التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي – فضل إلهى ص ٧٣ ط مؤسسة الريان – بيروت الطبعة السادسة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

(٣) د/ عبدالله ناصح علوان – تربية الأولاد في الإسلام جـ ٢ ص ٤٢٥، ٤٢٦ بتصرف.

إن هذا الإعداد المبكر يوفر قدرةً أفضل للطفل المميز للتكيف السليم مع المواقف الجنسية، ويحميه من حرج شديد قد يتعرض له مستقبلاً وبخاصة في فترة البلوغ[1].

والمثال الجيد للثقافة الجنسية هو ما يتلقاه طلاب الأزهر في مراحل التعليم المختلفة من خلال مادة الفقه الإسلامي التى تشرح للشباب والفتيات كل ما يجب معرفته فيما يتعلق بالتربية الجنسية وبأسلوب فقهي علمى راق بعيداً عن العبارات التى تثير الغرائز أو تخدش الحياء[2].

وبناء على ما تقدم فإن توجيه وتحسين غريزة الجنس عند الطفل يجب أن تكون عن طريق الدين والعلم والمناقشة والحكمة، وإن استعمال العقاب البدني للتأنيب والتوجيه وتحسين السلوك الجنسي وسيلة فاشلة تؤدي إلى تكوين جيل ذليل إذا كان الولد ضعيف الشخصية يخضع لهذا النوع من التربية فينشأ على الجبن والنفاق والمراوغة، أو جيل ثائر متمرد يميل إلى الانحراف والصراع مع نفسه وأسرته ومجتمعه إذا كان قوى الشخصية، وكل من هذين المثالين يشكلا خطراً على الأمة ولا يمكن الإفادة منه لحمل رسالة الإسلام والإنسانية، وإن معظم انحرافات الشباب سببها جهل الآباء والمربين بأساليب هذه التربية[3].

---

(١) يوسف مدن – قواعد احتياطية للتربية الجنسية للطفل – مقال على شبكة الإنترنت.

(٢) د/ رأفت عثمان – دروس الفقه أفضل وسيلة – مقال في جريدة الجمهورية – الخميس ٩ رجب ١٤١٩هـ / ٢٩ أكتوبر ١٩٩٨ العدد ١٦٣٧٦.

(٣) محمد بن على جبره – التربية الجنسية للطفل المسلم مجلة الأمة – العدد (٧١) السنة السادسة – يوليو ١٩٨٦م ص ٣٥.

المطلـــب الخامـــس
المشكلات الصحية لأطفال الشوارع وموقف الفقه الإسلامي منها

أولاً: المشكلات الصحية لأطفال الشوارع:

يتعرض أطفال الشوارع لكثير من المشاكل الصحية نتيجة تواجدهم المستمر فى الشارع بكل ما يحويه الشارع من طقس وأجواء وغير ذلك، وهذا ما يصيب أطفال الشوارع بالكثير من الأمراض، مما يجعلهم يعيشون فى آلام مستمرة دون علاج، حتى يصلوا إلى مرحلة الصراخ من الألم أو الموت[1].

وتتلخص هذه الأمراض في الآتى:-

١- التسمم الغذائي: ويحدث نتيجة أكل أطعمة فاسدة انتهت مدة صلاحيتها يجمعها هؤلاء الأطفال من القمامة أو نتيجة استخدام علب السلمون أو غيره من العلب المعبئة التى تم تخزينها بطريقة خاطئة بمعرفة الطفل ليأكل منها عدة أيام، ويحدث أيضاً هذا النوع من التسمم لكثرة لجوء هؤلاء الأطفال للحصول على طعامهم من صناديق القمامة الملوثة.

٢- الجرب: وهو يصيب معظم أولاد الشوارع لعدم استحمامهم وتواجدهم في أماكن قذرة بها العديد من المواد الملوثة، وهو عبارة عن بقع بيضاء تنتشر في كل أنحاء الجسم.

٣- التيفود: ويحدث نتيجة تناول خضراوات غير نظيفة يجمعها الأطفال من القمامة أو تناول وجبة طعام تجمع عليها الذباب والأتربة.

٤- الملاريا: ويصاب بها الأطفال نتيجة لتعرضهم لكميات كثيرة من الناموس الحامل لفيروس الملاريا أثناء نومهم في الحدائق العامة ليلا أو في أماكن غير مناسبة دون أغطية تحميهم.

٥- البلهارسيا: ويتعرض لها هؤلاء الأطفال نتيجة تجمعهم سويا ونزولهم للاستحمام فى النيل أو الترعة.

---

(١) نبيل أحمد الخضر – أطفال الشوارع والأطفال المتسولين – ص ٧.

٦- الأنيميا: عادة ما يأكل هؤلاء الأطفال الفول بكميات كبيرة، ويعتمدون عليه في معظم وجبات اليوم لرخصه مما يجعلهم يصابون بالأنيميا لعدم تنوع الطعام وعدم حصولهم على باقي أنواع البروتينيات والفيتامينات.

٧- السعال المستمر وتعب في الصدر: وذلك نتيجة لتعرضهم المستمر لعوادم السيارات بالإضافة إلى تدخينهم أعقاب السجائر الملقاة على الأرض، وأيضاً عدم توفر ملبس أو أغطية كافية أثناء البرد.

٨- تقيحات الجروح: فكثيرا ما يتعرض أولاد الشوارع إلى الإصابة بالجروح نتيجة لإهمالها تحدث العديد من التقيحات التي تؤدي إلى الخراريج والتهاب الجلد وأحياناً تصل إلى الإصابة بمرض التيتانوس الذى يؤدي إلى هلاك الطفل وتزداد نتيجة لكثرة قفز هؤلاء الأطفال من فوق الأماكن المرتفعة كالأسوار من أجل السرقة أو الهروب من الذين يطاردونهم كما يتعرضون أيضاً لكثرة الجروح أثناء جمعهم للحديد المصدأ وقطع الزجاج المدفونة في القمامة خاصة أن أقدامهم دائما ما تكون عارية.

وتتركز أسباب انتشار معظم هذه الأمراض في الآتى:-

١- عدم النظافة أو الاستحمام.

٢- الأكل من القمامة.

٣- الاستحمام في النيل والترع.

كما يتعرض هؤلاء أيضاً إلى الإرهاق وضعف البصر والعديد من الأمراض والاضطرابات النفسية(١).

ثانياً: موقف الفقه الإسلامي من المشكلات الصحية لأطفال الشوارع:

اهتم الإسلام بصحة الإنسان عامة، وبصحة الطفل خاصة، وقد حرص في توجيهاته الكثيرة على المداواة والمسارعة إليها، لأنها من الأمور الأساسية لصحة الجسم، وباعتبار أن الجسم أمانة عند الإنسان، لذا أوجب المحافظة على هذه الأمانة، ولقد قامت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) د/ محمد سيد فهمى – أطفال الشوارع – مأساة حضارية فى الألفية الثالثة – ص ٦١ ، ٦٢.

١- من الكتاب:

قول الله (ﷻ): ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله (ﷻ) بين أنه من أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً، أى من تسبب لبقاء نفس واحدة موصوفة بعدم ما ذكر من القتل والفساد، إما بنهي قاتلها عن قتلها أو استنقاذها من سائر أسباب الهلكة بوجه من الوجوه[٢]، وفي هذا دليل على مشروعية التماس أسباب الشفاء بالتداوي والعلاج لدفع الأمراض والأسقام.

٢- السنة:

ما روى عن النبي (ﷺ) أنه قال: "لكل داء دواء فإذا أصاب دواء الداء برأ بإذن الله (ﷻ)"[٣].

وجه الدلالة: إن هذا الحديث يدل على أنه ما من داء إلا جعل الله له دواء، وإن كان الأمر كذلك فإنه يشرع للإنسان أن يستعمل الدواء الذى عرف تأثيره في الداء بالتجربة والعادة، وفي الحديث إشارة إلى صحة علم الطب وجواز التطبيب في الجملة[٤].

٣- الإجماع:

قال ابن رشد:لا اختلاف فيما أعلمه أن التدواى بما عدا الكى من الحجامة وقطع العروق وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور[٥].

---

(١) سورة المائدة من الآية ٣٢.

(٢) روح المعانى للألوسي جـ ٦ ص ١١٨ ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

(٣) رواه مسلم – صحيح مسلم بشرح النووى – كتاب الطب باب لكل داء دواء واستحباب التداوي جـ ٧ ص ١١٤ حديث رقم ٥٦٣٧ ط دار الغد العربي ، والحديث روى عن جابر (رضي الله عنه).

(٤) شرح صحيح مسلم – جـ ٧ ص ١٢٠.

(٥) المقدمات لابن رشد جـ ٣ ص ٤٦٦ – ط دار الغرب الإسلامي ، معالم السنن للخطابي جـ ٢ ص ٢١٨ ط المكتبة العلمية بيروت.

من هنا كنا واجباً على الآباء الاهتمام بالأبناء والعناية بهم صحياً، وذلك لتجنب الطفل كثيراً من الأمراض، لأن الطفل في هذه المرحلة لا يعي من أمر نفسه شيئاً، فهو لا يملك القدرة على معالجة نفسه بنفسه لذلك أناط الشارع الحكيم هذه المسئولية الخطيرة بالآباء أولاً. يقول الله (ﷻ) : ﴿وعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

وجه الدلالة:

فقد دلت الآية الكريمة على أن على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف[2]، وأن رزق الوالدات لما وجب على الأب بسبب الولد وجب عليه رزق الولد بطرق الأولى، وحين ثبتت نفقته بطريقة أولى تبين أن نفقة الوالدة هى نفقة الولد لأن الولد يحتاج إليها في الخدمة والتربية والرضاع، فإيجاب نفقتها عليه إيجاب نفقته عليه إذ ليست النفقة سوى إخراج ما يحتاجه إليه لكفايته[3]، والنفقة الواجبة على الوالد تجاه الولد تشتمل على عدة أمور منها توفير الغذاء الصالح والمسكن المناسب والكساء الملائم...إلخ وذلك حتى لا يتعرض الأولاد للأسقام والأمراض والأوبئة، وحتى ينشئوا نشأة صحية سليمة فلا خير فى مجتمع يعج بالمرضى والموبوءين.

وإذا كان القانون الوضعي قد أوجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض[4]، فإن التشريع الإسلامي قد سبق كل قوانين العالم في المحافظة على الطفل والعناية به، ولهذا فقد أحاط الطفل منذ ولادته، بل قبل ولادته بسياج قويم ومتين من التعاليم الإسلامية والقواعد الشرعية التى تحفظ عليه حياته وتحميه من الوقوع فى كثير من الأمراض فتحفظ عليه تمتعه بالصحة الجسمية والعقلية والنفسية وتكفل له حياة سوية متكيفة مع خالقه ومع نفسه ومع المجتمع الذي يعيش فيه.

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٣٣.
(٢) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٨٤.
(٣) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٤١١ ط دار الفكر.
(٤) د. نبيلة رسلان – حقوق الطفل في القانون المصري ص ٢٧٣.

ومن أهم هذه القواعد التى وضعها الإسلام للحفاظ على صحة الطفل ما يلي:

١- حسن اختيار الزوجة:

لقد وردت الأحاديث عن رسول الله (ﷺ) التى تحض الأزواج على حسن اختيار زوجاتهم منها:

أ- ما روته أم المؤمنين عائشة (رضى الله عنها) أن رسول الله (ﷺ) قال: "تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم"(١).

ب- ما روى أيضاً عن السيدة عائشة (رضى الله عنها) أنها قالت: قال رسول الله (ﷺ) : "اختاروا لنطفكم المواضع الصالحة"(٢).

ج- ما روى عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله (ﷺ) قال: "الناس معادن والعرق دساس وأدب السوء كعرق السوء"(٣).

وجه الدلالة: فهذه الأحاديث تشير إلى حسن اختيار الزوجة الصالحة ذات الصفات الحميدة، والصحة الجيدة السليمة، لأن صفات الزوجة وآبائها وأجدادها تنتقل إلى أولادها وأحفادها بالوراثة وخصوصاً إذا كان هناك مرض وراثي عائلي، وإنها لمعجزة حقاً أن يشير رسول الله (ﷺ) إلى تلك الحقائق عن الوراثة قبل أن يعرفها العلم الحديث بقرون عديدة(٤).

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح – باب الأكفاء جـ ١ ص ٦٣٣ رقم ١٩٦٨ ، البيهقي في السنن الكبرى جـ ٧ ص ١٣٣ رقم ١٣٥٣٦ ، الحاكم في المستدرك كتاب النكاح باب النكاح جـ ٢ ص ١٧٦ رقم ٢٦٨٧ ، وقال صحيح الإسناد ، وقال الألباني في الأحاديث الصحيحة حديث صحيح جـ ٣ ص ٣٧.

(٢) سنن الدارقطنى كتاب النكاح باب المهر جـ ٣ ص ٢٩٨ حديث ١٩٦، وفيه صالح بن موسى قال يحيى ليس حديثه بشئ، وقال النسائي متروك الحديث، العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية لابن الجوزى جـ ٢ ص ٦١٣ ط دار الكتب العلمية ، قال ابن طاهر: لم يروه عن هشام ثقة وصالح ضعيف ، تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي جـ ١ ص ٢٧٤ ط دار ابن خزيمة

(٣) رواه البيهقي في الشعب جـ ٧ ص ٤٥٥ حديث رقم ١٠٩٧٤ ، الهندي في كنز العمال جـ ٣ ص ١٧٩ رقم ٧٣٦٠ ، وفيه محمد بن سليمان بن مشمول المخزومى قال البخاري: سمعت الحميدي يتكلم في محمد بن سليمان وقال أبو حاتم والنسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه متناً أو إسناداً – ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي جـ ٦ ص١٧٣.

(٤) دور التشريع الإسلامي في الصحة الوقائية المتعلقة بالزواج – فلاح سعد الدلو، ص٣٤٦ – بحث مقدم إلى كلية الشريعة والقانون (التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع) المنعقد بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة في الفترة من ١٣ - ٢٠٠٦/٣/١٤م.

٢- الالتزام بالغذاء الصحي المناسب للطفل:

تؤثر التغذية على حالة الطفل الصحية، إذ أن التغذية عملية أساسية للنمو والتطور الطبيعي للطفل، كما أن نقص الغذاء أو سوء اختياره يؤدي إلى كثير من أمراض نقص وسوء التغذية، كما يؤدي كذلك إلى ضعف مقاومة الجسم وتعرضه للإصابة بالأمراض التى قد ترفع من معدل الوفيات بين الأطفال[١].

ولما كان خير غذاء للطفل في مقتبل عمره هو إرضاعه لبن الأم، لذا أمر الله (ﷻ) الوالدات بإرضاع أولادهن، يقول الله تعالى: ﴿ والْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[٢].

وجه الدلالة: فهذا أمر من الله تعالى جاء بصيغة الأمر للمبالغة في تقديره، والأمر للوجوب مطلقاً، فالأصل أنه يجب على الأم إرضاع ولدها، إن لم يكن عذر مانع من مرض وغيره[٣].

فلبن الأم شئ ضروري للولد، والأطباء يعرفون الطفل الذى يعتمد على ثدى أمه من الاطمئنان الذى يتمتع به ظاهراً عليه، فضلاً عن علامات الصحة البادية، وقد ثبت احتواء لبن الثدي على أجسام مضادة لأمراض كثيرة وهو ما لا يمكن إضافته للألبان الصناعية[٤].

ولما كان الرضاع من الحقوق الأساسية للطفل ويلعب دوراً هاماً في نموه، ويزود جسمه بالطاقة التى يحتاج إليها للقيام بنشاطه، وتكوين الخلايا، وزيادة مناعة الجسم ضد الأمراض، لهذا فقد حرم الإسلام فطام الطفل قبل إتمام الحولين إذا انفرد أحد الوالدين بذلك دون مشاورة الآخر يقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾[٥].

---

(١) د/ نبيلة رسلان – حقوق الطفل ص ٢٧٦.
(٢) سورة البقرة من الآية ٢٣٣.
(٣) تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار – السيد محمد رشيد رضا – جـ ٢ ص ٣٢٤ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.
(٤) عباس حسن الحسيني – دستور المهن في الإسلام ص ٣٩٩ – ط مؤسسة الأسعد القاهرة.
(٥) سورة البقرة من الآية ٢٣٣.

وجه الدلالة: أن الله (ﷻ) لما جعل مدة الرضاع حولين بين أن فطامهما هو الفطام، وفصالهما هو الفصال ليس لأحد عنه منزع، إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد فذلك جائز بهذا البيان[1].

ويؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر، وهذا فيه احتياط للطفل وإلزام للنظر في أمره وهو من رحمة الله بعباده حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما وأرشدهما إلى ما يصلحهما ويصلحه[2].

٣- تعليم الطفل النظافة وتقليم الاظافر:

إن المحافظة على صحة الطفل كما تكون عن طريق العلاج من الأمراض التى تصيب بدن الطفل تكون بالوقاية منها قبل الإصابة بها، وقد كان الإسلام سباقاً في وضع أفضل النظم لتحقيق الوقاية الكاملة للأبدان ومنها الطهارة والوضوء قبل الصلاة وغسل اليدين عند تناول المأكل والمشرب[3].

إن عملية غسل الأعضاء المعرضة دائماً للأتربة من جسم الإنسان لاشك أنها في منتهى الأهمية للصحة العامة، فأجزاء الجسم هذه تتعرض طوال اليوم لعدد مهول من الميكروبات، وهى دائماً في حالة هجوم على الجسم الإنساني من خلال الجلد في المناطق المكشوفة منه، وعند الوضوء والغسل تفاجأ هذه الميكروبات بحالة كسح شاملة لها من فوق سطح الجلد خاصة مع التدليك الجيد، وبذلك لا يبقى بعد الوضوء أى أثر من أدران أو جراثيم على الجسم إلا ما شاء الله.

كذلك تقليم الأظافر، فهى إحدى الفطر الخمس التى نص عليها الحديث الصحيح، يقول الرسول (ﷺ): "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط"[4].

---

(١) تفسير القرطبي جـ ٣ ص ١١٣.
(٢) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٨٥.
(٣) عباس حسن الحسين – دستور المهن في الإسلام – ص ٤٠٢، ٤٠٣.
(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب اللباس – باب تقليم الأظفار – جـ ٥ ص ٢٢٠٩ حديث رقم ٥٥٥١، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب خصال الفطرة جـ ١ ص ٢٢٢ رقم ٢٥٧، والحديث روى عن ابى هريرة (رضي الله عنه).

فالطفل الذى يتعود تقليم الأظافر، يكون قد أبعد يديه عن كثير من الأوساخ التى توجد تحت الأظافر، التى قد تسبب أمراضاً من جراء وضع للطفل يده في فمه[1].

٤- تعويد الطفل على ممارسة الرياضة المفيدة:

لعل أعظم الفوائد الملموسة التى تحققها الألعاب الرياضية- بالصورة الشرعية- هى ما يعود على الجسد أو البدن من فوائد جسمانية وصحية كبيرة تمتع الممارس لها بقدر من الحيوية والنشاط والقوة[2].

يقول الإمام ابن القيم عن فوائد الرياضة: "وتؤمن جميع الأمراض المادية وأكثر الأمراض المزاجية إذا استعمل القدر المعتدل منها فى وقته وكان باقي التدبير صواباً"[3].

ومن هنا كان واجباً على المربين تعويد الولد على ممارسة الرياضات المفيدة التى تقوى الأجسام والأبدان حتى ينشأ الولد قوي الجسم متين البدن سليم الصحة، ولذلك كانت وصية عمر بن الخطاب (ﷺ) إلى أهل الشام: "أن علموا أولادكم السباحة والرمي والفروسية"[4]، فشأن هذه الرياضة البدنية أنها تبني جسم الطفل بشكل قوي، بحيث يقوى على التصدي للأمراض بشكل ذاتي، ويصبح جسمه ممتنعاً ذاتياً عن قبول الأمراض إلا إذا أراد الله شيئاً آخر.

٥- إبعاد الاطفال عن الامراض المعدية:

وضع الرسول (ﷺ) قاعدة عامة للأمة جميعاً كبيرها وصغيرها، وهى عدم ورود الإنسان المريض الذى يحمل مرضاً معدياً إلى تجمع الناس، ولا أن يقوم بزيارة أحد، وذلك لتجنب إصابة المسلمين، وفى هذا أنفس القواعد الصحية النبوية[5].

---

(١) محمد نور بن عبدالحفيظ – منهج التربية النبوية للطفل ص ٣٨٢.
(٢) على حسين أمين يونس – الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي – ص ٤٦ ط دار النفائس – الأردن الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.
(٣) ابن القيم – زاد المعاد جـ ٣ ص ٢٢٠.
(٤) كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال جـ ٤ ص ٢٠٠ رقم ١١٣٨٦.
(٥) محمد نور بن عبدالحفيظ – منهج التربية النبوية للطفل – ص ٣٨٥.

ففي الصحيحين عن أبى هريرة (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ) : "لا يوردنَّ ممرض على مُصحٍّ"[1].

لذا كان لزاماً على المربين- ولاسيما الأمهات- إذا أصيب أحد أولادهم بمرض مُعدٍ أن يعزلوه عن بقية الأولاد، حتى لا ينتشر المرض، ويستفحل الوباء، فما أعظم هذا الهدي النبوي في تربية الأجسام، والحفاظ على صحة الأبدان[2].

فالعزل بين المريض بأحد الأمراض المعدية وبين غيره من الأصحاب من سبل الوقاية التى شرعها الإسلام لسلامة الأبدان حتى لا تنتقل هذه الأمراض من المريض إلى السليم، وهو ما يعرف في العصر الحديث بنظام الحجر الصحي.

ومن حسن السياسة الشرعية أن الإسلام أعطى لولى الأمر أن يتخذ من الإجراءات والتدابير ما يحقق هذه الوقاية لأن فيها مصلحة المسلمين عامة أخذاً بما هو ثابت في الفقه الإسلامي أينما تكون المصلحة فثم شرع الله، ومن خلال هذه السياسة يجوز لولى الأمر أن يحدد الأمراض المعدية، وأن يلزم ولى أمر الطفل بالتطعيم والتحصين ضد هذه الأمراض المعدية، لأن تطعيم الأطفال ضد الأمراض المعدية فيه تجنب للمفاسد التى قد تحدث نتيجة إصابتهم بهذه الأمراض، ومنعاً عن كونهم سبباً في عدوى الآخرين فما أمكن تجنبه بالتطعيم والتحصين لا ينتظر فيه إلى حين العلاج بالدواء[3].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب لا هامة جـ ٥ ص ٢١٧٧ حديث رقم ٥٤٣٧ عن أبى هريرة (ﷺ) ، ومسلم في صحيحه كتاب السلام باب (لا عدوى ولا طيره....) جـ ٤ ص ١٧٣٤ حديث رقم ٢٢٢١ واللفظ لبخاري.

(٢) د/ عبدالله ناصح علوان- تربية الأولاد في الإسلام جـ ١ ص ١٦٣.

(٣) دستور المهن فى الإسلام ص ٤٠٢، ٤٠٣ ، ٤٠٥ بتصرف وتلخيص.

المبحث الثالث

التدابير الشرعية
لحل مشكلة أطفال الشوارع فى الفقه الإسلامى

المبحث الثالث
التدابير الشرعية
لحل مشكلة أطفال الشوارع في الفقه الإسلامي

وفـــيه مطلـــبان:

المطلـــب الأول: التدابير الوقائية من مشكلة أطفال الشوارع في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: التدابير العلاجية لمشكلة أطفال الشوارع في الفقه الإسلامي

المطلب الأول
التدابير الوقائية من مشكلة أطفال الشوارع فى الفقه الإسلامي

تمهيد:

اتخذت الشريعة الإسلامية العديد من الوسائل الشرعية والتدابير الوقائية للحيلولة دون ظهور مشكلات تتعلق بالأطفال ومنها مشكلة أطفال الشوارع وذلك وفق منهج إسلامي رفيع لا يعادله أى منهج ولا يساويه أى تشريع.

وتتمثل التدابير الوقائية من مشكلة أطفال الشوارع فى الفقه الإسلامي في أمور عدة منها:

اولاً: حسن اختيار الزوجة

ثانياً: ثبوت النسب للطفل

ثالثاً: اختيار الاسم الحسن

رابعاً: حضانة الولد

خامساً: القيام على رعاية الأولاد وتربيتهم

سادساً: المعاملة الحسنة في توجيه الأولاد

سابعاً: تأديب الأولاد

ثامناً: النفقة على الأولاد

تاسعاً: كفالة الطفل اليتيم

عاشراً: حماية الطفل اللقيط

أولاً: حسن اختيار الزوجة:

من حق الولد على والده أن ينتقى أمه، لأن التربية أساساً تعتمد على اختيار الزوجة الصالحة الودود، التى تحسن سياسة أولادها، وتعرف كيفية رعايتهم وإعدادهم، وتحرص على غرس الإيمان في نفوسهم وتهذيب أخلاقهم، وتنشئتهم على مراقبة الله تعالى، ورعاية حقوقه وحقوق عباده، فالزوجة بمنزلة التربة التى تلقى فيها البذور فإن كانت صالحة، أنبتت نباتاً حسناً[1]، يقول الله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِداً﴾[2].

فالأصل إذنً أن تحدد طبيعة الأرض التى تضع فيها غراسك فحسب صلاحها تصلح الغراس، ويثمر الزرع، ولهذا أوصى النبي (ﷺ) باختيار المرأة الصالحة الكفء، ذات العقل والأدب والأصل الكريم، والمنبت الحسن، والخلق الفاضل، لما لذلك من أثر في نجابة الولد، واستقامة دينه، وحسن سيرته وأخلاقه فقال (ﷺ): "تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنحكوا إليهم"[3].

إن الاختيار السليم للزوجة ينتج عنه أسرة قوامها السكينة والمودة والرحمة، وينتج جيلاً سوياً صحيحاً خالياً من الأمراض والمشكلات الاجتماعية، أما إذا كانت الأسرة قائمة على أساس الاختيار الخاطئ للزوجة؛ فإن ذلك يورث الأطفال كثيراً من الأخلاق الذميمة، والصفات السيئة التى قد تؤدي بهم إلى الانحلال الخلقى والاجتماعي، فكثير من مشكلات الطفل مرجعها إلى سوء الاختيار بين الزوجين[4]

إن الحياة التى نعيشها اليوم، والتى تفرض على الرجل في كثير من الأحيان أن يغادر البيت وقتاً طويلاً تجعل الأم المسئول الأول، وربما الوحيد عن تربية الأبناء والعناية بهم، وتؤكد على ضرورة التركيز على اختيار الأم الصالحة لهذه

---

(١) د/ عبدالعزيز بن فوزان بن صالح ـ فقه التعامل بين الوالدين والأولاد ص ١٦٣ بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ـ العدد ٦٤ السنة ١٦ ـ ٢٠٠٤م.

(٢) سورة الأعراف الآية ٥٨.

(٣) سبق تخريجه ص ٨٩.

(٤) د/ سمية محمود ـ دور المرأة المسلمة فى رعاية الطفل ـ ص ٣٣ ـ مجلة رابطة العالم الإسلامي العدد ٤٣٦.

المهمة الأساس في إنشاء الأمم وتقدمها[1].

فالأم من أشد الناس تأثيراً فى شخصية أولادها، بل ربما فاقت الأب لملازمتها للبيت، ولما حباها الله به من عاطفة رقيقة تحنو بها على أطفالها[2].

إن هذا الاهتمام بالولد قبل الحمل ليدل على عظمة هذا الدين وسموه فى الاهتمام بالإنسان وحقه فى تحصيل أكرم الأمور له، وقد بين الإسلام السبل المتبعة لهذا من خلال منهج يبدأ حتى قبل الحمل، بل وقبل الرابطة الزوجية التى ينتج عنها الولد، وتتكون من خلالها الأسرة، كى يحظى الولد بحقه فى الوقاية والحفظ من الفساد الحسي والمعنوي.

وحيث إن المواثيق الدولية لحقوق الطفل ينظر لها كمصدر دولى لضمان حقوق الطفل، فإن الناظر لهذه المعاهدات أو المواثيق التى وضعت لضمان حقوق الطفل، لا يجد أى ذكر على الإطلاق لتوجيهات تضمن حق الولد فيما قبل مرحلة الحمل، وذلك من حيث التوجيه إلى اختيار الأم الصالحة التى ستحسن تربية هذا الطفل، وهذا بلا شك عائد لمصادر هذه المواثيق التى تنبع في الأصل من تراكمات بشرية قاصرة عن أمور كهذه[3].

ثانيا: ثبوت النسب للطفل:

من نعمة الله العظيمة على بنى البشر أن جعل بينهم نسباً، إذ من خلال هذا النسب[4] تقوى أواصر الأسر وتترابط يقول الله (ﷻ) : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ

---

(١) محمد شريف الصواف – حقوق الأولاد من منظار الشريعة الإسلامية ص ٢٧ ط دار الفكر بيروت ٢٠٠٠م.

(٢) سعد بن عبدالرحمن الجريد – عناية الداعية بأولاده في ضوء نصوص الكتاب والسنة وسير الصالحين ص ٢٠٨ – بحث في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – العدد الأول شوال ١٤٢٧هـ.

(٣) عمر بن مانع حماد الجهنى – حقوق اليتيم فى الشريعة الإسلامية – ص ٩٠ – رسالة ماجستير مقدمة إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

(٤) النسب في اللغة: مصدر نسب يقال: نسبته إلى أبيه نسباً من باب طلب عزوته إليه، والاسم النسبة بالكسر، فتجمع على نسب مثل سدرة وسدر وقد تضم فتجمع مثل غرفة وغرف – لسان العرب جـ ١ ص ٧٥٥، ٧٥٦ ، وفى الاصطلاح هو القرابة وهى الاتصال بين إنسانين بالاشتراك فى ولادة قريبة أو بعيدة. نيل المآرب بشرح دليل الطالب – عبدالقادر بن عمر الشيباني جـ ٢ ص ٥٥ ط مكتبة الفلاح.

الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وصِهْراً وكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً ﴾[1].

فالحق في ثبوت النسب يعتبر من الحقوق الهامة التى أثبتتها الشريعة الإسلامية للوالد والولد.

يقول الإمام الدهلوي رحمه الله: "اعلم أن النسب أحد الأمور التي جبل على محافظتها البشر فلن ترى إنساناً في إقليم من الأقاليم الصالحة لنشئ الناس إلا وهو يحب أن ينسب إلى أبيه وجده ويكره أن يقدح في نسبته إليهما، اللهم إلا لعارض من دناءة النسب، أو غرض من دفع ضراً، أو جلب نفع ونحو ذلك، ويجب أيضاً أن يكون له أولاد ينسبون إليه ويقومون بعده مقامه"[2].

إن ثبوت نسب الأولاد إلى الأبوين حفظ لهم من الضياع والإهمال لذا اهتم الإسلام بالنسب اهتماما عظيماً، فهو الرباط الذى يجمع الأسرة، إذ لولاه لتفككت الأسرة وضاعت الأنساب ولم يعرف لها أصل [3].

ولهذا فقد حرم الشرع على الوالدين العبث في أنساب الأولاد، فالأب لا يجوز له ينكر ولده، والأم محرم عليها أن تدعي ولداً لغير أبيه الحقيقي.

فعن أبى هريرة (ﷺ) قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شئ ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين"[4].

---

(١) سورة الفرقان آية (٥٤).
(٢) حجة الله البالغة للدهلوي جـ ٢ ص ١٤٣.
(٣) د/ محمد عبد الرحمن وفا ، حقوق الطفل في الإسلام ص٣٩ ط ١٩٩٨م
(٤) رواه أبوداود والحاكم والبيهقي والنسائي.
سنن أبى داود – كتاب الطلاق باب في التغليظ فى الانتفاء جـ ٢ ص ٢٧٩، المستدرك على الصحيحين – كتاب الطلاق جـ ٢ ص ٢٢٠ رقم ٢٨١٤ ، وقال عنه حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٧ ص ٤٠٢ رقم ١٥١١٠ ، سنن النسائي كتاب الطلاق – باب التغليظ في الانتفاء من الولد جـ ٦ ص ١٧٩ رقم ٣٤١٨ ، قال ابن حجر فى سنده: عبيد الله بن يوسف حجازي ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد – فتح الباري جـ ١٢ ص ٥٤.

يقول الإمام الدهلوى في تعليقه على هذا الحديث: لما كانت المرأة مؤتمنة في العدة ونحوها مأمورة أن لا تلبس عليهم أنسابهم، وجب أن ترهب في ذلك وإنما عوقبت على هذا لأنه سعى في إبطال مصلحة ومناقضة لما في جبلة النوع، وذلك جالب بغض الملأ الأعلى حيث أمروا بالدعاء لصلاح النوع، وأيضاً ففي ذلك تخييب لولده وتضييق وحمل لنقل الولد على آخرين، والرجل إذا أنكر ولده فقد عرضه للذل الدائم والعار الذى لا ينتهى حيث لا نسب له، وأضاع نسمته حيث لا منفق عله وهو يشبه قتل الأولاد من وجه، وعرض والدته للذل الدائم والعار الباقي طول الدهر[1].

وقد بلغ حرص الإسلام فى الحفاظ على الأنساب أن حرم التبني والإدعاء تحريماً قاطعاً، ونفى أن يكون التبني سبباً لثبوت النسب، يقول الله (ﷻ) : ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾[2].

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز إدعاء الأبناء الأجانب وهم الأدعياء، فأمر تبارك وتعالى برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة لأن هذا هو العدل والقسط، فإن لم يعرفوا آبائهم فهم إخوانهم في الدين ومواليهم أى عوضاً عما فاتهم من النسب[3].

ثالثا: اختيار الاسم الحسن:

الاسم عنوان المسمى، ودليل عليه، وعلم يميزه عن غيره، وسبيل للتفاهم معه، وهو زينة وكمال، ورمز يعبر عن هويته، ومعيار دقيق لديانته، وشعار يُدعى به في الدنيا والآخرة، وله عند الناس اعتبارات ودلالات، فهو عندهم كالثوب إن قصر شان، وإن طال شان.

---

(١) حجة الله البالغة جـ ٢ ص ١٤٤.
(٢) سورة الأحزاب من الآية ٥.
(٣) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٤٦٧.

وإذا كان الكتاب يقرأ من عنوانه، فإن المولود يعرف من اسمه في معتقده ووجهته، ويُقوم به والده وحال أمته[1].

ولما كان للاسم الحسن الأثر الطيب في نفس المسمى، حيث سيبقى معه طيلة حياته، وقد يسعى الإنسان إلى أن يتحلى بالمعنى الذى ينبثق من اسمه، لهذا كان من حق الولد على والده أن يختار له اسماً حسناً، فقد روى عن ابن عباس (ﷺ) أن الصحابة قالوا: يا رسول الله علمنا ما حق الوالد على الولد، فما حق الولد على الوالد؟ قال: "أن يحسن اسمه ويحسن أدبه"[2].

وجه الدلالة: حق الولد على والده أن يحسن اسمه أى يسميه باسم حسن لا قبيح وقلما ترى اسماً قبيحاً إلا وهو على إنسان قبيح، والله سبحانه بحكمته في قضائه يلهم النفوس أن تضع الأسماء على حسب مسمياتها لتناسب حكمته بين اللفظ ومعناه، كما يناسب بين الأسباب ومسبباتها[3].

إن اختيار الاسم الحسن علامة بارزة فى التربية غير المباشرة لأن كل شخص له من اسمه نصيب، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، بالإضافة إلى الأمور النفسية التى بينها علماء التربية عند المناداة باسم حسن أو قبيح، وأثر ذلك على نفسية الطفل، وعلاقته مع زملائه وأفراد مجتمعه[4].

يقول الإمام ابن القيم: "ولهذا أمر الرسول (ﷺ) فقال: (أحسنوا أسماءكم)[5]

---

(١) تسمية المولود – بكر بن عبدالله أبوزيد ص ٦ ط دار الراية الرياض – الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان جـ ٦ ص ٤٠٠ رقم ٨٦٥٨ ، وقال محمد بن عطيه ضعيف، وقال صاحب مجمع الزوائد: رواه البزار وفيه عبدالله بن سعيد المقبرى ، وهو متروك بلفظ (إن من حق الولد على والده أن يحسن اسمه وأن يحسن أدبه) عن أبى هريرة – إسناد ضعيف – مجمع الزوائد جـ ٨ ص ٤٧ ، التيسير بشرح الجامع الصغير جـ ١ ص ٥٠٠.

(٣) فيض القدير جـ ٣ ص ٣٩٤.

(٤) د/ محمد الزحيلي – حقوق الإنسان في الإسلام ص ٢٤٣ – ط دار ابن كثير – دمشق بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٥) رواه ابن حبان وأبو داود والبيهقي وأحمد بلفظ: "أنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم" عن أبى الدرداء.
صحيح ابن حبان جـ ١٢ ص ١٣٥، سنن أبى داود جـ ٤ ص ٢٨٧، سنن البيهقي الكبرى جـ ٩ ص ٣٠٦، مسند أحمد جـ ٥ ص ١٩٤. قال المنذري: رواه أبو داود وابن حبان =

فإن صاحب الاسم الحسن قد يستحى من اسمه وقد يحمله على فعل مـا يناسـبه وترك ما يضاده"[1].

رابعاً: حضانة الولد:

يولد الطفل وهو أحوج ما يكون إلى من يقوم بشئونه، ويسهر على تربيتـه، ويعتني به، وذلك لعجزه عن القيام بما يحتاج إليه في حياته الأولى، ولهذا أنـاط الشارع الحكيم مهمة حضانة[2] الولد ورعايته إلى الأم لأنها أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغير وأقدر على حفظه وإمساكه والقيام بخدمته في هذه المدة مـن حياته[3].

يقول شيخ الإسلام ابن تيميه: "فإن الأم أصلح له من الأب لأنها أرفق بالصغير وأخبر بتغذيته وحمله وأصبر على ذلك وأرحم به، فهى اقدر وأخبر وأرحم وأصبر في هذا الموضوع فعينت الأم في حق الطفل غير المميز بالشرع"[4].

وقد دل على ذلك قول النبي (ﷺ) : "أنت أحق به ما لم تنكحي"[5].

وجه الدلالة: فقد دل الحديث الشريف على أنه إذا افترق الأبوان وبينهما ولد،

= في صحيحه كلاهما عن عبدالله بن أبى زكريا عنه وعبدالله بن أبي زكريا ثقة عابد لكنه لم يسمع من أبى الـدرداء. الترغـيب والترهيب للمنذري جـ ٣ ص ٤٧، ٤٨ ـ ط دار الكتب العلمية.

(١) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم جـ ١ ص ١٤٧ ـ ط مكتبة البيان.

(٢) الحضانة فى اللغة: بكسر الحاء وفتحها مصدر الحاضن والحاضنة، وهى لغة ضم الولد وتربيته، يقال: حضنت المرأة ولدها حضانة، وحاضنة الصبي: التى تقوم عليه في تربيته ـ لسان العرب جـ ٢ ص ٩١١ مادة [ح ض ن] ، مختار الصحاح ص ٦٠.
والحضانة فى الاصطلاح: هى حفظ الولد في مبيته ومونه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده ـ شرح حدود ابن عرفه جـ ١ ص ٣٢٤.

(٣) د/ محمد زكريا البرديسي ـ الأحكام الإسلامية فى الأحوال الشخصية ص ٦١٢ ، د/ زكريا أحمد البرى ـ أحكام الأولاد فى الإسلام ص ٤٣ ط مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر ـ القاهرة.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيميه جـ ٣٤ ص ١٢٢.

(٥) رواه الحاكم وأبو داود والبيهقي والدارقطنى وأحمد.
المستدرك جـ ٢ ص ٢٢٥ رقم ٢٨٣٠ عن عبدالله بن عمرو، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، سنن أبى داود ـ كتاب الطلاق ـ باب من أحق بالولد جـ ٢ ص ٢٨٦ رقم ٢٢٧٦، السنن الكبرى للبيهقي جـ٨ ص ٤ ، ٥ ـ كتاب النفقات ـ باب الأبوين إذا افترقا. سنن الدارقطني جـ ٣ ص ٣٠٤، مسند أحمد جـ٢ ص١٨٢.

فالأم أحق به من الأب ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها، أو بالولد وصف يقتضي تخييره، وهذا ما لا يعرف فيه نزاع[1].

فالحضانة في الإسلام لها أهمية خاصة وخطورة بالغة لأنها تحفظ الأولاد وتصونهم من الضياع، من أجل ذلك أوجبها الشارع الحكيم على الأبوين كوسيلة ضمان لحماية الطفل ورعايته وإعداده للمستقبل.

يقول ابن قدامة: "كفالة الطفل وحضانته واجبة لأنه يهلك بتركه فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك، ويتعلق بها حق لقرابته، لأن فيها ولاية على الطفل واستحقاقه له فيتعلق بها الحق ككفالة اللقيط"[2].

وبسبب ما جبل الله تعالى عليه الخلق من محبة صغارهم والشفقة عليهم والرحمة بهم، كان الغالب من أحوال الناس أنهم لا يهملون حضانة أبنائهم، ولا يقصرون في تربيتهم والعناية بهم، إلا أنه قد تطرأ حالات استثنائية من عموم أحوال الناس قد يمتنع فيها الحاضن من حضانة الطفل أو قد يسقط حقه في تلك الحضانة، كما في حالات افتراق الزوجين بالطلاق أو الخلع فتثار هنا مسألة حكم إلزام الممتنع من القيام بها.

وقد اختلف الفقهاء في حكم إلزام الحاضن بالحضانة عند امتناعه عنها وذلك بناء على اختلافهم في تكييف الحضانة من حيث هي حق للحاضن أم حق للمحضون[3].

والذي يظهر عند عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم هو أن الحضانة حق مشترك بين الحاضن والمحضون، فهذا القول الذي يجمع بين الأدلة الشرعية الواردة في هذا الباب ويوفق بين أقوال الفقهاء في هذا الشأن.

---

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد جـ ٤ ص ١٧٠.

(٢) المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ١٩٠.

(٣) لمزيد من التفاصيل والبيان ينظر: تبيين الحقائق جـ ٣ ص ٤٧، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦٣٦، المعونة جـ ٢ ص ٩٢٠، التفريع جـ ٢ ص ٧١، مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٥٦، روضة الطالبين جـ ٩ ص ١٠١، كشاف القناع جـ ٥ ص ٤٩٦، حاشية الروض المربع جـ ٧ ص ١٥٥، المحلى جـ ١٠ ص ٣٢٣، السيل الجرار جـ ٤ ص ٤٣٨، شرح اللمعة الدمشقية جـ ٥ ص ٤٦٤.

قال ابن عابدين: "فقول من قال: إنها حق الحاضنة، فلا تجبر محمول على ما إذا لم تتعين لها واقتصر على أنها حقها، لأن المحضون حينئذ لا يضيع حقه لوجود من يحضنه غيرها. ومن قال: إنها حق المحضون فتجبر محمول على إذا تعينت واقتصر على أنها حقه لعدم من يحضنه غيرها"[1].

وعلى هذا فإذا امتنع من وجبت عليه الحضانة من رعاية الطفل المحضون فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الحضانة متعينة، وذلك بأن لم يوجد للصغير سوى الأم أو الجدة أو غيرهما من النساء، أو كان الأب معسراً لا يقدر على استئجار حاضنة للطفل، ففى هذه الحالة تلزم من تعينت عليها الحضانة بها، وذلك رعاية لحق الطفل المحضون وتقديماً لمصلحته على مصلحة غيره، وبالتالى لا يجوز للحاضنة فى هذه الحالة إسقاط حقها فى الحضانة، لأن إسقاط حقها فى الحضانة لا يسقط حق الصغير لأنه أقوى من حق الحاضنة باعتبار كونه مفتقراً للرعاية والعناية به حتى يشب ويكبر ويستقل بتدبير أموره، فكان لابد من توفير هذه الرعاية للمحضون بإلزام غيره بحضانته والعناية به[2].

الحالة الثانية: أن تكون الحضانة غير متعينة، وذلك إذا وجد للصغير أكثر من حاضنة مثل الأم والجدة والخالة والعمة، فلا تلزم الحاضنة بالحضانة، وذلك لأن الحضانة حقها ولا ضرر على الصغير في امتناع الحاضنة عن القيام به، لوجود من يقوم مقامها فى ذلك فيكون لها الحق فى الامتناع عنها[3].

خامساً: القيام على رعاية الأولاد وتربيتهم:

تربية الأولاد من أعظم الواجبات على الآباء والأمهات، وكما أن الوالد مسئول عن رعاية أولاده بدنياً، فإنه مسئول عن تربيتهم وإصلاحهم روحياً وأخلاقياً وذلك بأن يجتهد وسعه فى تزكية نفوسهم وتهذيب أخلاقهم وتعبيدهم لربهم وخالقهم

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦٣٦.
(٢) المبسوط جـ ٦ ص ١٦٩، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦٣٦.
(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦٣٦ ، مواهب الجليل جـ ٤ ص ٢١٥.

وغرس الإيمان فى قلوبهم[1].

ولهذا تجد في التوجيه القرآنى ما فيه دليل على أهمية هذه المرحلة، وأنها مسئولية عظيمة ينبغي التنبه لها في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾[2].

وجه الدلالة: أمر الله (ﷻ) المؤمنين بطاعته واجتناب معاصيه، وأن يأمروا أهليهم بمراقبته وامتثال أوامره واجتناب نواهيه فبذلك تكون وقايتهم من النار.

قال على- كرم الله وجهه-: "قوا أنفسكم وأهليكم ناراً - أى أدبوهم وعلموهم".

ومن هنا نعلم أنه لا تبرأ ذمة المسلم حتى يجتهد في إصلاح نفسه وإصلاح من تحت ولايته من أزواج وذرية[3].

بل اعتبر الإسلام أن التساهل فى هذا الواجب أو إهماله والتشاغل عنه لمن أعظم الخيانة للأمانة والغش للرعية، يقول الرسول (ﷺ) : "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته..... والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته....."[4].

يقول الإمام النووي في تعليقه على هذا الحديث: "قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره ، ففيه أن كل من كان تحت نظره شئ فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته"[5].

ويقول (ﷺ) : "ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش

---

(١) د/ عبدالعزيز بن فوزان – فقه التعامل بين الوالدين والأولاد ص ١٧٦.
(٢) سورة التحريم من الآية (٦).
(٣) تفسير القرطبي جـ ١٨ ص ١٢٧ ، تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٣٩٢ ، تفسير السعدي جـ ١ ص ٨٧٤ ط مؤسسة الرسالة.
(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة - باب الجمعة في القرى والمدن جـ ١ ص ٣٠٤ رقم ٨٥٢ عن عبدالله بن عمر.
(٥) شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١٢ ص ٢١٣.

لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة"[1]، وفي رواية: "فلم يحطها بنصحه، إلا لم يجد رائحة الجنة"[2].

فمن المعلوم أن الرعاية تستلزم الأمانة، والاجتهاد في حفظ الرعية، والنظر فى المصالح، والإبعاد عن أسباب الضرر والهلاك، فإذا شعر العبد بأنه مسترعى على أهل بيته، فإنه يحرص على من استرعاه الله إياهم، ويبذل جهده فى إصلاحهم، وجلب الخير لهم، وحراستهم عن الشرور والأضرار وأسباب الهلاك والتردي، فلابد أن يعد للسؤال جواباً وللجواب صواباً.

وإنك لتعجب من أناس يهتمون بتغذية أولادهم، وتسمين أجسادهم وتوفير وسائل الترفيه والتسلية لهم، ولكنهم لا يولون جانب التربية الروحية والأخلاقية اهتماماً يذكر، بل يظن بعضهم أنه بتوفير هذه الحاجات المادية قد قضى ما عليه، وقام بواجبه نحوهم.

ولهذا تجده لا يهتم بنصحهم وتوجيههم، وقد يشاهد منهم بعض المنكرات والقبائح، فلا يحرك ساكناً، ولا يرفع بذلك رأساً، حتى كأنه غير مسئول عنهم، ولا محاسب على إهمالهم وتضييعهم[3]، أين هذا من قول الرسول (ﷺ) : "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت"، وفي رواية: "من يعول"[4].

فهذه الإضاعة الذى ذكرها رسول الله (ﷺ) والتى يلحق المرء الإثم بسببها ليست مقصورة على النفقة فقط، وإنما تشمل إضاعة الولد في الدين أو الخلق أو النفقة.

ومن هنا كان واجباً على الوالد أن يكون إصلاح أولاده هماً يشغل باله، وهاجساً لا يغيب عن خاطره، حتى يوفق بإذن الله للسبل الكفيلة بإصلاحهم وتوجيههم، والأخذ بأيديهم إلى بر الأمان، وسيف النجاة في الدنيا والآخرة.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الهبات - باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار جـ ١ ص ١٢٥ رقم ١٤٢ عن معقل بن يسار (رضي الله عنه).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام - باب من استرعى رعية فلم ينصح.... جـ ٦ ص ٢٦١٤ رقم ٦٧٣١ عن معقل بن يسار (رضي الله عنه).

(٣) د/ عبدالعزيز فوزان – فقه التعامل بين الوالدين والأولاد ص ١٧٧، ١٧٨ بتصرف وتلخيص.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٨.

سادساً: المعاملة الحسنة في توجيه الأولاد:

من الوسائل المهمة جداً والتي تبعد الأولاد عن كثير من المشكلات، الاعتدال في معاملة الأولاد، فلا يسرف الوالدان في تدليل الولد والاستجابة لرغباته، فينشأ عاجزاً ضعيفاً، لا يقوى على تحمل المسئولية، والقيام بواجبات الحياة، ومكابدة أعبائها، كما لا يجوز له أن يشق عليه، ويحمله ما لا يطيق، ويتعدى في تأديبه وتأنيبه، فإن بعض الناس يقسون في معاملة أبنائهم، ويظنون أن هذا هو سبيل تربيتهم، وأنه دليل على قوتهم ورجولتهم، ولهذا تجدهم يسرفون في تعنيفهم وتقريعهم، وتضخيم أخطائهم وتتبع زلاتهم حتى يألف الصغير هذا الأسلوب فلا ينفع معه ولا يؤثر فيه، وقد يؤدي هذا إلى ردود الفعل السيئة التى تظهر في سلوكه وأخلاقه ومنها الخوف والانكماش وعدم الثقة بالنفس والتمرد على الأبوين، ومحاولة إثبات الذات والانتصار للنفس أو الانفلات من البيت وهجره[1].

ولهذا أمر الرسول (ﷺ) الوالدين بحسن المعاملة بين الأولاد، قال رسول الله (ﷺ): "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"[2].

فالواجب على المسلم أن يكون رحيماً بأولاده رفيقاً بهم، قويا بلا عنف، ودوداً بلا ضعف، فهم ينتظرون من والدهم نظرة رحمة وعطف.

سابعاً: تأديب الأولاد:

لما كانت مرحلة الطفولة هي مجال إعداد وتدريب الطفل للقيام بالدور المطلوب منه في الحياة، وكانت وظيفة الوالد هى أكبر وظيفة، وبقدر ما يبذل في تربية ولده وتقويمه والعناية بشئونه بقدر ما يكون للأمة من مكانة وعزة.

---

(١) د/ عبدالعزيز بن فوزان – فقه التعامل بين الوالدين والأولاد ص ١٨٧، ١٨٨ – محمد شريف الصواف – حقوق الأولاد من منظار الشريعة الإسلامية ص ٩٧، ٩٨ ، د/ سعد بن عبدالرحمن الجريد – عناية الداعية بأولاده في ضوء نصوص الكتاب والسنة ص ١٩٥.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه كتاب البر والإحسان - باب ذكر استحباب الإقتداء بالمصطفى (ﷺ) للمرء في الإحسان..... جـ ٩ ص ٤٨٤ رقم ٤١٧٧ عن عائشة (رضى الله عنها) ، والترمذي في سننه جـ ٥ ص ٧٠٩ رقم ٣٨٩٥ ، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح - باب حسن معاشرة النساء جـ ١ ص ٦٣٦ رقم ١٩٧٧ ، والبيهقي في سننه جـ ٧ ص ٤٦٨ رقم ١٥٤٧٧ ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب صحيح – سنن الترمذي جـ ٥ ص ٧٠٩، كشف الخفا جـ١ ص ٤٦٣.

وبقدر ما يهمل- فتتمكن من قلبه أساليب الانحراف- بقدر ما يكون للأمة من اختلال وضعف في القوى الموجهة لها والقائمة بشئونها[1].

لما كان الأمر كذلك حرص المسلمون منذ فجر الإسلام على تربية أولادهم تربية صالحة بتعويدهم على القيام بالعبادات المفروضة، وطبعهم على الصفات الحميدة، وتأديبهم والرفق بهم والعطف عليهم وهم بذلك يستنقذون أنفسهم وأهليهم من العذاب[2] استجابة لنداء الحق (ﷻ): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[3].

وجه الدلالة: فقد أفادت الآية الكريمة وجوب تعليم الأولاد بما يلزمهم معرفته من أمور الدين، وتهذيبهم وتأديبهم، وأن الوالدين هما اللذان يقومان بهذا الواجب، وهما المسئولان عن القيام بأمر أولادهم ورعاية حالهم في شئون الدنيا والآخرة[4].

قال الإمام النووي- رحمه الله-: "على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية، نص عليه الشافعي وأصحابه"[5].

ولقد جاء عن الرسول (ﷺ) أحاديث كثيرة تأمر الوالدين بالقيام على تعليم وتأديب أولادهم، وتحثهم على الاضطلاع بهذه المهمة العظيمة ومن جملة تلك الأحاديث ما يأتي:-

١- قول الرسول (ﷺ) : "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.... والرجل راع

---

(١) د/ إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم – ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي – ص ١٧٩ – ط دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

(٢) د/ محمد الصالح – الطفل في الشريعة الإسلامية ص ٢٤١ ، ٢٤٢ – ط مطابع الفرزدق الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، أحمد العيسوي – أحكام الطفل ص ٣٠٦، ٣٠٧ ط دار الهجرة – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(٣) سورة التحريم من الآية (٦).

(٤) تفسير الألوسي – جـ ١٠ ص ١٥٦.

(٥) شرح صحيح مسلم جـ ٨ ص ٤٤.

في بيته ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها"[1].

وجه الدلالة: فهذا الحديث يدل على مشروعية تأديب الوالد ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من أمور دينه وذلك لأجل حق الولد على والده ومسئوليته عنه.

٢- قول الرسول (ﷺ) : "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع"[2].

وجه الدلالة: ففي هذا الحديث دلالة واضحة على مشروعية تأديب الرجل أولاده [3]، منذ الصغر بحملهم وتعويدهم على فعل الطاعات حتى ينشأوا عليها وذلك تنبيهاً بدلالة الجزء على الكل[4].

٣- قول الرسول (ﷺ) : "أنفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً وأخفهم في الله"[5].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على أنه ينبغي لمن كان له عيال أن يخوفهم ويحذرهم من الوقوع فيما لا يليق، ولا يكثر تأنيسهم ومداعبتهم، فيفضى ذلك إلى الاستخفاف به، ويكون سبباً لتركهم الآداب المستحسنة وتخلقهم بالأخلاق السيئة[6].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٧٨.

(٣) الإفصاح عن معانى الصحاح للوزير ابن هبيرة جـ ٤ ص ١٨ ط دار الوطن الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٤) د/ إبراهيم بن صالح ـ ولاية التأديب الخاصة ص ١٧٠.

(٥) رواه الحاكم في المستدرك جـ ٤ ص ٤٤ عن جبير بن نفير ، والبيهقي جـ ٧ ص ٣٠٤ رقم ١٤٥٥٤ ، والطبراني في المعجم الكبير جـ ٢٤ ص ١٩٠ ، وأحمد في مسنده جـ ٥ ص ٢٣٨، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات إلا أن عبدالرحمن ابن جبير لم يسمع عن معاذ وإسناد الطبراني متصل وفيه عمرو بن واقد القرشي وهو كذاب ـ مجمع الزوائد جـ ٤ ص ٢١٥.

(٦) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٦٦ ط دار الجيل.

فهذه الأحاديث دلت بمجموعها على مشروعية تأديب الأولاد وأن ذلك حق الولد على والده لأجل مسئوليته عنه ورعايته له.

فالولد أمانة عند والديه وقلبه جوهرة نفيسة خالية من كل نقش وصورته، وهو قابل لكل نقش وقابل لكل ما يُمال به إليه، فإن عُود الخير وعلّمه نشأ عليه وسعد فى الدنيا والآخرة يشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب، وإن عُودَ الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم به والولى عليه، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[1]، ومهما كان الأب يصونه من نار الدنيا، فينبغي أن يصونه من نار الآخرة وهو أولى، وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق ويحفظه من قرناء السوء، ولا يعوده التنعم ولا يحبب إليه الزينة وأسباب الرفاهية، فيضيع عمره في طلبها إذا كبر، ويهلك هلاك الأبد[2].

قال الإمام الغزالى في معرض حديثه عن أهمية تأديب الصبيان:

"ومهما بلغ سن التمييز، فينبغي أن لا يسامح فى ترك الطهارة والصلاة، ويؤمر بالصوم فى بعض أيام رمضان، ويجنب لبس الديباج والحرير والذهب ويعلم كل ما يحتاج إليه في حدود الشرع[3].

ومع إيجاب الشارع على الولى تأديب الصغار بالآداب الشرعية التى تغرس في نفس الطفل الأخلاق الكريمة والسلوك القويم كالأمر بأداء الصلاة وغيرها، أوجب عليه أيضاً تأديبه بالعقاب عند قيام سبب ذلك[4].

فتأديب الولد كما يكون بالقدوة، أو بالموعظة قد يكون أيضاً بالعقوبة بأنواعها المختلفة.

---

(١) سورة التحريم من الآية (٦).
(٢) المدخل لابن الحاج جـ ٤ ص ٢٩٥ ط دار التراث.
(٣) إحياء علوم الدين للغزالى جـ ٣ ص ٧١ ط دار إحياء الكتب العربية.
(٤) د/ إبراهيم بن صالح – ولاية التأديب الخاصة ص ١٨٠.

يقول الإمام الغزالي: "لكن للأب الضرب تأديباً وحملاً على التعلم ورداً عن سوء الأدب وللمعلم أيضاً ذلك بإذن الأب، وكل ذلك جائز بشرط سلامة العاقبة"[1].

ولا ينبغي أن يلتفت إلى تلك الشبهة المتمثلة في أن التأديب بالعقوبة يعقد الولد أو يضره فإن هذا غير صحيح، بل إن العقوبة المناسبة إذا جاءت فى الوقت المناسب، أى بعد اقتراف الذنب مباشرة دون أن تتضمن جرحاً للكرامة، فإنها تكون مجدية ونافعة للطفل غير ضارة به.

يقول الأستاذ محمد قطب:"وبعض اتجاهات التربية الحديثة تنفر من العقوبة، وتكره ذكرها على اللسان ولكن الجيل الذى أريد أن يتربى بلا عقوبة- فى أمريكا- جيل متميع مفكك الكيان...[2]، ومن هنا كان لابد من شئ من الحزم في تربية الأطفال وتربية الكبار، لصالحهم هم أنفسهم قبل صالح الآخرين، ومن الحزم استخدام العقوبة أو التهديد باستخدامها في بعض الأحيان"[3].

ومع أن الإسلام أقر بمشروعية تربية الأولاد بالعقوبة، إلا أنه لم يجعلها منفلتة من أى شروط أو ضوابط، بل أحاطها بسياج من الضوابط يجب على الولى المؤدب أن يراعيها عند ممارسة التأديب لكى لا تخرج تلك العقوبة عن غايتها وهى الإصلاح والتقويم، ويمكن إجمال هذه الضوابط فيما يلي:-

١- أن يكون التأديب لأجل ذنب فعله الولد لا لذنب يخشى أن يفعله[4].

٢- أن يتدرج الوالد فى التأديب من الوعظ، ثم الهجر، ثم إلى الضرب، إذا تكرر من الولد الخطأ، ولم يفد الوعظ ولا الهجر في استصلاحه[5]، فالأولاد متفاوتون في درجة تأثرهم بطريقة معالجة سلوكياتهم الخاطئة فمنهم من يتأثر بالنظرة، ومنهم من يتأثر بالتوبيخ، ومنهم من يتأثر

---

(١) الوسيط للغزالى جـ ٦ ص ٥١٣ ط دار السلام القاهرة.
(٢) محمد قطب – منهج التربية الإسلامية ص ١٨٩ ط دار الشروق - بيروت - الطبعة السادسة ١٩٨٢م.
(٣) المرجع السابق – ص ١٩١.
(٤) د/ عبدالقادر عودة – التشريع الجنائى جـ ١ ص ٥١٨ فقرة ٣٥٩.
(٥) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٩٢.

بالهجر والحرمان، ومنهم من لا يجدي معه إلا الضرب، ومن ثم ينبغي أن يكون المربي حكيماً في استعمال العقوبة الملائمة التي تتفق مع نفسية الطفل وسنه ومزاجه، كما يجب ألا يلجأ إلى الضرب إلا كحل أخير[1].

إن استعمال عقوبة الضرب فقط كعلاج وحيد يترتب عليه مفاسد سلوكية عديدة، يقول ابن خلدون: "ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم سطا به القهر وضيق عن النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها ودعاه إلى الكسل، وحمل على الكذب والخبث، وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلمه المكر والخديعة لذلك، وصارت له تلك عادة وخلقاً[2]".

٣- أن يكون ابتداء ضرب الولد على العبادة كالصلاة ونحوها عند اكتماله سن العاشرة وهو رأى جمهور الفقهاء[3]، لما ثبت عن رسول الله (ﷺ): "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر..."[4]، فلو كان ما دون العشر يحتمل التأديب بالضرب لأمر النبي (ﷺ) بتأديبه على تركها، كما أمر بذلك في ابن عشر[5].

وخالف في ذلك بعض الحنفية والمالكية في رواية فأجازوا ضرب ابن سبع[6].

---

(١) د/ أحمد دياب شويدخ – عاطف محمد أبو هربيد – تأديب الطفل باستخدام العقوبة في الفقه الإسلامي ص ٨٨ بحث مقدم إلى المؤتمر التربوي الثاني "الطفل الفلسطيني بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل" المنعقد بكلية التربية الجامعة الإسلامية – غزه المنعقد في الفترة من ٢٢ – ٢٠٠٥/١١/١٣م.

(٢) عبدالرحمن بن محمد بن خلدون – مقدمة ابن خلدون ص – ط دار القلم بيروت – الطبعة الخامسة ١٩٨٤م.

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٢٣٤، ٢٣٥ ط دار إحياء التراث العربي ، حاشية الدسوقي جـ ١ ص ١٨٦ ، مغني المحتاج جـ ١ ص ١٣١ ، كشاف القناع جـ ١ ص ٢٢٥.

(٤) سبق تخريجه ص ٧٨.

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الرواتين والوجهين للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد البغدادي المعروف بابن الفراء – جـ ٢ ص ٢٦ ط مكتبة المعارف الرياض – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

(٦) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ١٨٩ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٤٠٥، البيان والتحصيل لابن رشد جـ ١ ص ٤٩٣،.

والصحيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن ضرب الصغير على تـرك الصلاة لا يكون إلا في السنة العاشرة لظاهر الحديث السابق، وأما ضربه على الأمور الحياتية والسلوكية فإن كان الصغير غير مميز لا إدراك لديه، وهو من كان عمره دون سبع سنين، فهذا لا يجوز ضربه، لأنه لا يعي حكمة التأديب، إذ هو في حكم المجنون، ولذا تجده يرجع إلى الخطأ نفسه[1].

قال الإمام الكاساني: "المجنون والصبي الذى لا يعقل- فإنهما لا يؤدبان- لأنهما ليسا من أهل العقوبة، ولا من أهل التأديب[2]".

أما إذا كان الصغير مميزاً بأن بلغ سبع سنين فأكثر فإنـه يعقـل مجمـل المعاني ويفهم الخطاب ويرد الجواب[3]، وبالتالى فإنه يجوز للولي- حينئـذ- ضربه بناءً على صحة فهمه وإدراكه لمعنى الضرب [4]، لأن الـولى مـأمور بحمله على محاسن الأخلاق، وزجره عن سيئها، مع مراعاة التدرج اللائق في طرق التأديب، فلا يصار إلى الضرب إلا بعد اتباع المراحل السابقة للضـرب بكل دقة وأناة وصبر وحلم على الطفل مهما أمكنه ذلك[5].

٤- أن يكون ضربه له مقتصراً على قصد التأديب والإصلاح، فلا يتعداه إلـى مقاصد أخرى كالانتقام أو المضارة فى ممارسة هذا الحق، فلا يجوز لـه أن يضربه بقصد الانتقام منه أو الإضرار به[6].

٥- أن يكون الضرب غير مبرح متفقاً مع حالة الصغير وسنه، فلا يسرف فيه ولا يكسر عظماً ولا يدمى جسماً، ولا يشق جلداً[7].

---

(١) د/ إبراهيم بن صالح – ولاية التأديب الخاصة ص ٢١٩.
(٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٦٤.
(٣) المجموع جـ ٤ ص ١٣٩، جـ ٩ ص ١٤٤.
(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج جـ ٥ ص ١٦٤.
(٥) المدخل لابن الحاج جـ ٢ ص ٤٥٩.
(٦) الموافقات للشاطبي جـ ٢ ص ٣٤٩ ط دار المعرفة.
(٧) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ١٩٠، حاشية إعانة الطالبين جـ ٤ ص ١٩٢.

٦- أن يتيقن الولى أو يغلب على ظنه أن ضرب الولد يفيده، ويحقق المقصود، فإذا لم يحصل شئ من ذلك لم يجز حينئذ ضرب الولد، لأنه يكون عقوبة بلا فائدة ولأن الضرب وسيلة للإصلاح والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها[١].

ثامنا: النفقة على الاولاد:

المسألة الأولى: وجوب نفقة الأولاد على الأب:

لما كان الأولاد بحاجة إلى النفقة، لأنهم ينشأون لا مال لهم في الغالب، كان الأب مسئولاً عن الإنفاق عليهم، وذلك بتوفير كل ما يحتاجون إليه عادة من غذاء وكساء ودواء ومأوى وهذا باتفاق الفقهاء[٢].

والأصل في وجوب النفقة لهم ما ورد في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

١- الكتاب:

أ- قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣].

وجه الدلالة: أوجب الله تعالى أجر رضاع الولد على أبيه، ولو لم تكن نفقته واجبة عليه، لما وجب عليه دفع أجرة رضاعه.

ب- قول الله تعالى: ﴿وعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وسْعَهَا﴾[٤].

وجه الدلالة: وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه وسماها الله (ﷻ) للأم لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع[٥].

---

(١) مواهب الجليل جـ ٤ ص ١٥، ١٦، حاشية الزرقاني على خليل جـ ٤ ص ٦٠، أسنى المطالب جـ ٣ ص ٢٣٩.

(٢) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٠ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٤١٠ ، شرح منح الجليل جـ ٢ ص ٤٤٩، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤٤٦، ٤٤٧، المغنى جـ ٨ ص ١٦٩ ـ ط دار الفكر ، الإقناع جـ ٤ ص ١٥٠، المحلى جـ ١٠ ص ١٠١، السيل الجرار - جـ ٢ ص ٤٥٦، الروضة البهية جـ ٥ ص ٣٥٣، شرح النيل جـ ١٤ ص ١١، ١٢.

(٣) سورة الطلاق من الآية ٦.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٣٣.

(٥) تفسير القرطبي جـ ٣ ص ١٦٤.

٢- السـنة:

قول النبي (ﷺ) لهند بنت عتبة: "خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف"[١].

وجه الدلالة: فقد دل الحديث على وجوب نفقة الولد على الأب، وأنه يجوز لمن وجبت له هذه النفقة شرعاً على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه بالمعروف عند الامتناع[٢].

٣- الإجماع:

قال ابن المنذر: "اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم"[٣].

٤- المعقول:

أ- أن ولد الإنسان بعضه فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله فكذلك على بعضه، ولأن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه، والولد جزء الوالد، وإحياء الوالد نفسه واجب كذا إحياء جزئه[٤].

ب- أن بين الوالد وولده قرابة يجب وصلها، ويحرم قطعها بالإجماع، والإنفاق- مع حاجة الولد وقدرة الوالد- من أظهر أنواع الصلة فكان واجباً، وترك الإنفاق يؤدي إلى القطيعة فكان محرماً[٥].

المسألة الثانية: شروط وجوب النفقة للأولاد:

الشرط الأول: أن يكون الولد فقيراً:

الولد الذى تجب له النفقة يشترط فيه أن يكون فقيراً لا مال له، لأن وجوب النفقة للإنسان على غيره معلول بحاجته فلا تجب لغير المحتاج، كما أن النفقة تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة، فإن كان ذا مال كان

---

(١) رواه البخاري – صحيح البخاري كتاب النفقات - باب إذا لم ينفق الرجل.... جـ ٥ ص ٢٠٥٢ رقم ٥٠٤٩.

(٢) فتح الباري جـ ٩ ص ٥٠٨، ٥٠٩.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٩٨ – ط دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض – الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

(٤) المغنى جـ ٨ ص ١٦٩، بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٣١.

(٥) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٣١.

مستغنياً بماله غير محتاج لغيره، فلا تجب له النفقة على غيره، ويكون إيجابه في ماله أولى من إيجابها في مال غيره[1].

وهذا بخلاف نفقة الزوجات فإنها تجب للزوجة مطلقاً، موسرة كانت أو معسرة، لأن وجوب تلك النفقة ليس لوجود الحاجة، بل لما لها من شبه بالأعواض، فيستوى فيها المعسرة والموسرة، كثمن المبيع والمهر[2].

ولكن الزيدية لم يشترطوا لوجوب النفقة للولد كونه فقيراً، بل قالوا بوجوبها له على والده إذا كان صغيراً أو مجنوناً ولو كان ذا مال[3].

الشرط الثاني: أن يكون الولد عاجزاً عن الكسب:

يشترط لوجوب نفقة الولد على والده عدم قدرته على الكسب علاوة على كونه محتاجاً إذ لو كان فقيراً قادراً على الكسب فإنه لا يستحق النفقة، لأنه بقدرته على الكسب يكون مستغنياً وتكون نفقته على نفسه، إذ يمكنه أن يتكسب ما يفي بحاجته، والعجز عن الكسب قد يكون للصغر أو للأنوثة أو للمرض أو العاهة أو لطلب العلم ونحوها من العوارض التى تمنع الإنسان من الاكتساب[4].

فالولد الصغير الذى لا مال له يعتبر عاجزاً عن الكسب لأن صغره دليل عجزه عن الكسب فيكون الصغر إمارة عجزه[5].

أما إذا بلغ الولد الصغير حد الاكتساب واكتسب فعلاً بأن أجره أبوه فى عمل فنفقته في كسبه، فإذا لم يؤجره فنفقته تبقى على والده[6].

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٥، الشرح الكبير للدردير جـ ٢ ص ٥٢٤، المهذب جـ ٢ ص ١٦٦، المغنى جـ ٨ ص ١٦٩، ١٧٠ ، المحلى جـ ١٠ ص ١٠٠.

(٢) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٥.

(٣) شرح الأزهار جـ ٢ ص ٥٤٦.

(٤) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٥ ، القوانين الفقهية ص ١٩٣ ، روضة الطالبين جـ ٩ ص ٨٤ ، المجموع جـ ١٧ ص ١٣٩ ، المحلى جـ ١٠ ص ١٠٠ ، البحر الزخار جـ ٤ ص ٢٧٨.

(٥) الهداية جـ ٣ ص ٣٥٠، حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٦١٢.

(٦) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٦١٢ ، الفتاوى الهندية جـ ١ ص ٥٦٢ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤٤٨.

الشرط الثالث: أن يكون الوالد موسراً:

يشترط لوجوب النفقة على الأب أن يكون قادراً على الإنفاق، إما من ماله، وإما من كسبه، فإذا كان غنياً وعنده ما يفضل عن حاجته، أو قادراً على الكسب وجب عليه نفقة أولاده[1].

أما إذا كان الأب لا يملك ما يزيد عن نفقة نفسه، وكان عاجزاً عن الكسب فلا شئ عليه لأن وجوب هذه النفقة على سبيل المواساة فلا تجب على المحتاج كالزكاة ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء[2].

يقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾[3].

وعن جابر (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شئ فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شئ فلذى قرابتك"[4].

بينما ذهب بعض الحنفية[5]، والشافعية فى وجه[6] إلى وجوب النفقة على الأب في حال يساره وإعساره لأن الإنفاق على الفروع عند حاجتهم وعجزهم إحياء لهم، وإحياؤهم إحياء لنفسه لقيام الجزئية وإحياء نفسه واجب[7].

ويمكن أن يناقش دليلهم بأن مناط التكليف القدرة ومع فقد القدرة فلا تكليف، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[8]، ومع الإعسار وعدم القدرة على الكسب لا يكلف الإنسان بنفقة فروعه.

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٥، شرح فتح القدير جـ ٤ ص٤١٠، حاشية الدسوقى جـ ٢ ص ٥٢٤، القوانين الفقهية ص ١٩٣ ، روضة الطالبين جـ ٩ ص ٨٣، المغنى جـ ٨ ص ١٦٩، المحلى جـ١٠ ص ١٠٠ ، ١٠١ ، البحر الزخار جـ ٤ ص ٢٧٩ ، السيل الجرار جـ ٢ ص ٤٥٧، شرح اللمعة الدمشقية جـ ٥ ص ٤٧٥.

(٢) المراجع السابقة نفس الصفحات.

(٣) سورة الطلاق آية ٧.

(٤) رواه مسلم كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة جـ ٢ ص ٦٩٣ حديث رقم ٩٩٧.

(٥) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٤١٠ ، مجمع الأنهر جـ ١ ص ٤٩٧.

(٦) روضة الطالبين جـ ٩ ص ٨٣ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤٤٧.

(٧) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤٤٧.

(٨) سورة الطلاق من الآية ٧.

وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور القائلين بسقوط النفقة على الأب المعسر، وذلك لقوة أدلتهم، وموافقة مذهبهم للقواعد الكلية في الشريعة من حيث إنه لا تكليف إلا بمقدور عليه، فحيث أعسر الأب بالنفقة فإنه في هذه الحالة محتاج لمن ينفق عليه خاصة إذا كان عاجزاً عن الكسب، لأنه لا يعقل لإيجاب النفقة عليه وهو يأخذ نفقته من غيره، إذ أن فاقد الشئ لا يعطيه[1].

وإذا كان الوالد بهذه المثابة من العجز عن الإنفاق على الأولاد فلا يترك الأولاد من غير نفقة، بل تكون نفقتهم على قرابتهم الموسرين[2]، فإذا كان الأب فقيراً عاجزاً عن الكسب ولا قريب للولد ينفق عليه فنفقته في بيت المال لأن بيت المال ضمان للمحتاجين، ولأن سؤال الناس مذلة للسائل، وإذا لم يسعفه بيت المال ويسعف أولاده فمتى يقوم بيت المال بعون المحتاجين[3].

وإن من الأخطاء الشنيعة في هذا الباب، أن تجد الأب صاحب لهو ومجون أو مدمن مخدرات، فيتلف ماله كله في هذا السبيل، ويترك أهله عالة يتكففون الناس، ويريقون ماء وجوههم، هذا والعياذ بالله من أعظم الخيانة للأمانة، والجناية على الرعية.

وقريب من هذا من يغلبه الكسل والخمول وإيثار النوم والبطالة، فيقعد عن السعي والتكسب مع قدرته عليه، ويترك أهله بلا غذاء ولا كساء ولا دواء ولا مأوى ولا رعاية ولا اهتمام[4].

فهل يجبر الأب بالاكتساب والعمل لينفق على أولاده في هذه الحالة؟

الفقهاء اختلفوا في ذلك إلى رأيين:

---

(١) د/ وليد خالد الربيع – الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية دراسة فقهية مقارنة ص ٢١٧ ط دار النفائس – الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

(٢) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٤٢٠ ، بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣١ ، المحلى جـ ١٠ ص ١٠١ ، البحر الزخار جـ ٤ ص ٢٨١ ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية جـ ٥ ص ٤٨١.

(٣) د/ عبدالكريم زيدان – المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية جـ ١٠ ص١٨٢.

(٤) د/ عبدالعزيز بن فوزان – فقه التعامل بين الوالدين والأولاد ص ١٧٥.

الرأى الأول: ذهب الحنفية[1]، والشافعية في وجه[2]، والحنابلة[3] إلى إلزام الأب بالاكتساب لأنه يلزمه إحياء نفسهُ بالكسب فكذا يلزمه ذلكْ لإحياء بعضه وفرعه[4].

يقول الرسول (ﷺ): "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت"[5].

فترك الاكتساب فيه إضاعة وإهلاك للفرع الذى لا مال له ولا قدرة له على الكسب فيكون ممنوعاً بنص الحديث.

الرأى الثاني: ذهب المالكية [6]، والشافعية فى وجه[7] إلى أن الأب لا يلزم بالاكتساب فكما لا يجب عليه الكسب لقضاء دينه، كذلك لا يكلف بالكسب لينفق على فرعه[8].

ويرد هذا بأن النفقة قدرها يسير والدين لا ينضبط قدره فافترقا[9].

وبذلك يظهر رجحان الرأى الأول القائل بإلزام الأب القادر على الاكتساب والعمل لينفق على أولاده، لأن القدرة على الكسب كالقدرة على المال، ولهذا يحرم عليه أخذ الزكاة كما قال الرسول (ﷺ) : "لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب"[10]، فجعل القوى المكتسب بمنزلة الغني لأن حرمته صيرته في حكم الغني[11].

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٥، أحكام الصغار ص ١٢٩.
(٢) روضة الطالبين جـ ٩ ص ٨٤.
(٣) كشاف القناع جـ ٥ ص ٤٨١.
(٤) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤٤٨.
(٥) سبق تخريجه ص ٤٨.
(٦) القوانين الفقهية لابن جزى ص ١٩٣.
(٧) روضة الطالبين جـ ٩ ص ٨٤.
(٨) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤٤٨.
(٩) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤٤٨.
(١٠) رواه أبو داود ـ كتاب الزكاة باب من يُعطى من الصدقة جـ٢ ص١١٨ رقم١٦٣٣، النسائي كتاب الزكاة باب مسألة القوى المكتسب جـ ٥ ص ٩٩ ، والدارقطنى كتاب لزكاة ـ باب لا تحل الصدقة لغني ولا لذى مرة قوى جـ ٢ ص ١١٩ عبيد الله بن عدي بن الخيار والحديث قواه أبو داود والنسائي وقال أحمد بن حنبل ما أجوده من حديث. عون المعبود جـ ٥ ص ٢٩.
(١١) سبل السلام جـ ٢ ص ٢٩٧.

ولأنه ليس من المروءة ونبل الأخلاق أن يقعد الرجل القادر على الكسب ويترك أقاربه ينفقون على أولاده، أو يرسل أولاده يتكففون الناس ويسألونهم، ولا شك أن هذا الأمر لا يقره الدين ولا يرضى به[1].

ومن الأخطاء كذلك ما يفعله بعض الناس من كسب الأموال المحرمة عن طريق التعامل بالربا أو الغش أو الرشوة، أو أكل مال اليتيم أو غيرها من صور أكل أموال الناس بالباطل ثم ينفقون منها على أولادهم، ويغذون بهذا المال الحرام أجسادهم، فيكون ذلك من أسباب شقاوتهم وقسوة قلوبهم، وتمردهم على آبائهم وعقوقهم لهم.

بل ذكر الإمام الغزالي- رحمه الله- أن من واجب الولد على أبيه (أن لا يستعمل في حضانته وإرضاعه إلا امرأة صالحة متدينة تأكل الحلال فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه، فإذا وقع عليه نشوء الصبي إنعجنت طينته من الخبث، فيميل طبعه إلى ما يناسب الخبائث[2].

المسألة الثالثة: إلزام الأب بالإنفاق على أولاده:

إذا امتنع الأب عن الإنفاق على فرعه مع قدرته على ذلك إما ليساره وغناه، وإما لقدرته على الكسب وطرق الكسب ميسرة له، فإن القاضى يلزمه بالإنفاق ويحمله على ذلك بالوسيلة التى يراها مجدية في ذلك، وهذا ما ذهب إليه عامة الفقهاء[3].

وذلك لأن النفقة ضرورة وهى ضرورة دفع الهلاك عن الولد، إذ لو لم ينفق عليه لهلك فكان هو فى الامتناع عن الإنفاق عليه، كالقاصد إهلاكه فدفع قصده بحمله على الإنفاق جبراً عنه[4].

---

(١) د/ وليد خالد الربيع – الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية ص ٢٣١.
(٢) إحياء علوم الدين جـ ٣ ص٧٠.
(٣) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٨، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوى جـ ٢ ص ٤٣ ط دار الكتب العلمية بيروت ، روضة الطالبين جـ ٩ ص ٨٧ ، المغنى جـ ٨ ص ١٦٤، المحلى جـ١٠ ص ١٠٠ ، شرح اللمعة الدمشقية جـ ٥ ص ٤٨١.
(٤) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٨.

ولكن الفقهاء اختلفوا فى الوسيلة المجدية لإلزام الأب الموسر بالإنفاق على ولده إلى رأيين:

الرأى الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية، إلى أن الحاكم يجبر الممتنع عن الإنفاق مع وجوبه عليه، كما يجوز للأم أن تأخذه من ماله بدون إذنه، فإن غيب ماله وامتنع عن الإنفاق فإن الحاكم يبيع عليه ماله ولكن لا يباع عليه عبده ولا عقاره في ذلك إذا لم يكن فيهما فضل عن حاجته[1].

فالحاكم يقوم مقام الأب عند امتناعه عن أداء ما وجب عليه من الحقوق لأن النفقة حق كالدين[2].

واستدلوا بحديث هند بنت عتبة حيث قال لها رسول الله (ﷺ) : "خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف"[3].

وجه الدلالة: الحديث فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وعلى وجوب نفقة الولد على الأب، وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعاً على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه إذا لم يقع منه الامتثال وأصر على التمرد[4].

الرأى الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه يجوز للزوجة والأولاد استيفاء نفقتهم من مال الأب إذا وجبت النفقة عليه إذا ظفروا بماله فإن امتنع عن الإنفاق مع القدرة فإنه لا يحق للقاضي أن يحجر عليه ويبيع عنه ماله جبراً بسبب النفقة، بل يأمره أن يبيع هو ويقضى فإن لم يفعل ذلك حبسه حتى يبيع، لأن البيع عليه حجر عليه،

---

(١) أسهل المدارك جـ ٢ ص ٤٣ ، القوانين الفقهية لابن جزى ص ١٩٣ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص٤٤٦ ، ٤٤٧ ، أسنى المطالب جـ ٣ ص ٤٤٣ ، روضة الطالبين جـ ٩ ص ٨٧ ، المغني جـ٨ ص ١٦٤ ، الكافي جـ ٣ ص ٣٧٤ ، المحلى جـ ١٠ ص ١٠١ ، البحر الزخار جـ ٤ ص٢٨١ ، اللمعة الدمشقية جـ ٥ ص ٤٧٧ ، الإيضاح جـ ٤ ص ١٦٧ ، شرح كتاب النيل جـ١٤ ص ١٤، ١٥.

(٢) شرائع الإسلام جـ ٢ ص ٣٥٤.

(٣) سبق تخريجه ص ١١٥.

(٤) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٧ ص ١٣١ ط دار الجيل.

ولا يحجر على العاقل البالغ[1]. وإن كان الأصل عند الحنفية أنه لا يحبس والد وإن علا في دين ولد له وإن سفل إلاّ في النفقة لأن في الامتناع إتلاف النفس ولا يحل للأب ذلك[2].

والذى يظهر أن حمل الأب على الإنفاق مسألة تقديرية يرجع في تقديرها إلى نظر القاضى وظروف القضية، فإن رأى حمل الأب على الإنفاق- ضرباً أو حبساً أو توبيخاً أو بيعاً لماله- أو غيرها من الوسائل فله ذلك، إذا لم يرد نص في هذا الباب يمنع تجاوزه، ومرجع المسألة إلى تحقيق ذلك مما لا يخالف نصوص الكتاب والسنة ولا تناقض قواعد الشريعة فإن للقاضى استعمالها لتحقيق الغرض المقصود والغاية المطلوبة[3].

تاسعاً: كفالة الطفل اليتيم:

لقد اهتم التشريع الإسلامي بشأن اليتيم[4] اهتماماً بالغاً من حيث تربيته ورعايته ومعاملته وضمان سبل العيش الكريمة له، حتى ينشأ عضواً نافعاً في المجتمع المسلم[5].

يقول الله تبارك وتعالى موجهاً الخطاب إلى النبي الأكرم: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى (٦) وَوَجَدَكَ ضَالاً فَهَدَى (٧) وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى (٨) فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ﴾[6].

---

(١) مجمع الأنهر جـ١ ص٤٩٧، شرح فتح القدير جـ ٢ ص ٤١١، حاشية ابن عابدين جـ٢ ص٦٨٧.

(٢) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٨.

(٣) د/ وليد خالد الربيع – الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية – ص ٢٢٩.

(٤) اليتيم في اللغة: هو الانفراد، واليتيم الفرد وكل شئ مفرد يعز نظيره فهو يتيم، وأصل اليتيم الغفلة وبه سمى اليتيم يتيماً، لأنه يتغافل عن بره، كما قيل إن اليتم الإبطاء ومنه أخذ اليتيم، لأن البر يبطئ عنه، فكلمة اليتيم في أصلها اللغوي تدور على الانفراد والضعف والبطء والحاجة، وتلك صفات تنطبق في واقع الحال على اليتيم في الغالب.
لسان العرب جـ ١٢ ص ٦٤٥، مختار الصحاح ص ٣٠٩.
وفي الاصطلاح: اسم لكل من لا أب له من الآدميين حتى يبلغ الحلم، فإذا بلغه خرج عن هذا الاسم وصار في جملة الرجال. أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص ٣٠٨.

(٥) د/ عبدالله بن ناصر السدحان – أطفال بلا أسر – ص ٤٧ ط مكتبة العبيكان.

(٦) سورة الضحى من الآية ٦ : ١٠.

فهذه الآيات الكريمة جمعت بين طياتها درساً كاملاً لكل ما يحتاجه اليتيم في الحياة الاجتماعية.

فهي الدستور الذى لابد من تطبيقه للوصول إلى الغاية السامية من رعاية حقوق الضعفاء، وهى بمجموعها تشكل بيان المراحل التي لابد للكبار من اجتيازها للوصول بهذا الإنسان إلى الهدف المنشود.

فالمشاكل التى يواجهها اليتيم في بداية حياته ثلاث:

١- السكن الذى يلجأ إليه.

٢- التربية الصالحة بما تشتمل عليه من تأديب وتعليم.

٣- المال الذى ينفق عليه.

فرعاية اليتامى في الإسلام تقوم على رعاية أسس ركيزة ومنطلقات راسخة تحكمها تعاليم هذا الدين ومن هذه الأسس ما يلي:-

١- إيواء اليتيم:

إن حاجة الإنسان إلى مسكن أمر من الأمور الأساسية في حياته، وهو من نعم الله (ﷻ) على الإنسان، فقد قال تعالى: ﴿واللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً وجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾[١].

وجه الدلالة: يذكر الله تبارك وتعالى تمام نعمه على عبيده بما جعل لهم من البيوت التى هى سكن لهم يأوون إليها، ويستترون بها فيشعرون فيها بالراحة، ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم فتسكن نفوسهم وتطمئن[٢].

فالسكن والطمأنينة في البيوت نعمة لا يقدرها حق قدرها إلا المشردون الذى لا بيوت لهم ولا سكن ولا طمأنينة[٣].

---

(١) سورة النحل من الآية (٨٠).

(٢) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٥٨١،د/ هانى سليمان الطعيمان ـ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ـ ص ١٢٧ ط الشروق الأردن ٢٠٠٠م.

(٣) في ظلال القرآن ـ سيد قطب جـ ٤ ص ٢١٨٦.

ولهذا فقد ذكر الله (ﷻ) نبيه محمد (ﷺ) بمننه العظيمة التي لا تقدر ولا تحصى، ومنها أنه تكفل برعايته وإيوائه على الرغم من كونه يتيماً فاقداً لوالديه حيث هيأ له المأوى عند عمه أبى طالب، يقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى﴾[1].

وجه الدلالة: عدد سبحانه مننه على نبيه محمد (ﷺ) فقال: "ألم يجدك يتيماً" لا أب لك قد مات أبوك، "فآوى" أى جعل لك مأوى تأوي إليه عند عمك أبى طالب فكفلك[2].

يقول الإمام الرازي: "أن فيها توصية للنبي (ﷺ) باليتيم: (ألم يجدك يتيما فأوى) فأوصاه برعاية حق اليتيم"[3].

ولهذا فقد حث النبي (ﷺ) على رعاية اليتيم وكفالته، يقول رسول الله (ﷺ): "خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه"[4].

إذاً فلابد من المأوى لليتيم، لأنه بدون مأوى سيصبح هذا الطفل متسولاً على أرصفة الشوارع فيكون عالة على بلده، ويكون بهذا التسيب مبدأ مسيرته الإجرامية، فإذا به عضو فاسد تخسره الأمة، ويكون وبالاً عليها وعلى أبنائها.

٢- الإحسان إلى اليتامى والرفق بهم:

أمر الإسلام بالعناية بالأيتام والإحسان إليهم، وأرشد إلى كيفية التعامل مع هؤلاء الضعفاء في المجتمع من كافة الجوانب وجعل الضابط في هذا كله، والمقصد الأعظم لهذا كله هو الإصلاح لهؤلاء اليتامى من جميع الجوانب.

---

(١) سورة الضحى آية ٦.

(٢) تفسير القرطبي جـ ٢٠ ص ٦٥.

(٣) تفسير الرازى جـ ٣٢ ص ٢٠٦ ، ط دار إحياء التراث العربي.

(٤) رواه ابن ماجه عن ابى هريرة (ﷺ) سنن ابن ماجه – كتاب الأدب – باب حق اليتيم حديث رقم ٣٦٧٩ ، وإسناده ضعيف ، يحيى أبو صالح قال فيه البخاري: منكر الحديث ، وقال أبوحاتم: مضطرب الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه، وقال في النفس من هذا الإسناد: فإنى لا أعرف يحيى بعدالة ولا حرج وإنما خرجت حديثه لأنه لا يختلف فيه العلماء. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه جـ ٤ ص ١٠٣ ط دار التربية

يقـول الله تعـالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[1].

فالآية الكريمة دلت على أمرين جليلين:

أولهما: إصلاح اليتيم بتعليمه ما يتكسب منه في مقابل حياته، وتنمية ماله، وتربيته تربية صالحة.

وثانيهما: أن يخلطوهم بأنفسهم ويمزجوهم بأولادهم، وفي هذا الاندماج يعاملونهم كما يعاملون أولادهم، وفي هذه الحال يؤدبونهم كما يؤدبون أولادهم ويعاملونهم معاملة الأبناء تماماً بلا تفرقة[2].

وهذا التوجيه يشمل بلا شك الأولياء على الأيتام، أو عامة الناس الذين يتعاملون مع اليتيم بشكل أو بآخر بصفته عضواً في المجتمع. فالواجب على كل مسلم أن يحسن إلى اليتيم ما استطاع وأن لا يقهره ويظلمه.

يقول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ﴾[3].

وجه الدلالة: في هذه الآية أمر الله تبارك وتعالى نبيه محمد (ﷺ) أن لا يقهر اليتيم، ولا يأخذ حقه استضعافاً له، ولا تحقره وإنما أحسن إله وبره وتلطف به حتى قال قتادة: كن لليتيم كالأب الرحيم[4].

ولا شك أن النبي (ﷺ) أبعد ما يكون من قهر اليتيم بظلمه أو أخذ حقه، ولكن الأمر تشريع يشمل النبي (ﷺ)، ثم هو أمر لبقية أفراد الأمة، فإن كان النبي (ﷺ) مأموراً بهذا وهو أبعد ما يكون عن قهر اليتيم، وهو الذي عرف اليتم وذاق مرارته، فغيره من باب أولى مأمور بهذا[5]. يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٠.
(٢) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٥٧، ٢٥٨ ، محمد أبوزهره – تنظيم الإسلام للمجتمع – ص ١٢٠ ط دار الفكر العربي.
(٣) سورة الضحى الآية (٩).
(٤) تفسير الطبري جـ ٣٠ ص ٢٠، تفسير القرطبي جـ ٢٠ ص ٦٧، ٦٨.
(٥) عمر بن ماتع حماد الجهمي – حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية ص ٥٠.

رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾[1]، ولقد رسم لنا النبي (ﷺ) الأسوة الحسنة في هذا حيث كان أرحم الناس بالأيتام، وأكثرهم بهم اهتماماً، فيمسح على رؤوسهم، ويعطف عليهم، ويعاملهم أحسن المعاملة، ويحث على كفالتهم والإحسان إليهم، يقول النبي (ﷺ) : "أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة هكذا" وقال بإصبعيه السبابة والوسطى[2].

وجه الدلالة: في هذا الحديث أوصى النبي (ﷺ) بكفالة اليتيم ووعد كافله بمرافقته في الجنة، وذلك لأن كافل اليتيم هو القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية وسواءً كان قريباً له أو أجنبياً عنه[3].

ولعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة، أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من منزلة النبي (ﷺ) أو منزلة النبي (ﷺ) لكون النبي شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم، فيكون كافلاً لهم ومعلماً ومرشداً، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل دينه، بل ولا دنياه ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه فظهرت مناسبة ذلك[4].

قال ابن بطال: (حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي (ﷺ) في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك)[5].

٣- الإنفاق على اليتامى:

اعتبر الإسلام أن الإنفاق على الفقراء والمساكين ومواساتهم من أقرب القربات وأفضل الطاعات، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ

---

(١) سورة الأحزاب آية ٢١.

(٢) رواه البخاري عن سهل بن سعد – صحيح البخاري كتاب الأب ، باب فضل من يعول يتيما جـ ٥ ص ٢٢٣٧ رقم ٥٦٥٩.

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١٨ ص ١١٣.

(٤) فتح الباري جـ ١٠ ص ٤٣٧.

(٥) شرح على الزرقاني على الموطأ جـ ٤ ص ٤٢٩، تحفة الأحوزى جـ ٦ ص ٣٩، عون المعبود جـ ١٤ ص ٤٢.

مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾[1].

وجه الدلالة: دلت الآيات الكريمات على أن الصدقة على القرابة أفضل منها على غير القرابة، كما أن الصدقة على اليتيم الذى لا كافل له، أفضل من الصدقة على اليتيم الذى يجد من يكفله، وأن الإنفاق عليه وسد حاجته وإطعامه في يوم ينتهي فيه الطعام يدخله فى زمرة المؤمنين لاتصافه بهذه الأوصاف الجميلة الطاهرة فهو مؤمن بقلبه محتسب ثواب ذلك عند الله (ﷻ)[2].

بل من شدة عناية الإسلام باليتيم نجد أن الأمر بالإحسان إلى الأيتام ربط بعد الأمر بالتوحيد يقول الله تعالى: ﴿ واعْبُدُوا اللَّهَ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وبِذِي الْقُرْبَى والْيَتَامَى ﴾[3]

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة يأمر الله (ﷻ) بعبادته وحده لا شريك له، ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين لأن الله جعلهما سبباً لخروج الإنسان من العدم إلى الوجود ثم عطف على الإحسان إليهما الإحسان إلى القرابات من الرجال والنساء ثم أمر بالإحسان إلى اليتامى والحنو عليهم لأنهم فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم[4].

ومن اهتمام الشارع الحكيم بمسألة الإنفاق على اليتيم نجد أنه قد خصص له سهماً من مال الغنيمة وأعطاه من الفئ، يقول الله تعالى: ﴿ واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ولِلرَّسُولِ ولِذِي الْقُرْبَى والْيَتَامَى والْمَسَاكِينِ وابْنِ السَّبِيلِ ﴾[5].

---

(١) سورة البلد من الآية ١١ : ١٦.
(٢) تفسير القرطبي جـ ٢٠ ص ٤٦ ، تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٥١٥.
(٣) سورة النساء من الآية ٣٦.
(٤) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٤٩٤ ، ٤٩٥.
(٥) سورة الأنفال من الآية ٤١.

وجه الدلالة: بين الله (ﷻ) تفصيل ما شرعه مخصصا لهذه الأمة الشريعة من بين سائر الأمم المتقدمة بالإحلال من الغنائم، وأوجب لليتامى سهم منها[1].

ومن مظاهر عناية الإسلام باليتامى ما شرعه (ﷻ) من إعطاء اليتامى من القسمة إذا حضروها أنعاماً عليهم وبراً بهم وتطهيراً للمال مع إكرامهم بالقول الطيب وعدم جرحهم أو الإساءة إليهم[2]، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾[3].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل فإن أنفسهم تتوق إلى شئ منه إذا رأوا هذا يأخذ، وهذا يأخذ وهم يائسون لا شئ يعطونه، فأمر الله تعالى وهو الرؤوف الرحيم أن يرضخ لهم شئ من الوسط يكون براً بهم وصدقة عليهم وإحساناً إليهم وجبراً لكسرهم[4].

قال ابن عباس: "أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم، ويتاماهم ومساكينهم من الوصية، فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث"[5].

بل إن النبي (ﷺ) حث المؤمنين على الإنفاق على اليتامى وإن لم يكونوا ذوى قربى، يقول الرسول (ﷺ): "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله"[6].

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٣١١ ، ٣١٢.
(٢) محمد عزمي صالح – الرعاية الاجتماعية لليتامى في الإسلام – دراسة مقارنة ص ٢٥ ط مكتبة وهبة – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
(٣) سورة النساء الآية (٨).
(٤) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٤٥٦، ٤٥٧.
(٥) تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٣٣.
(٦) رواه مسلم – صحيح مسلم بشرح النووى – كتاب الزهد باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم جـ ١٧٨ ص ١١٢ رقم ٢٩٨٢.

وجه الدلالة: فهذا الحديث دل على فضل القائم على الأرملة والمسكين واليتيم الكاسب لهم العامل لمؤنتهم، وأن أجره كالمجاهد في سبيل الله[1].

عاشراً: حماية الطفل اللقيط:

إن الشريعة الغراء لم تقصر رعايتها للأطفال الذين يولدون من آباء وأمهات في ظروف عادية، بل اعتبر الشرع هذا الحق شاملاً لكل طفل وُجِدَ في هذه الحياة حتى ولو كان مجهول النسب، لأن هذا الطفل برئ ولا ذنب له ولم يرتكب جريمة، بل هو الذى تعرض لآثار الجريمة وتحمل نتيجتها كاملة ممن كانت سبباً في وجوده، وفي نفس الوقت بتخلى أمه عنه وهو في أشد الحاجة إليها[2].

ولقد بلغ حرص الشريعة الإسلامية على حماية هؤلاء حيث أولتهم عناية خاصة ومن أجل هذا أفرد الفقهاء بحثاً خاصاً باللقيط[3] بينوا فيه ما شرعه الإسلام من الرعاية والعناية به في تنظيم فريد لا يوجد له نظير في أى تشريع آخر ولكن ما يهمنا في هذا الأمر ما يتعلق بمشكلة أطفال الشوارع والتدابير التي اتخذها الفقه الإسلامي لحماية الطفل اللقيط وتتمثل في الآتي:-

١- التقاط اللقيط:

إن الطفل الذى يعيش في أسرة يكون في أمان ويعيش بمعزل عن كثير من المشكلات الاجتماعية والنفسية والصحية، ولهذا نجد أن الإسلام حث على التقاط الطفل اللقيط ورعايته وتقديم كل مساعدة له.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٨ ص ١١٢.

(٢) د/ محمد الزحيلي – حقوق الإنسان في الإسلام ص ٢٥٦ ، أستاذنا الدكتور/ أمين عبدالمعبود زغلول – أحكام رعاية الطفل في الشريعة الإسلامية ، ص ١٣٧ بحث في مجلة الأحمدية – العدد السادس جمادى الأولى ١٤٢١ أغسطس ٢٠٠٠م إصدار دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي.

(٣) اللقيط في اللغة: هو الطفل الذى يوجد مرمياً على الطريق لا يعرف أبوه ولا أمه.
لسان العرب جـ ٥ ص ٤٠٦ ، مختار الصحاح ص ٢٥١.
وفي الاصطلاح: هو طفل لا يعرف نسبه ولا يعرف رقه ، طرح فى شارع ، أو باب مسجد، ونحوه، أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز.
كشاف القناع جـ ٤ ص ٢٢٦، شرح الزركشي جـ ٤ ص ٣٥١ ، معونة أولى النهى جـ ٥ ص ٦٨١.

ولكن يختلف حكم التقاطه باختلاف المكان الذى وُجد فيه.

الحالة الأولى: إذا وجد اللقيط في مكان غير آمن:

إذا كان المكان الذى وجد فيه غير آمن، يخشى على اللقيط فيه من الهلاك كأن يكون في مفازة[1]، أو مكان بعيد عن المارة أو قرب سبع ونحو هذه الأمكنة التى يغلب على الظن فيها هلاكه إن لم يلتقط فإن التقاطه واجب لأن في التقاطه إنقاذاً لنفس محترمة ودفعاً لهلاك محقق عليها وهذا باتفاق الفقهاء[2].

يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[3].

وجه الدلالة: المراد من إحياء النفس تخليصها من المهلكات مثل الحرق والغرق والجوع المفرط والبرد والحر المفرطين[4]، ولاشك بأن اللقيط في هذه الأمكنة يعد في مهلكة ومضيعة فكان التقاطه إحياء له[5].

الحالة الثانية: إذا وجد في مكان آمن:

إذا وجد الطفل اللقيط في مكان آمن يغلب على الظن عدم هلاكه وضياعه فيه، فإن التقاطه مطلوب شرعاً، ولكن الفقهاء اختلفوا في درجة طلب الشرع لالتقاطه على ثلاثة آراء:

الرأى الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى التقاطه فرض كفاية إن كان فى مكان لا يغلب على الظن هلاكه بحيث لو لم يأخذه هو سيأخذه غيره وإلا أثموا جميعاً إذا علموا به فتركوه مع إمكان أخذه[6].

---

(١) المفازة: هى الفلاة المهلكة التى لا ماء فيها – القاموس المحيط جـ ٢ ص ١٨٦.

(٢) مجمع الأنهر جـ ١ ص ٧٠١ ، بدائع الصنائع جـ ٦ ص ١٩٨، الذخيرة جـ ٩ ص ١٣١، حاشية بجيرمى على الخطيب جـ ٣ ص ٢٤١ ، المغنى جـ ٦ ص ٣٥ ، المحلى جـ ٨ ص ٢٧٣، البحر الزخار جـ ٥ ص ٢٨٥، الروض النضير جـ ٣ ص ٣٩٣ ، شرح اللمعة الدمشقية جـ ٧ ص ٥٨.

(٣) سورة المائدة من الآية ٣٢.

(٤) تفسير الرازي جـ ١١ ص ٢١٣ ط دار الكتب العلمية.

(٥) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ١٩٨.

(٦) حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ١٢٤، العزيز شرح الوجيز جـ ٦ ص ٣٧٧، المغنى جـ ٦ ص ٣٥.

الرأى الثاني: ذهب الحنفية إلى القول بأن حكم التقاطه مندوباً إذا كان في مكان آمن[1].

الرأى الثالث: ذهب الظاهرية إلى أن التقطاه فرض عين[2].

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأى الأول:

استدل أصحاب الرأى الأول بالكتاب والسنة.

١- الكتاب:

أ- قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[3].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن قيام واحد من الناس بإحياء هذه النفس يسقط الحرج عن الباقين، فأحياهم بالنجاة من العذاب[4].

ب- قول الله تعالى: ﴿وتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى﴾[5].

وجه الدلالة: في هذه الآية يأمر الله عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات[6]، وأخذ اللقيط وحفظه من أعظم أنواع التعاون على فعل الخيرات، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين.

٢- المعقول:

أن اللقيط آدمي محترم فوجب حفظه وإحياء نفسه عن الهلاك كالمضطر إلى الطعام، وكإنقاذ الغريق ونحو ذلك، بل ربما يكون أولى لأن البالغ العاقل ربما احتال لنفسه، فلو تركه جميع من رآه مع إمكان إنقاذه أثموا، وإن قام به واحد سقط الفرض عن الباقين[7].

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ١٩٨، الدر المختار جـ ٣ ص ٣١٤ ، البحر الرائق جـ ٥ ص ١٥٥.
(٢) المحلى جـ ٨ ص ٢٧٣.
(٣) سورة المائدة من الآية ٣٢.
(٤) أسنى المطالب جـ ٢ ص ٤٩٦ ، مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٤١٨.
(٥) سورة المائدة من الآية ٢
(٦) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٤٨.
(٧) المهذب جـ ١ ص ٤٤١ ط دار المعرفة بيروت ، مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٤١٨، كشاف القناع جـ ٤ ص ١٩١، مطالب أولى النهى جـ ٤ ص ٢٤٣.

ثانياً: أدلة الرأى الثاني:

استدل أصحاب الرأى الثاني بالكتاب والسنة:

١- الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾(١).

وجه الدلالة: أن اللقيط نفس لا حافظ لها، بل هي في مضيعة فكان التقاطها إحياء لها، لأنها على شرف الهلاك، وإحياء الحي يكون بدفع سبب الهلاك عنه فالتقاطه أولى من تركه(٢).

٢- السنة:

قول النبي (ﷺ) : "من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا"(٣).

وجه الدلالة: أن في رفع اللقيط إظهار للرحمة والشفقة عليه، وهو من أفضل الأعمال بعد الإيمان على ما قيل أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله، التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله، فكان رفعه أفضل من تركه، لما في تركه من ترك الرحمة على الصغار(٤).

ثالثاً: أدلة الرأى الثالث:

استدل أصحاب الرأى الثالث بالكتاب:

يقول الله تعالى: ﴿وتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى﴾(٥)، ويقول (ﷻ): ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾(٦).

---

(١) سورة المائدة من الآية ٣٢.

(٢) المبسوط جـ ١٠ ص ٢٠٩، بدائع الصنائع جـ ٦ ص ١٩٨.

(٣) رواه أبو داود في سننه ـ كتاب الأدب ـ باب في الرحمة جـ ٤ ص ٢٨٦ رقم ٤٩٤٣ عن أبي هريرة ، الحاكم في المستدرك جـ ٤ ص ١٩٧ ،وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) المبسوط جـ ١٠ ص ٢٠٩، البناية شرح الهداية جـ ٦ ص ٣ ط دار الفكر ، تبيين الحقائق جـ ٣ ص ٢٩٧.

(٥) سورة المائدة : من الآية ٢

(٦) سورة المائدة من الآية ٣٢

وجه الدلالة: أنه لا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة لا ذنب لها حتى تموت جوعاً وبرداً أو تأكلها الكلاب وهو قاتل نفس عمداً بلا شك[1].

الرأى الراجح: هو الرأى القائل بأن التقاط اللقيط فرض كفاية إذا وجد في مكان آمن لأن مقصود الشارع هو إنقاذ النفس الإنسانية دون نظر إلى من قام به سواءً كان أول من رآه، أو غيره ممن رآه بعده فلا ينبغي أن يؤثم من رآه ولم يلتقطه مع غلبة ظنه عدم هلاكه لأنه ربما منعه سبب أو آخر من التقاطه[2].

٢- الإنفاق على اللقيط:

كما احتاج اللقيط إلى وجوب التقاطه، حماية له من الموت، يحتاج إلى النفقة على طعامه وكسائه وخدمته، وللنفقة عليه جملة قواعد فهو إما أن يلتقط ولا مال معه، وإما أن يكون معه مال، والملتقط ينفق عليه متبرعاً أو بأمر القاضي .. وهذا ما سوف أتناوله فى المسألتين التاليتين:-

المسألة الأولى: حكم الإنفاق على اللقيط:

اتفق الفقهاء على أن نفقة اللقيط تكون من ماله الخاص إن وجد معه مال من دراهم أو دنانير أو عروض، فإن لم يكن له مال خاص كانت نفقته فى مال عام وهى الأموال الموقوفة على اللقطاء أو الموصى بها لهم[3].

فإن لم يعرف له مال خاص ولم يوجد مال عام ينفق منه على اللقيط فقد اختلف الفقهاء في حكم الإنفاق عليه إلى رأيين:

الرأى الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة والزيدية والإمامية إلى أن نفقته تكون في بيت مال المسلمين[4].

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ٨ ص ٢٧٣.

(٢) د/ عمر بن محمد السبيل - أحكام الطفل اللقيط - ص ٣٦ ط دار الفضيلة الرياض - الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

(٣) المبسوط جـ ١١٠ ص ٢١٤ ، فتح القدير جـ ٤ ص ٤١٧ ، شرح الخرشي جـ ٧ ص ١٣١، التاج والإكليل جـ ٦ ص ٨٠، المهذب جـ ١ ص ٤٤٢ ، روضة الطالبين ، المغنى جـ ٦ ص ٣٨ ، المحلى جـ ٨ ص ٢٧٦، البحر الزخار جـ ٥ ص ٢٨٦ ، شرح اللمعة الدمشقية جـ ٧ ص ٧٥.

(٤) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٣١٤ الخرشي جـ ٧ ص ١٣١ ، روضة الطالبين جـ ٥ ص ٤٢٥ ، المبدع جـ ٥ ص ٢٩٤ ، البحر الزخار جـ ٥ ص ٢٨٦، شرح اللمعة الدمشقية جـ ٧ ص ٧٥.

الرأى الثاني: ذهب الشافعية في قول آخر إلى أنه ينفق على اللقيط من بيت المال قرضاً عليه يؤديه بعد غناه، فإن تعذر بيت المال استقرض له من رجل من المسلمين[1].

الأدلـــة:

أولا: أدلة الرأى الأول:

استدل أصحاب الرأى الأول على قولهم من الأثر والمعقول:

١- الأثـــر:

أ- ما رواه سُنين أبو جميلة[2] رجل من بنى سليم أنه وجد منبوذاً في زمن عمر بن الخطاب (ﷺ) قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريف[3]: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم فقال عمر بن الخطاب: "يا ذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته من بيت المال"[4].

ب- ما روى عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر إذا أتى اللقيط فرض له ما يصلحه رزقاً يأخذه وليه كل شهر، ويوصى به خيراً، ويجعل رضاعه في بيت المال ونفقته[5].

ج- ما روى عن عمر بن عبدالعزيز- رحمه الله- أنه كتب فى اللقيط: أنه حر، وأنه ينفق عليه من بيت المال[6].

٢- مـــن المعـــقول:

أ- أن اللقيط آدمى عاجز عن التكسب لا مال لـــه ولا قرابة، فأشبه المقعد

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٤١١، نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٤٥٣.

(٢) سنين أبو جميلة السلمى ، ويقال الضموى ، وقيل اسم أبيه واقد وهو تابعي ثقة. الإصابة في تمييز الصحابة جـ ٢ ص ٨٤.

(٣) العريف رئيس الجند وقائدهم سمى بذلك لأنه يتعرف.

(٤) رواه البخـــاري معلقـــاً كتـــاب الشـــهادات ، جـــ٢ ص ١٠٦، ومالـــك فـــى الموطـــأ جـــ ٢ ص٧٣، وعبـــدالرزاق فـــي مصـــنفه جـــ ٧ ص ٤٥٠، وابـــن شـــيبه فـــي مصـــنفه جـــ ٦ ص ٥٢٨.

(٥) طبقات ابن سعد ولم يبنى درجته من صحة أو ضعف جـ ٣ ص ٢١٤.

(٦) المدونة جـ ٣ ص ٢٢٢ ـ ط مطبعة السعادة مصر ١٣٢٣ هـ.

الذى لا مال له في وجوب نفقته في بيت المال[1].

ب-أن بيت المال وارثه، وماله مصروف إليه فتكون نفقته عليه لأن الغنم مقابل الغرم[2].

ثانياً: أدلة الرأى الثاني: استدلوا على قولهم بالمعقول:

أن بيت المال إنما ينفق منه في الوجوه التي توفر على الإنفاق عليها، وقد تكون أهم من هذا الوجه، واللقيط يحتمل أن يكون غنياً، ويحتمل أن يكون له أب موسر ينفق عليه، ويحتمل أن يكون له سيد تجب عليه نفقته، أو يكون فقيراً له من تلزمه نفقته، فلم يلزم النفقة عليه من بيت المال[3].

ويجاب عن هذا أن دليلهم مبنى على احتمالات ظنية، فاحتمال ظهور مال للقيط أو عائل ينفق عليه احتمال ضعيف لا يترك لأجله الواجب المتعين على جماعة المسلمين من خلال بيت المال[4].

الرأى الراجح:

هو الرأى الأول القائل بأن نفقة اللقيط تكون في بيت المال، لأن من وظائف بيت المال الإنفاق على الفقراء والمساكين والعاجزين عن الكسب، واللقطاء من جملة هؤلاء حيث لا قدرة لهم على الكسب، ولا عائل ينفق عليهم فهم أولى بالرعاية والنفقة من غيرهم.

المسألة الثانية: الإلزام بنفقة اللقيط:

إذا لم يكن في بيت المال شئ، أو كان ولكن هناك ما هو أهم من الإنفاق على اللقطاء كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك، أو كان بيت المال غير موجود أصلاً، كما هو الحال الآن، فعلى من تجب نفقته؟

في هذه الحالة اختلف الفقهاء فيمن يلزم بالإنفاق على اللقيط إلى ثلاثة آراء:

الرأى الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى النفقة على اللقيط في هذه الحالة

---

(١) تبيين الحقائق جـ ٣ ص ٢٩٧، البحر الرائق جـ ٥ ص ١٥٥.

(٢) المبسوط جـ ١٠ ص ١٢٠ بتصرف.

(٣) روضة الطالبين جـ ٥ ص ٤٢٥، مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٤٢١، نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٤٥٠.

(٤) أحكام الطفل اللقيط ص ٢٢٤ ، الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية ص ٢٦٦.

تجب على الملتقط[1].

الرأى الثاني: ذهب الشافعية، والظاهرية، والزيدية، والإمامية إلى أن النفقة على اللقيط في هذه الحالة تجب على جماعة المسلمين، وعلى الحاكم أن يلزم ذوى الغنى واليسار من أهل بلده بنفقة اللقيط[2].

الرأى الثالث: ذهب الحنابلة إلى أن الحاكم يقترض له ديناً على بيت مال المسلمين وينفق عليه منه ويوجد متبرع بنفقته، فإن كان فى مكان لا حاكم فيه، فعلى من علم حاله من المسلمين القيام بنفقته وجوباً، وإذا قام بها البعض سقط الوجوب عن الباقين، لأنه من فروض الكفاية، وإلا أثم الكل[3].

الأدلـــة:

أولاً: أدلة الرأى الأول: استدلوا على قولهم بالمعقول:

١- أن العادة تقضى بأن نفقة اللقيط تكون على ملتقطه، لأنه أولى الناس به[4].

٢- أن الملتقط بالتقاطه اللقيط قد ألزم نفسه بالإنفاق عليه[5].

ثانياً: أدلة الرأى الثاني: استدل أصحاب هذا الرأى على قولهم بالكتاب والمعقول:

١- الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى ولا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والْعُدْوَانِ﴾[6].

وجه الدلالة: أن الإنفاق على اللقيط من التعاون على البر والتقوى وتركه بلا نفقة من الإثم ولا إثم أعظم من إثم إضاعة نسمة مولودة حتى تموت جوعاً وبرداً[7].

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٦ ص ١١١، المبسوط جـ ١٠ ص ٢١١، حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ١٢٥ ، التاج والإكليل جـ ٦ ص ٨٠.

(٢) روضة الطالبين جـ ٥ ص ٤٢٦، مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٤٢١، المحلى جـ ٨ ص ٢٧٣، البحر الزخار جـ ٥ ص ٢٨٦، شرح اللمعة الدمشقية جـ ٧ ص ٧٥.

(٣) مطالب أولى النهى جـ٤ ص٢٤٤، ٢٤٥ ، شرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ٣٨٨ - ط عالم الكتب.

(٤) شرح الخرشي جـ ٧ ص ١٧٠.

(٥) مواهب الجليل جـ ٦ ص ٨٠.

(٦) سورة المائدة : من الآية ٢.

(٧) المغنى جـ ٦ ص ٣٧ ، المحلى جـ ٨ ص ٢٧٣.

٢- المعـقول: أن فى ترك الإنفاق على اللقيط إهلاكه وحفظه عن ذلك واجب كإنقاذه من الغرق وإعانة المحتاج وإجابة المضطر[١].

الرأى الراجح:

هو الرأى الثاني القائل بأن النفقة تكون على جماعة المسلمين، لأن الملـتقط محسن بأخذه وحفظه من الهلاك، فلا يصح أن يقابل إحسانه بتغريمه نفقة اللقيط وقد قال تعالى ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٢]، ولو أُلزِمَ الملتقط بالإنفاق علـى اللقيط لامتنع الناس من هذا العمل النبيل، ولكفوا أيديهم من التقاط اللقيط خشـية أن يلزموا بنفقاتهم فيغلق باب خير عظيم، وإن كان من الأولى أن ينفق الملـتقط على اللقيط من غير إلزام إذا كان موسراً وذا سعة من العيش لأنه أولى النـاس بالإنفاق عليه، ثم يرجع بها عليه إذا ظهر مال أو كان له من ينفق عليه كـأب أو مولى إن كان اللقيط عبداً، فإن كان الملتقط معسراً أو عاجزاً عن الكسب فإنـه لا ينفق عليه لأن شرط النفقة على الغير يسار المنفق، ومع العسر لا يكلف الشخص بالنفقة على غيره، وفى هذه الحالة تكون النفقة على الأغنياء من المسلمين[٣].

٣- ثبوت نسب اللقيط بالدعوى:

مع إن الإسلام حرم التبني لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة لكون المتبني ابن مزور وعنصر غريب عن الأسرة، فلا يحل أن يطلع على محارمها ويشاركها حقوقها، بالإضافة إلى أنه قد لا ينسجم مع أخلاقهـا، ولا يـتلاءم مـع بيئتهـا، إحساسه وإحساس الأسرة بأنه أجنبي، إلا أن الإسلام مع هذا يلحق مجهول النسب بمن ادعاه مع إمكان كونه منه، لأن اللقيط مجهول النسب من مصلحته أن يثبـت نسبه إلى أب أو أم، أما المتبني فإنه معروف النسب إلى أب معين فـلا مصـلحة لـه في نفي نسبه عنه بل عليه في ذلك معرة ظاهرة، وكل هذا من عناية هـذه

---

(١) المغنى جـ ٦ ص ٣٧ ، البحر الزخار جـ ٥ ص ٢٨٦ ، شرح اللمعة الدمشقية جـ ٧ ص ٧٥.
(٢) سورة التوبة من الآية (٩١).
(٣) د/ وليد خالد الربيع – الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ بتصرف.

الشريعة الكاملة بالنسب ومحافظتها عليها[1]، فإذا ادعى الحر المسلم نسب اللقيط وأقر ببنوته لـــه، وتوافرت شروط الإقرار بالنسب فيه، فللعلماء في قبول دعواه وإلحاق نسب اللقيط به رأيان:

الرأى الأول: ذهب المالكية إلى عدم قبول دعوى الحر المسلم نســب اللقــيط بمجرد الدعوى بل لابد من إثبات ذلك إما بينة أو وجه يدل عليه[2].

الرأى الثاني: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى قبول دعــوى الحر المسلم نسب اللقيط به مع توفر شروط الإقــرار بالنســب[3]، لأن الإقــرار بالنسب محض نفع للطفل لاتصال نسبه، ولأنه لا مضرة على غيره فيه فقبل كما لو أقر لـــه بمال[4].

الرأى الراجح:

هو الرأى القائل بإلحاق نسب اللقيط بمن ادعاه بمجرد الــدعوى لأن إقامــة البينة على النسب مما يعسر، فلو لم نثبته بالاستحقاق لضاع كثير من الأنساب[5]، وهذا الرأى موافق لمقاصد الشريعة في عنايتها بحفظ الأنساب وكشوفها لاتصالها وحرصها على عدم وجود ضائع النسب بين أفراد المجتمع ولحصول المنفعة للقيط ومدعيه[6].

---

(١) د/ وهبــة الزحيلــي – الفقــه الإســلامي وأدلتــه جـــ ٧ ص ٦٧٣ : ٦٧٥ بتصــرف ط دار الفكــر بيــروت – الطبعــة الأولــى ١٩٨٤م ، أستاذنا الــدكتور/ أمــين عبــدالمعبود زغلــول – أحكام رعاية الطفل اللقيط في الشريعة الإسلامية ص ١٧٧.

(٢) التاج والإكليل جـ ٦ ص ٨٢ ، شرح الخرشي جـ ٧ ص ١٣٣.

(٣) المبسوط جـ ١١ ص ٢١١، بدائع الصنائع جـ ٦ ص ١٩٩ ، روضة الطالبين جـ ٥ ص٤٣٧، نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٤٦٠، المبدع جـ ٥ ص ٣٠٥ ، المحلى جـ ٨ ص٢٧٦.

(٤) مغنــى المحتــاج جـــ ٢ ص ٤٢٧، نهايــة المحتــاج جـــ ٥ ص ٤٦٠، المبــدع جـ ٥ ص ٣٠٥

(٥) أسنى المطالب جـ ٢ ص ٥٠٢.

(٦) د/ عمر بن محمد السُبيل – أحكام الطفل اللقيط ص ١٠٩.

المطلب الثاني
التدابير العلاجية لمشكلة أطفال الشوارع
في الفقه الإسلامي

أولاً: توفير المأوى الآمن لأطفال الشوارع:

من حق كل فرد داخل الدولة الإسلامية في سكن يليق به، لأنه لا بد للإنسان من مسكن يأوى إليه محافظة على كرامته، وحفظاً لأسراره داخل بيته، والدولة ملتزمة بتوفير هذا المسكن لكل محتاج من أفرادها.

فعن ابن عمر (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ) : "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته"[1].

فمن مسئولية ولى الأمر في الإسلام تأمين حاجات كل ضعيف في المجتمع ومنها الحاجة إلى السكن من موارد الدولة العادية كالزكاة وغيرها، فإن عجزت الدولة بمواردها المختلفة عن كفالة هذا الحق للمحتاجين من رعاياها، فإن المسئولية تقع على عاتق الأغنياء في المجتمع، فعليهم أن يقوموا بإيفاء حاجات الفقراء والمحتاجين من الطعام والشراب واللباس والمأوى الذى يقيهم حر الصيف وبرد الشتاء، وعيون المارة، وعلى ولى الأمر أن يجبرهم على ذلك[2].

يقول ابن حزم: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه، ومن اللباس للشتاء، والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) د/ عبدالوهاب الشيشاني – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ص ٣٩٥ ط الأولى ١٩٨٠، د/عبداللطيف بن سعيد الغامدى – حقوق الإنسان في الإسلام ص ١٤٤ ط أكاديمية نايف للعلوم العربية الرياض ٢٠٠٠م ، د/ هانى سليمان الطعيمان – حقوق الإنسان ص ١٢٨.

(٣) المحلى لابن حزم جـ ٦ ص ١٥٦.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا قدر أن قوماً اضطروا إلى سكنى فى بيت إنسان إذا لم يجدوا مكاناً يأوون إليه إلا ذلك البيت فعليهم أن يسكنهم"[1].

ومن هنا فإن أول خطوة لعلاج مشكلة أطفال الشوارع هو توفير المكان الآمن لهؤلاء الأطفال، والدولة ملتزمة بتوفير هذا المسكن من مواردها العادية كالزكاة وغيرها، فإن لم تكف الموارد العادية لذلك، فرض ولى الأمر من الضرائب ما يقوم بذلك، وأجبر أصحاب البيوت أن ينزلوا عما يزيد عن حاجتهم بأجرة المثل لكفل هؤلاء الأطفال الذين يعيشون في العراء، ولا يجدون المسكن الذى يقيهم حر الصيف وبرد الشتاء، والأمراض، والأسقام، ويحفظ عوراتهم عن عيون الناس.

ثانيا: تأهيل اطفال الشوارع ودمجهم في المجتمع:

الواجب على الدولة أن تقوم برعاية أطفال الشوارع، وحمايتهم من الضياع والتشرد فلا تترك هؤلاء الصغار الذين ليس لهم عائل، بل يجب عليها وبحكم مسئوليتها أن تتولى تربيتهم، وتعدهم الإعداد السليم لكى يكونوا لبنات صالحة في صريح المجتمع الكبير، وإذا لم تحسن الدولة تربية هؤلاء، فإنهم سوف يكونون مصدر خطر عظيم على الجماعة كلها، حكاماً ومحكومين، كما أنهم إذا تركوا من غير رعاية وحماية فإنهم ينشرون الفساد في المجتمع، ولا يسلم أحد من أذاهم، فمن صالح الدولة أن تستفيد منهم إذا أحسنت رعايتهم وقامت على تعليمهم وتربيتهم، وفى ذلك فائدة للمجتمع بأسره، لأنه يستفيد من تلك الطاقات الهائلة في الإنتاج والبناء، أى بناء المجتمع الفاضل، الذى يتعاون أفراده جميعاً على البر والتقوى[2].

---

(١) الحسبة لابن تيمية ص ٣٥.

(٢) د/ عبدالعزيز اسماعيل صقر – إبطال القرآن الكريم لعادة التبني ص ١٧٢، ١٧٣ بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية لدولة الكويت – السنة العاشرة العدد ٢٥ ذو القعدة ١٤١٥هـ أبريل ١٩٩٥م.

ثالثاً: حث الوالدين على تحمل مسئوليتهما تجاه الأولاد:

لقد جعل الله تعالى رعاية الأولاد أمانة في أعناق الآباء فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (١).

فالله (ﷻ) نهى عن خيانة الأمانات ومن أعظمها أمانة الأولاد، فإنهم وإن كانوا قرة العيون، وثمار القلوب، وزينة الحياة الدنيا، إلا أنهم أمانة كبرى لدى الأمهات والآباء، سيسألون عنها يوم القيامة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾، أى سبب لفتنتكم واختباركم، شأنهم في ذلك شأن بقية النعم التى يبتلى الله بها عباده، لينظر كيف يعملون، وهل يقومون بحقها ويتقون الله فيها، ويسخرونها لطاعته وخدمة دينه، أم على العكس من هذا؟

ألا وإن من شكر نعمة الأولاد أن تعمل جاهداً أيها الأب على إصلاحهم ورعايتهم وحسن تربيتهم وإعدادهم، فإن فعلت فأبشر بحسن العاقبة وجزيل المثوبة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾، لأن الله يعلم مقدار الأمانة التى يتحملها الآباء ومقدار العبء الذى يعانونه في تربية الأولاد، وبخاصة في هذا الزمن الذى كثرت فيه الفتن وتشعبت العوائق والصوارف عن الخير والاستقامة(٢).

وفى هذا يقول الإمام الغزالى: "والولد أمانة عند والديه... فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم ومؤدب، وإن عُوِدَ الشر وأهمل إهمال البهائم شقى وهلك، وكان الوزر فى رقبة القيم عليه والولي له"(٣).

ومن هنا فالواجب على ولى الأمر وضع عقوبة رادعة على أولياء الأمور الذين يهملون أولادهم أو يتقاعسون أداء واجباتهم تجاههم من دون عذر مقبول بطريقة تدفع الصغار إلى الشارع.

---

(١) سورة الأنفال الآية ٢٧، ٢٨.
(٢) د/ عبدالعزيز بن فوزان – فقه التعامل بين الوالدين والأولاد.
(٣) إحياء علوم الدين للغزالي جـ ٣ ص ٦٩ ، ٧٠.

رابعاً: تهيئة فرص عمل لأطفال الشوارع:

من مسئولية الوالدين تجاه الأولاد تعليم أولادهم الحرف أو الصنائع الدنيوية المباحة التى يحتاجونها بما يناسبهم ويليق بهم، وبهذا صرح الفقهاء ومن أقوالهم ما جاء في التاج والإكليل:

"إذا كان الابن في حضانة أمه لم يمنع من الاختلاف لأبيه يعلمه، لأن للأب تعليمه وتأديبه وإسلامه في المكتب والصنائع"(١).

وجاء في مغنى المحتاج: "وإن اختارها- أى الأم- ذكر- فعندها ليلاً وعند الأب نهاراً يعلمه الأمور الدينية والدنيوية على ما يليق به، ويؤدبه ويسلمه للمكتب- وهو اسم للموضع الذى يتعلم فيه وذى حرفة يتعلم من الأول الكتابة ومن الثانى الحرفة على ما يليق بحال الولد"(٢).

وجاء في كشاف القناع: "وإذا اختار الغلام أمه كان عندها ليلاً، ويكون عند أبيه نهاراً ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدبه"(٣).

وإذا كان طفل الشارع قد فقد والده إما بموته أو تركه له ولأسرته، فإن واجب الدولة وهى المسئولة عن اقتضاء حقوق المجتمع من أفراده أن تؤدي حقوق الأفراد عليه ومن ذلك تدبير فرصة عمل لكل عاطل، ولو كانت متدنية إذا كانت هذه الحرفة أو المهنة تسد فاقته وتحفظ له ماء وجهه فهو خير له من التسول أو البطالة(٤).

ولقد ضرب لنا رسول الله (ﷺ) المثل الأعلى في مهمة ولى الأمر، في إيجاد عمل لمن لا عمل له، وتوفير فرصة مناسبة له على قدر جهده وطاقته، فقد روى أن رجلاً من الأنصار، أتى النبي (ﷺ) يسأله فقال له: "أما في بيتك شئ؟" فقال: بلى، حلس(٥): نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب(٦) نشرب فيه من الماء،

---

(١) التاج والإكليل جـ ٤ ص ٢١٥.
(٢) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤٥٨.
(٣) كشاف القناع جـ ٣ ص ٣٣٠.
(٤) د/ محمد عبدالمنعم الجمال – موسوعة الاقتصاد الإسلامي ص ١١٢، ١١٣ بتصرف ط دار الكتاب المصري الطبعة الثانية ١٩٨٦م.
(٥) الحلس: الكساء الذى على ظهر البعير تحت القتب – النهاية في غريب الحديث والأثر – أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى جـ ص ٤٢٣ ط المكتبة العلمية.
(٦) قعب : القدح الضخم الغليظ الجافي – لسان العرب جـ ١ ص ٦٨٣.

فقال النبي (ﷺ): "ائتني بهما"، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله (ﷺ) بيده وقال: "من يشترى هذين؟"، قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: "من يزيد على درهم؟" مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري، وقال: "اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فائتنى به"، فأتاه به، فشد فيه رسول الله (ﷺ) عوداً بيده، ثم قال له: "اذهب فاحتطب، وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً"، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله (ﷺ) : "هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث: لذى فقر مدقع، أو لذى غرم مفظع، أو لذى دم موجع[1]»[2].

ففي هذا الحديث الناصع نجد النبي (ﷺ) لم ير للأنصاري السائل أن يأخذ من الزكاة وهو قوى على الكسب، ولا يجوز له ذلك إلا إذا ضاقت أمامه المسالك وأعيته الحيل، وعلى ولى الأمر أن يعينه في إتاحة الفرصة للكسب الحلال وفتح باب العمل أمامه.

إن هذا الحديث يحتوي على خطوات سابقة، سبق بها الإسلام كل النظم التى لم تعرفها الإنسانية إلا بعد قرون طويلة من ظهور الإسلام، إنه لم يعالج

---

(١) الفقر المدقع: الشديد وأصله من الدقعاء وهو التراب، ومعناه الفقر الذى يفضى به إلى التراب، أى لا يكون عنده ما يتقى به التراب، والغرم المفظع: أى غرامة أو دين ثقيل وفضيح، الدم الموجع: كناية عن الدية يتحملها فترهقه وتوجعه فتحل له المسألة فيها - عون المعبود شرح سنن أبى داود – الحق العظيم آبادي جـ ٥ ص ٣٧ ط دار الكتب العلمية.

(٢) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد عن أنس بن مالك (رضي الله عنه).
سنن أبي داود: كتاب الزكاة – باب ما تجوز فيه المسألة جـ ٢ ص ١٢٠ رقم ١٦٤١ ، سنن الترمذى: كتاب البيوع – باب ما جاء في بيع من يزيد جـ ٣ ص ٥٢٢ رقم ١٢١٨، سنن ابن ماجه: كتاب التجارات – باب بيع المزايدة جـ ص رقم ٢١٩٨، مسند أحمد: جـ ٣ ص ١١٤.
قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان – سنن الترمذي جـ ٣ ص ٥٢٢.
والأخضر بن عجلان قال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه – عون المعبود جـ ٥ ص ٣٨ ط دار الكتب العلمية، فيض القدير للمناوى جـ ٢ ص ٣٩٠ ط المكتبة التجارية الكبرى، قال ابن القطان: والحديث معلول بأبي بكر الحنفى فإنى لا أعرف الحنفى، فإنى لا أعرف أحداً نقل عدالته فهو مجهول الحال، وإنما حسن الترمذي حديثه على عادته في قبول المشاهير.
نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي جـ ٤ ص ٢٢ ط دار الحديث.

مشكلة السائل بالمعونة المادية الوقتية، كما يفكر كثيرون، ولم يعالجها بالوعظ المجرد والتنفير من المسألة، كما يصنع آخرون، ولكنه أخذ بيده فى حل مشكلته بنفسه، وعلاجها بطريقة ناجحة، وعلمه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وإن صغرت، وأن يستنفد ما يملك من حيل وإن ضؤلت، فلا يلجأ إلى السؤال، وعنده شئ يستطيع أن ينتفع به في تيسير عمل يغنيه، وعلمه أن كل عمل يجلب رزقاً حلالاً هو عمل شريف كريم، ولو كان احتطاب حزمة، يجتلبها فيبيعها، فيكف الله بها وجهه من أن يراق ماؤه في سؤال الناس، وأرشده إلى العمل الذى يناسب شخصه وقدرته وظروفه وبنيته، وهيأ له آلة العمل ولم يدعه تائهاً حيران، وأعطاه خمسة عشر يوماً يستطيع أن يعرف منه بعدها مدى ملاءمة هذا العمل له، ووفاءه بمطالبه، فيقره عليه، أو يدبر له عملاً آخر.

وبعد هذا الحل العملي لمشكلته لقنه ذلك الدرس النظري الموجز البليغ في الزجر عن المسألة والترهيب منها، والحدود التى تجوز في دائرتها (لذى فقر مدقع، أو لذى غرم مفظع، أو لذى دم موجع).

وحبذا لو اتبعنا نحن هذه الطريقة النبوية الرشيدة فقبل أن نبدئ ونعيد في محاربة التسول بالكلام والمواعظ، نبدأ أولاً بحل المشاكل، وتهيئة العمل لكل عاطل[1].

وعلى هذا فإنه يجب على الدولة أن تُعد أفراد الرعية إعداداً فنياً وعلمياً، وأن تنشئ للأطفال المتسولين المراكز التدريبية، لتمكنهم من النهوض بواجباتهم الكفائية، كما يجب على الدولة أن تحقق لكل ذى موهبة التربية النافعة حتى يتمكن من القيام بالفرض الكفائي الذى يناسب ميوله وهواه، ويتفق مع موهبته واستعداده، لأن كل ما تحتاج إليه الجماعة هو فرض كفاية يجب تحقيقه.

---

(١) د/ يوسف القرضاوي ـ مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ـ ص ٤٧ ، ٤٨ ط مكتبة وهبه القاهرة الطبعة الرابعة ١٩٨٠م.

خامساً: تفعيل دور الزكاة للقضاء على مشكلة أطفال الشوارع:

الهدف الأول لتشريع الزكاة في الإسلام هو سد خلة المسلمين، وإغناء الفقراء والمساكين من أبناء المؤمنين، ولهذا بدأت آية توزيع الصدقات بهم فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[1].

وجه الدلالة: أنه تعالى إنما أثبت الصدقات لهؤلاء الأصناف وفقاً لحاجتهم وتحصيلاً لمصلحتهم وهذا يدل على أن الذى وقع الابتداء بذكره يكون أشد حاجة لأن الظاهر وجوب تقديم الأهم على المهم[2].

ولما كان علاج الفقر، وكفالة الفقراء ورعايتهم، هو الهدف الأول والمقصود الأهم من الزكاة اقتصر النبي (ﷺ) في بعض أحاديثه على ذلك، فقال لمعاذ بن جبل حين وجهه إلى اليمين "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"[3].

فالزكاة تعتبر حق للفقراء، وليس منة أو تفضلاً من الأغنياء على الفقراء، بل إن الأغنياء إذا لم يؤدوها عوقبوا على ذلك، بل ويجب على ولى الأمر أن يحصلها منهم بالقوة إن أنكروها أو أبوا أن يؤدوها كما فعل أبو بكر الصديق (ﷺ) عندما حارب المرتدين بسبب منعهم الزكاة بعد وفاة الرسول (ﷺ)[4].

يقول الحافظ ابن حجر:

"استدل به- أى بالحديث السابق- على أن الإمام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهراً"[5].

---

(١) سورة التوبة من الآية ٦٠.

(٢) التفسير الكبير- فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي جـ ١٦ ص ٨٦ ط دار الكتب العلمية.

(٣) رواه البخاري ومسلم.
صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة - جـ ٢ ص ٥٠٥ جزء من حديث رقم ١٣٣١ ، صحيح مسلم كتاب الإيمان - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام جـ ١ ص ٥٠ جزء من حديث رقم ١٩ واللفظ للبخاري.

(٤) محمد أبو ليلة - مشكلة البطالة كيف عالجها الإسلام - مجلة منبر الإسلام - السنة ٦٤ العدد ٣ أبريل ٢٠٠٥م.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني جـ ٣ ص ٣٦٠ - ط دار المعرفة.

فالزكاة تعتبر بمثابة إعادة توزيع للثروات بين الأغنياء والفقراء لتحقيق العدالة الاجتماعية على مستوى المجتمع ككل دون أن تشكل عبئا ثقيلاً على الأغنياء وذلك لانخفاض نسبتها، وهذا يقلل من حدة التفاوت في الدخول مما يؤثر بشكل إيجابي على تقليل البطالة والتسول[1].

بل إن الزكاة عامل أساسي ومهم في علاج التسول، بل وفي علاج البطالة أيضاً، لأنها تدفع عجلة التشغيل الكامل لطاقات الشعب، وتحقق مستوى معيشياً مناسباً، يوفر للفقراء متطلبات الغذاء والكساء والسكن، وتسهم في تحسين مستوى أفراد القوى الإنتاجية، وزيادة قدرتهم على العمل المنتج وتوفير فرص عمل جديدة، كما أنها تحارب تعطيل الأموال واكتنازها، وتشجع الإدخار الاستثماري.

أى أن دور الزكاة يظهر جليا عندما يكون هناك إنسان لديه مهنة أو حرفة ولكنه يحتاج إلى الأدوات والآلات اللازمة لهذه المهنة ولا يجد المال ليشترى به ما يريد، وهنا يأتى دور الزكاة وتنجلى وظيفتها، وتكون الزكاة مصدر من مصادر تمويل المشاريع لكل ذى تجارة أو حرفة تحتاج إلى مال ولكنه غير موجود، وتكمن وظيفة الزكاة الحقيقية في تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من الغير، فمن الممكن إعطاء العاطل القادر على العمل ما يمكنه من العمل، أو يدربه على عمل لا يجيده ليحترف هذا العمل أو يعيش منه.

فإذا كان العاطل أو المتسول يحسن الكسب بحرفة أعطى آلاتها، بحيث يحصل له من ربحها ما يفى بكفايته غالباً، ويراعي فى ذلك حال الشخص ومن يعول والزمان والمكان.

---

(١) خلود عطيه الفليت – تحديات البطالة في المجتمع الفلسطيني وآلية علاجها من منظور إسلامي – ص ١٢١٦ بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة في الفترة من ٢ : ٢٠٠٧/٤/٣م، سامى مظهر قنطجي – مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام ص ٥٧ ط مؤسسة الرسالة.

وإذا كان لا يحسن الكسب أصلاً، كالمريض بمرض مزمن أو الصغير الذى لا يحسن العمل فإنه يعطى ما يشترى به عقاراً يستغله، بحيث تفى غلته حاجته فيملكه ويورث عنه، وللإمام أو نائبه إلزامه بالشراء وعدم إخراجه من ملكه[1].

جاء في المجموع: "قال الأصحاب: فمن كانت عادته الاحتراف أعطى ما يشترى به حرفته أو آلات حرفته، قلت فيه ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص"[2].

وجاء في الإنصاف: "وعنه يأخذ تمام كفايته دائماً بمتجر أو آلة صنعة"[3].

فهدف الزكاة في الإسلام ليس مقصوراً على محاربة الفقر بمعونة مؤقتة أو دورية، ولكن من أهدافها توسيع قاعدة التمليك، وتكثير عدد الملاك وتحويل أكبر عدد مستطاع من الفقراء المعوزين إلى أغنياء مالكين لما يكفيهم طوال العمر.

ذلك أن هدف الزكاة إغناء الفقير بقدر ما تسمح به حصيلتها، وإخراجه من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة[4].

كما أن من حق ولى الأمر في أن ينشئ من أموال الزكاة مصانع ومؤسسات تجارية ونحوها ويملكها للعاطلين الذين ليس لهم عمل أو مورد رزق لتدر عليهم دخلاً يقوم بكفايتهم وكفاية من يعولونهم ولا يجعل لهم الحق فى بيعها أو نقل ملكيتها لتظل شبه موقوفة عليهم.

ولنا السند القوى فى ذلك ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ﷺ) بأرض السواد، حيث لم يقسمه بين الغانمين وأقره على سكانه وضرب الخراج

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٦ ص ١٧٦ ط دار الفكر ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١١٤، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ١٦٢، الإنصاف للمرداوى جـ ٣ ص ٢١٥.

(٢) المجموع جـ ٦ ص ١٧٦.

(٣) الإنصاف جـ ٣ ص ٢١٥.

(٤) فقه الزكاة للقرضاوي جـ ٢ ص ٩٤٢.

عليهم ليستفيد منه الغائمون وغيرهم ولمن يأتى بعدهم[1].

وعلى هذا فإن من واجب ولى الأمر في الإسلام أن يسخر أموال الزكاة فى تهيئة العمل المناسب لكل عاطل قادر على العمل، كما أن من واجبه أيضاً ضمان المعيشة الملائمة لكل عاجز عن اكتساب ما يكفيه سواء كان العجز لضعف جسمانى يحول بينه وبين الكسب كصغر السن وعدم العائل كما في اليتامى أو لنقص بعض الحواس أو بعض الأعضاء أو مرض معجز، فإنه يعطي من الزكاة ما يغنيه جبراً لضعفه ورحمه بعجزه، أو كان العجز عن الكسب بسبب انسداد أبواب العمل الحلال فى وجهه رغم طلبه له، وسعيه الحثيث إياه، فهو لا شك في حكم العاجز عجزاً جسمانياً وإن كان يتمتع بالقوة والمرة لأن القوة الجسدية وحدها لا تطعم ولا تغنى من جوع ما لم يكن معها اكتساب.

وبهذا البيان يتضح لنا ضلال الكثيرين مما ظنوا أن الزكاة صدقة تعطى لكل سائل وتوزع على كل مستجد، وظن بعضهم أنها تعين على كثرة السائلين والمتسولين الشحاذين، بل تبين لنا أن الزكاة لو فهمت كما شرعها الإسلام وجمعت من حيث أمر الإسلام، ووزعت حيث فرض الإسلام أن توزع، لكانت أنجح وسيلة في قطع دابر التسول والمتسولين، وما نراه اليوم من مظاهر تسول الأطفال في الشوارع إنما هو بسبب غياب الدولة المسلمة التى تحكم شرع الله تعالى، والتى من واجبها تنظم أموال المسلمين، وكذلك عدم دفع المسلمين لزكاة أموالهم، ولو كانوا يدفعونها لصار حالهم كحال المسلمين في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز، حيث كانت توزع على الفقراء والمحتاجين، وفضل منها الكثير فلم يجدوا أحداً يأخذها، فأشتريت بأموال الزكاة رقاباً، فأعتقهم وجعل الولاء للمسلمين[2].

---

(١) الخراج – القاضى أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ص ٢٦ ، ٢٩ ط المكتبة السلفية ومكتبتها – الطبعة الرابعة ١٣٩٢هـ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٥.

(٢) سيرة عمر بن الخطاب لابن عبدالحكم – ص ٥٩ ط مكتبة وهبه الطبعة الثانية ، د/ نهاد عبدالحليم عبيد – البطالة والتسول ص ١٢٨.

سادساً: إحياء نظام الوقف لسد حاجات أطفال الشوارع ومتطلباتهم الملحة:

الوقف[1] أداة اجتماعية لتحقيق مقاصد الشريعة من معروف وسد خلة[2]، ولقد كان للوقف دور بارز في تحقيق هذه الغاية العظيمة، حيث شمل أنواعاً متعددة من وجوه البر اقتضتها ظروف المجتمع المختلفة كالوقف على الذرية، والأولاد، أو المساكين، والمحتاجين، أو ابن السبيل المنقطع، أو الوقف على المدارس والمساجد والمستشفيات، والأوقاف للقرض الحسن، والبيوت الخاصة للفقراء، والمطاعم التى يفرق فيها الطعام للمحتاجين والفقراء وغير ذلك[3].

ولاشك أن كل ذلك يحقق تكافلاً اجتماعياً فريداً من نوعه، لأن أصحاب رؤوس الموال سخروا هذه الأموال التى أوقفوها في سد حاجات المعوزين من أفراد المجتمع فكفلوا لهم بذلك حياة كريمة وحفظوا عليهم إنسانيتهم وعزتهم من غير إراقة ماء وجوههم في سؤال الناس، وبذلك يكون الإسلام قد أوجد وسيلة لعلاج مشكلة من أهم المشاكل الاقتصادية التى تواجه وهى مشكلة الفقر والبطالة، فشكل الوقف بذلك حلقة من حلقات التكافل والتضامن، لاسيما وأنه يتميز بدوره المستمر في العطاء والإنفاق، حيث إن عينه لا تستهلك، وهذا بدوره يضمن لنا دواماً في إمكانية سد الحاجات الملحة للمجتمع[4].

يقول الإمام الدهلوي عن أهداف الوقف ومحاسنه: "ومن التبرعات الوقف وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبي (ﷺ) لمصالح لا توجد في سائر

---

(١) الوقف في اللغة: بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشئ وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه، وتجمع على أوقاف ووقوف، وسمى وقفاً لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة. لسان العرب جـ ٩ ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠.
وفي الاصطلاح: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع النظر في رقبته على مصرف مباح موجود. أسنى المطالب جـ ٢ ص ٤٥٧، نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٣٥٨.

(٢) الذخيرة للقرافي جـ ٦ ص ٣٠٦.

(٣) د/ فؤاد السرطاوي ـ التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص ص ١٩٦ ط دار المسيرة ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م ، د/ بيلي إبراهيم ـ مدى فاعلية الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٨٢ بحث ضمن مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ العدد ٦ ـ ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

(٤) أيمن محمد عمر العمر ـ الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية ص ٤٥ بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية لدولة الكويت ـ العدد ٦٠ السنة ٢٠ محرم ١٤٢٦هـ مارس ٢٠٠٥م.

الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجئ أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شئ حبساً للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف"[1].

فالوقف يُعد أحد الطرق القويمة لإصلاح مشكلات المجتمع الإنساني المالية والاقتصادية والاجتماعية، ولقد أسهم الوقف الخيري على المحتاجين والمعوزين بدرجة كبيرة في سد حاجات هذه الفئة، حيث عمل على تخفيف معاناتهم، وتأمين حياة كريمة لهم، وتوفير لقمة هنيئة، ومأوى يسكنون فيه.

ولقد تجلت مظاهر الوقف الخيري على أولئك المعدومين في عدة صور منها:

أ- وقف الرباطات والخانات: وقد أسهمت إلى حد بعيد في تأمين إقامة ومبيت لمن لا مأوى له، لاسيما اليتامى وأبناء الذين انقطعت بهم السبل ولا مأوى لهم.

ب-وقف السقايات والمطاعم: ويهدف هذا الوقف إلى تأمين المأكل والمشرب لأولئك المعوزين الذين لا يملكون من المال ما يدفع عنهم ضرر الجوع والعطش.

ج-صرف مبالغ مالية ومساعدات عينية: ومصدر هذه الأموال من تلك الأوقاف التي استغلت واستثمرت حتى أصبح لها ريع ينفق على الفقراء والمساكين.

وهذا النوع من المساعدة الوقفية يهدف إلى تأمين دخل دوري وثابت لأولئك المعوزين أو العاجزين[2].

ومن هنا فالواجب على دور وسائل الإعلام في مجالاتها المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية تبصير الناس بأهمية الوقف ودوره في حل المشكلات الموجودة في المجتمع ومنها مشكلة أطفال الشوارع، وتوجيه ما زاد عن حاجاتهم

---

(١) حجة الله البالغة للدهلوي جـ ٢ ص ١١٦.

(٢) د/ السرطاوي – التمويل الإسلامي ص ١٩٦ ، د/ ناصر الدين سعيدوي – دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية ص ٢٤٧ ط دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

إلى الوقف بدلاً من الإسراف في أمور قد يفهمها البعض بأن حصر الخيرية في السفر إلى الحج والعمرة سنوات متعددة سواءً لنفسه أو من ينفق عليهم لأداء الحج والعمرة سنوياً، أو بإنشاء المساجد وتزيينها فإن حاجة المجتمع إلى الوقف الخيري أنفع وأكثر فائدة لأنه يخدم المصلحة العامة وعلى قدر تعدي المصلحة يكون الفضل (الأجر في الآخرة والسعادة في الدنيا) إذ أن مشاركة الناس مشاعرهم تورث سعادة الضمير[1]، وصدق الله (ﷻ) إذ يقول: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ولَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[2].

سابعاً: تقديم دعم مالي لأسر أطفال الشوارع:

قد تدفع الأسرة أبنائها إلى الشارع لتوفير الحاجات الأساسية، أو يهرب بعض الأولاد إلى الشارع لتوفير القوت الضروري له ولأسرته، فعلاجاً لمشكلة وجود الأطفال في الشارع يجب على الدولة تقديم دعم مالى لأسر أطفال الشوارع كنوع من التشجيع على سحب الأطفال من الشارع وإعادتهم إلى التعليم.

ويقدم هذا الدعم من بيت مال المسلمين، لأن من وظائف بيت المال في الإسلام أن يتحمل حاجة المحتاجين وينفق عليهم بقدر حاجاتهم، فلا يصح في دين الله أن ترتع الدولة فى البذخ والترف، وتغدو في الرفاهية والنعيم والآلاف من أبناء الشعب سيقتلهم الجوع ويذلهم الفقر ويقعدهم المرض، ويخيم عليهم الجهل، ويتخبطون في البؤس والفاقة والحرمان ولا يجوز في شريعة الإسلام أن تنفق أموال الأمة على الكماليات والمظاهر... ويهمل الجانب الأكثر ضرورة والأعظم أهمية[3].

---

(١) أستاذنا الدكتور/ أمين عبدالمعبود زغلول – دور الوقف في دعم التعليم الجامعي ص ١٠٨ بتصرف ، بحث في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط العدد ١٧ جـ ١ ٢٠٠٥ ، د/ عمر صالح بن عمر – دور الأوقاف الإسلامية في حفظ المقاصد الشرعية ص ٤٤٣ – بحث في مجلة كلية الشريعة والقانون لدولة الإمارات – العدد ٣٢ رمضان ١٤٢٨هـ - أكتوبر ٢٠٠٧م

(٢) سورة النحل الآية ٩٧.

(٣) د/ عبدالله ناصح علون – التكافل الاجتماعي في الإسلام ص ٨٦ ط دارالسلام القاهرة.

فإذا قامت الدولة برعاية هؤلاء المحتاجين وسد خلتهم فقد أدت ما وجب عليها وكان للقائم عليها الثواب من الله تعالى، وإذا لم تقم بواجبها في ذلك فإن القضاء يحكم عليها ويلزمها كما قرر الفقهاء وذلك مبدأ لم يُسبق به الإسلام ويجب على بيت المال تنفيذ ذلك الحكم[1].

ولنا السند فى ذلك ما روى عن فاطمة بنت عبدالملك زوجة عمر بن عبدالعزيز قالت: "دخلت يوما عليه وهو جالس في مصلاه واضعاً خده على يده ودموعه تسيل على خديه فقلت: مالك؟ فقال: ويحك يا فاطمة لقد وليت من أمر هذه الأمة ما وليت ففكرت في الفقير الجائع، والمريض الضائع والعارى المجهود واليتيم المكسور والأرملة الوحيدة، والمظلوم المقهور والغريب والأسير والشيخ الكبير، وذى العيال الكثير والمال القليل وأشباههم في أقطار الأرض وأطراف البلاد فعلمت أن ربي (ﷻ) سيسألنى عنهم يوم القيامة وأن خصمى دونهم محمد (ﷺ) فخشيت أن لا يثبت لى حجة عند خصومته فرحمت نفسي فبكيت"[2].

ومن هنا يظهر جلياً أن ولى الأمر في الإسلام قد أدرك ما ألزمه الشرع به وما يهدف إليه في ذلك من تحقيق العدالة التوزيعية، وتوفير العيش الكريم لكل فرد من أفراد الرعية، ومن هنا فقد سلك الخلفاء الراشدين في سياستهم المالية مسلكاً تطبيقياً حافلاً بأروع صور العدالة وأعظم صور الرعاية والاهتمام والجدية بالشئون المعيشية للرعية فكانت تطبيقاتهم ترجمة حية للأسس الحقوقية والمبادئ العدلية التي قررها الإسلام[3].

فقد روى عن ابن عمر قال: "كان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم قال: ثم أمر منادياً فنادى: لا تعجلوا أولادكم عن الفطام فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام، قال: وكتب بذلك في الآفاق بالفرض لكل مولود في الإسلام"[4].

---

(١) محمد أبوزهرة – التكافل الاجتماعي في الإسلام ص ٦٤ ، ٦٥ ط دار الفكر العربي.
(٢) البداية والنهاية لابن كثير – جـ ٩ ص ٢٠١ – ط دار المعارف.
(٣) أحمد عواد محمد الكبيسي – الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي ص ٢٤٩ ط مطبعة العانى بغداد – الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
(٤) الأموال لأبي عبيد ص ٢٢٣ – الأثر رقم ٥٨٣ باب فرض الذرية من الفئ وإجراء الأرزاق عليهم.

فولى الأمر هو المستخلف على بيت المال لمباشرة إدارته وتوجيه أمواله إلى مصارفه المشروعة، لذلك أنيطت به مسئولية إشباع حاجات كل فرد من أفراد الرعية قد وقعت به الأسباب عن بلوغ ذلك لما ثبت له من حق مشروع في تلك الموارد

ثامناً: إقرار نظام الأسر البديلة:

إيماناً من الدول والمجتمعات بذلك الدور المنوط بالأسر تجاه الطفل، وما يمثله من عنصر هام وحاجة ملحة له ليعيش حياة طبيعية، سعت إلى إقرار نظام الأسر البديلة المتمثل في قيام إحدى الأسر الطبيعية في المجتمع بأخذ أحد الأطفال الأيتام أو اللقطاء لتربيته ورعايته بين أحضانها وهو نظام يتحقق من خلال كفالة اليتيم التى حث عليها الإسلام ورغّب فيها بشكل كبير، بدلاً من ضمه إلى الملاجئ أو المؤسسات الإيوائية، وهو يختلف كلياً عن نظام التبني فلا يوجد في هذا النظام تسمية للطفل باسم الأسرة وتبقى المحرمية قائمة إلا أن تقطع برضاع من الزوجة أو إحدى أقارب الزوجين ولا يوجد في هذا النظام مخادعة للطفل أو المجتمع فهو قائم على الصدق بخلاف التبني القائم على خلاف ذلك من أول يوم.

ويهدف نظام الأسر البديلة إلى جعل الطفل فاقد الرعاية ينشأ بين أحضان أسرة طبيعية تعوضه عما فقده من حنان بفقدان والديه أو عجزهما عن رعايته، وتفوق الرعاية الأسرية البديلة للطفل الرعاية المؤسسية بمراحل عديدة، إذ يتوافر للطفل العيش وسط أم وأب يغدقان عليه من الحنان والعطف ما قد يفتقده من عيش في بيئة مؤسسية إيوائية، ومن هنا فلا عجب أن نرى حرص بعض الدول والمجتمعات الإسلامية على إعطاء هذا الجانب العناية الكبيرة، حيث وضعت له العديد من المزايا المالية والتسهيلات الإدارية بما يكفل توجيه أكبر قدر ممكن من هؤلاء الأطفال لأسر بديلة، وعلى الرغم من تميز هذا النظام في رعاية اليتيم ومن في حكمه في المجتمع المسلم فإنه لا يمكن أن يكتب له النجاح الكامل وبشكل عام مالم تتوافر له أربع خطوات رئيسية أذكرها بشكل مجمل:

أ- التأكد من مناسبة الأسرة البديلة الراغبة فـي كفالـة اليتـيم أو اللقـيط وتهيئتها لاستقبال الطفل.

ب-إرضاع الطفل المحتضن من الزوجة إن كانت مرضـعة أو مـن إحـدى قريباتها أو قريبات الزوج لعلاج مشكلة المحرمية مستقبلاً بعد بلوغ الطفل أو الطفلة.

ج-تقديم دعم اجتماعي ونفسي للأسرة في الفترات الأولى من استقبال الطفل ورعايته مع وجود المتابعة اللاحقة لمن يحتاج إلى ذلك.

د- تقديم دعم مادي للأسر التى تحتاج إلى مساعدة مادية.

ولاشك أن الرعاية المقدمة للطفل ستختل بقدر ما يكون من تقصير في إحدى الخطوات الأربع السابقة، مع ملاحظة أن بعض الأسر قد لا تحتاج لكل مـا ذكـر ولكن لا حكم للنادر، ومسئولية رعاية الأطفال أمام الله (ﷻ) تحتم إتخـاذ أكبـر درجات الاحتياط الواجب[1].

تاسعا: تفعيل دور الجمعيات الخيرية:

تعد الجمعيات الخيرية من أهم الجهات فى مكافحة مشكلة أطفال الشوارع من خلال تقديمها للمساعدات والمعونات لهؤلاء الأطفال مما يجعلهم في غنـى عـن سؤال الناس، وهذا الأمر يتطلب تفعيل دورها حتى تقوم بشكل فاعل ومثمر وذلك من خلال افتتاح مكاتب مصغرة لهذه الجمعيات فى كل حى من أحيـاء المـدن أو نجع من نجوع القرى، يكون من أولى مهماتها: حض الأمة على المساهمة فـي هذه الميادين التى فتحها الإسلام ليعرف الناس واجبهم الأكمل فى إقامـة عدالـة اجتماعية حقه، وليعرفوا وجوه البذل والانفاق في سبيل الله، ومن ثانى مهماتها: الإشراف على جباية الأموال وجمع العينيات وخاصة فيما يتعلق بالزكاة والنـذور والأضاحي وصدقة الفطر والوصايا والهبات ثم صرفها على المستحقين والفقراء، وهذه الجمعيات ينبغي أن تكون خاضعة لقيادة مركزية واحدة في البلـد، وهـذه القيادة هى التى تضع الميزانية العامة وتخصص لكل حى ما تـراه مناسـباً مـن

(١) د/ عبدالله بن ناصر السدحان – أطفال بلا أسر ص ٨٦ – ١٠٢ بتصرف وتلخيص.

العطاء والمال، وتوجه الجمعيات التى تكون تابعة لها إلى مـا يحقـق المصـلحة العامة ويرفع مستوى الفقراء والمحتاجين.

فكيف إذا اندفع أغنياؤنا جميعاً إلى البذل والإنفاق وأسسوا فيما بينهم جمعيات للتكافل الاجتماعي[1].

هل يبقى في مجتمعنا فقير؟ وهل تسمع من قريب أو بعيد أنين اليتامى وحنين الأيامى، وصرخات المظلومين؟

هل ترى في الشارع طفل يتسول أو يسرق أو ينام على الرصيف أو يعمل فى الأعمال التافهة في وسائل المواصلات؟ لاشك أن الإجابة تقول لا ... لا لا.

والله ولى التوفيق

(١) د/ عبدالله ناصح علوان – التكافل الاجتماعي في الإسلام ص ١١٤، ١١٥ بتصرف.

الخاتمة

وتتضمن نتائج البحث وأهم التوصيات

من خلال ما سبق ذكره من هذه الدراسة يمكن أن أخرج بجملة من النتائج وأرتب عليها بعض التوصيات أذكر من أهمها ما يلي:

أولاً: نتائج البحث:

١- طفل الشارع: هو الطفل الذى يقل عمره عن ١٨ عاماً وإتخذ من الشارع مأوى له، يمارس أنواعاً مختلفة من الأعمال من أجل البقاء، مما يعرضه للخطر والاستغلال والحرمان.

٢- تعتبر مشكلة أطفال الشوارع ظاهرة عالمية تفاقمت حدتها فى الفترة الأخيرة، ومع ذلك فإنه لا توجد إحصاءات دقيقة حول حجم المشكلة، وإن كانت التقريرات تشير إلى وجود ما بين ١٠٠ : ١٥٠ مليون طفل شارع في العالم.

٣- أن مشكلة أطفال الشوارع من أخطر القضايا وذات أبعاد إنسانية واجتماعية واقتصادية وأمنية.

٤- تلعب الظروف والأوضاع الأسرية دوراً مهماً وأساسياً فى انتشار ظاهرة أطفال الشوارع، وذلك باعتبارها الجماعة المرجعية للطفل الذى تُكون شخصيته.

٥- تؤدي العوامل المجتمعية كنمو وانتشار التجمعات العشوائية إلى زيادة مشكلة أطفال الشوارع.

٦- تؤدي الظروف الاقتصادية إلى دفع الأسر بأبنائها إلى الشارع للبحث عن مصدر دخل يساهم فى مساعدة الأسرة فى البقاء.

٧- توجد نسبة كبيرة من أطفال الشوارع تمارس التسول بجميع أشكاله، وباللجوء أحيانا إلى بعض الحيل.

٨- يحرص الإسلام على حفظ كرامة المسلم وصون نفسه عن الابتذال والوقوف مواقف الذل والهوان، فحرم التسول بجميع أنواعه، ولم

يسمح به إلا إذا ضاقت أمام الشخص المسالك وأعيته الحيل.

٩- من حق ولى الأمر فى الإسلام أن يؤدب كل صحيح قادر على التكسب اتخذ من التسول حرفة له.

١٠- معظم أطفال الشوارع يمارسون أعمالاً بأشكال مختلفة حيث يعتمدون على أنفسهم فى توفير حاجاتهم الأساسية.

١١- ضبط الإسلام مسألة عمل الأطفال بما يتلاءم مع حق الطفل فى الاستمتاع بطفولته وذلك حماية له من الضرر أو الاستغلال.

١٢- الأطفال الذين يعيشون ويعملون فى الشارع عرضة لتعاطي المخدرات ويلجئون إليها من أجل تحمل حياتهم المضنية، وأوضاعهم المزرية.

١٣- معدلات استخدام الأطفال فى ترويج المخدرات تزايدت بشكل مخيف لتسهل عملية الإفلات من القبضة الأمنية، والوصول إلى شرائح عمرية أصغر.

١٤- حرم الإسلام تناول المواد المخدرة التى تؤثر على العقل لأن فيها إهلاكا للنفس، ما لم يكن هناك ثمة ضرورة أو حاجة تقتضى هذا التناول.

١٥- عقوبة تعاطى المخدرات عقوبة تعذيرية يترك تحديد نوعها ومقدارها لولى الأمر حسب المصلحة في ذلك.

١٦- يتعرض أطفال الشوارع للاستغلال الجنسي من قبل العصابات أو الأفراد المستغلين ضعفهم وعدم قدرتهم على مواجهة الإساءة إليهم.

١٧- وضع الإسلام عدة أسس لعلاج مشكلة الانحراف الجنسي عند الأطفال.

١٨- يتعرض أطفال الشوارع لكثير من المشاكل الصحية نتيجة تواجدهم المستمر فى الشارع.

١٩- أحاط الإسلام الطفل منذ ولادته بسياج قويم ومتين من القواعد

الشرعية والتعاليم الإسلامية، التى من شأنها أن تحفظ على الطفل حياته، وتحميه من الوقوع فى كثير من الأمراض.

٢٠- اتخذت الشريعة الإسلامية العديد من الوسائل الشرعية، والتدابير الوقائية للحيلولة دون ظهور مشكلات للأطفال، ومنها مشكلة أطفال الشوارع وذلك وفق منهج إسلامي رفيع لا يعادله أى منهج، ولا يساويه أى تشريع.

٢١- تتمثل التدابير الشرعية الوقائية من مشكلة أطفال الشوارع فى الفقه الإسلامي فى أمور عدة منها:

أ- حسن اختيار الزوجة.

ب- ثبوت النسب لطفل.

ج- اختيار الاسم الحسن.

د- حضانة الولد.

ه- القيام على رعاية الأولاد وتربيتهم، ومعاملتهم معاملة حسنة، وتأديبهم.

و- النفقة على الأولاد.

ز- كفالة الطفل اليتيم.

ح- حماية الطفل اللقيط.

ثانيا: اهم التوصيات:

١- توفير المكان الآمن لأطفال الشوارع، والدولة ملتزمة بتوفير هذا المكان من مواردها العادية كالزكاة وغيرها، فإن لم تكف الموارد العادية لذلك فرض ولى الأمر من الضرائب ما يقوم بذلك.

٢- يجب على الدولة أن تقوم برعاية أطفال الشوارع وحمايتهم من الضياع والتشرد، وهذا بحكم مسئوليتها، فإذا لم تحسن الدولة تربية هؤلاء فسوف يكونون مصدر خطر عظيم على الجماعة كلها، حكاماً ومحكومين.

٣- يجب على ولى الأمر أن يحُث الوالدين على تحمل مسئوليتهما تجاه الأولاد، ومن واجبه أيضاً وضع عقوبة رادعة على أولياء الأمور الذين يهملون أولادهم أو يتقاعسون فى أداء واجباتهم تجاههم من دون عذر مقبول بطريقة تدفع الصغار إلى الشارع.

٤- يجب على ولى الأمر فى الإسلام تهيئة فرص عمل لأطفال الشوارع، حفظاً لماء وجههم، فهو خير لهم من التسول أو البطالة.

٥- يجب على ولى الأمر تفعيل دور الزكاة للقضاء على مشكلة أطفال الشوارع.

٦- يجب على ولى الأمر إحياء نظام الوقف لسد حاجات أطفال الشوارع ومتطلباتهم الملحة.

٧- يجب على الدولة تقديم دعم مالى لأسر أطفال الشوارع كنوع من التشجيع على سحب الأطفال من الشارع وإعادتهم إلى التعليم.

٨- يجب إقرار نظام الأسر البديلة، وهو نظام يتحقق من خلال كفالة اليتيم التى حث عليها الإسلام، ورغب فيها بشكل كبير بدلاً من ضمه إلى الملاجئ أو المؤسسات الإيوائية.

٩- يجب تفعيل دور الجمعيات الخيرية، لحل ومكافحة مشكلة أطفال الشوارع من خلال تقديمها للمساعدات والمعونات لهؤلاء الأطفال مما يجعلهم فى غنى عن سؤال الناس.

وفى نهاية هذا البحث فإنى أستميح كل ناظر فى بحثي هذا العذر لما عساه أن يبدو فيه من قصور أو تقصير فحسبي أنى أعملت قلمي وبذلت قصارى جهدى وغاية وسعى في تحري الحق والصواب واجتهدت قدر طاقتي لإصابة الحق المنشود، فإن أكن قد وفقت فذلك فضل الله، وإن كانت الأخرى فاستغفر الله.

والله أسأل أن يعفو عن زلاتى ويقيلني من عثراتي ويثبت على طريق الإيمان خطواتي إنه نعم المولى ونعم النصير...

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس أهم المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم وعلومه (١):

١) أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص – ت ٣٧٠هـ - ط دار إحياء التراث العربي ، ط دار الفكر.

٢) أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبدالله – المعروف بابن العربي (٤٦٨هـ ٥٤٣هـ) – تحقيق/ على محمد البجاوي – ط دار المعرفة – بيروت.

٣) تفسير أبى السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: أبو محمد بن محمد بن محمد العمادي – ط دار إحياء التراث العربي.

٤) تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر– ط دار الكتب العلمية – بيروت.

٥) تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار – محمد رشيد رضا – ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٦) تفسير القرآن العظيم: للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي – مكتبة دار المنار – القاهرة.

٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – عبدالرحمن بن ناصر السعدي – ط مؤسسة الرسالة.

٨) الجامع لأحكام القرآن: لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – المتوفى سنة ٦٧١هـ ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٩) جامع البيان في تفسير القرآن: للإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبري – ط دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠) روح المعاني فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للعلامة / أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م – دار إحياء التراث العربي.

١١) في ظلال القرآن: للشهيد سيد قطب – ط د ار العلم للطباعة والنشر بجدة الطبعة الثانية عشر ١٩٨٦م

ثانياً: الحديث النبوي وعلومه:

١٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان البستي، ترتيب/ الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي - ط مؤسسة الرسالة.

١٣) تحفة الأحوزى شرح سنن الترمذي: محمد بن عبد الرحمن المباركفورى - ط دار الكتب العلمية بيروت.

---

(١) تنبيه : يقوم ترتيب المراجع فى كل قسم حسب حروف المعجم ، مع مراعاة أنه لا اعتبار لحرف (ال).

١٤) التمهيد لما فى الموطأ من المعنى والأسانيد: للإمام أبى عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي – ط وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب.
١٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للشيخ / محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني - ط مكتبة زهران القاهرة.
١٦) سنن أبى داود: للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزوى - ط دار الفكر – بيروت.
١٧) سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح: للإمام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - ط دار إحياء التراث العربي.
١٨) سنن الدار قطني: تأليف/ شيخ الإسلام الإمام الكبير على بن عمر الدار قطني - طبعة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م – دار المحاسن للطباعة – القاهرة.
١٩) سنن ابن ماجه: تأليف/ الحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه – ط دار الفكر – بيروت.
٢٠) السنن الكبرى: للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي – ط مكتبة دار الباز.
٢١) سنن النسائي الصغرى: للإمام أبى عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن على ابن بحر النسائي – المتوفى سنة ٣٠٣هـ - ط دار المطبوعات الإسلامية.
٢٢) سنن النسائي الكبرى: ط دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك – محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني – ط دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٢٤) شرح صحيح مسلم: للإمام يحيى بن شرف بن مرى حسن بن حسين بن حزام النووي ت ٦٧٦هـ - ط دار إحياء التراث العربي.
٢٥) صحيح البخاري: للإمام أبى عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ - ط دار ابن كثير اليمامة.
٢٦) صحيح مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج ت ٢٦١هـ - ط دار إحياء التراث العربي.
٢٧) عمدة القارئ شرح صحيح البخارى: بدر الدين محمود بن أحمد العيني – ط دار إحياء التراث العربي.
٢٨) عون المعبود شرح سنن أبى داود: للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي – ط دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٢٩) غريب الحديث للخطابي: ط جامعة أم القرى.
٣٠) فتح الباري: للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني ٧٧٣ – ٨٥٢هـ - ط دار المعرفة بيروت.
٣١) فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوى – ط دار الكتب العلمية بيروت ، المكتبة التجارية الكبرى.
٣٢) كشف الخفا ومزيل الإلباس – للعجلونى – ط مؤسسة الرسالة.

٣٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نورالدين على بن أبى بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ - ط دار الفكر بيروت – ط دار الريان للتراث.
٣٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن محمد الشيباني – ت ٢٤١هـ - ط مؤسسة قرطبة.
٣٥) مسند أبى يعلى: أحمد بن على بن المثنى أبو يعلى الموصلى التميمى - ط دار المأمون للتراث دمشق.
٣٦) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: الشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري – المتوفى سنة ٨٤٠هـ - ط دار العربية بيروت.
٣٧) المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ عبدالله محمد بن أبى شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥هـ - تحقيق/ سعيد محمد اللحام – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م – دار الفكر.
٣٨) المعجم الكبير: للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ – ٣٦٠هـ) – ط مكتبة الزهراء ، ط مكتبة العلوم والحكم.
٣٩) معالم السنن للخطاب – ط المكتبة العلمية بيروت.
٤٠) نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعي – ت ٧٦٢هـ - ط دار الحديث.
٤١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للشيخ/ محمد بن على بن محمد الشوكاني – ت ١٢٥٠هـ - ط مكتبة دار التراث– القاهرة.

ثالثاً : كتب القواعد:

٤٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان: للعلامة / زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم – ت ٩٧٠هـ - تحقيق/ عبدالعزيز محمد الوكيل – طبعة ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م – مؤسسة الحلبي وشركاه.
٤٣) الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية: تأليف الإمام / جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.
٤٤) درر الحكام فى شرح مجلة الأحكام – على حيدر – ط دار الجيل.
٤٥) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية – محمد على بن حسين المكى المالكي – هامش الفروق – ط دار الكتب العلمية.
٤٦) الفروق: للعلامة/ شهاب الدين أبى العباس أحمد إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافي– ت ٦٨٤هـ طبعة عالم الكتب–لبنان.
٤٧) الموافقات – ابو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي – ط دار المعرفة.

رابعاً: كتب المذاهب الفقهية:

(أ) : كتب الفقه الحنفى:

٤٨) أحكام الصغار – محمد بن محمود بن الحسين الحنفي – ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٤٩) آداب الأوصياء – علاء الدين على الجمالى – مطبوع على جامع الفصولين لابن قاضى سماوه – الطبعة الأولى بالمطبعة الأزهرية ١٣٠٠هـ.
٥٠) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: تأليف/ الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي – رحمه الله – ت ٧٤٣هـ - دار المكتب الإسلامي – القاهرة.
٥٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين الشهير بابن عابدين – ط دار الكتب العلمية بيروت – ط إحياء دار التراث.
٥٣) حاشية الطحطاوي على مراقى الفلاح شرح نور الأبصار: للعلامة/ السيد أحمد الطحطاوى الحنفي – ط المطبعة الكبرى الأميرية بولاق.
٥٤) الخراج – القاضى أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم – ط المكتبة السلفية ومكتبتها الطبعة الرابعة ١٣٩٢هـ.
٥٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد علاءالدين الحصكفي – مطبوع بهامش حاشية رد المحتار لابن عابدين – ط دار الكتب العلمية – بيروت.
٥٦) شرح فتح القدير على الهدية: للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفى - ط دار الفكر.
٥٧) الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان: تأليف الشيخ/ نظام وجماعة من علماء الهند – الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
٥٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر – عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخى زاده – ط دار الكتب العلمية.
٥٩) المبسوط: لشمس الدين أبى محمد بن أحمد بن سهل السرخسي– الطبعة الثالثة –١٣٩٨هـ١٩٨٧م المتوفى ٤٨٣هـط دار المعرفة للطباعة والنشر.

(٢) : كتب الفقه المالكي:

٦٠) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: أبو عمرو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر – ت ٤٦٣هـ ط دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
٦١) أسهل المدارك في شرح إرشاد السالك – العلامة أبى بكر بن حسن الكشناوى – ط دار الفكر – الطبعة الثانية.
٦٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبى الوليد محمد أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي – مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٨٢م.
٦٣) البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ - ط دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٨م.
٦٤) التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبى العبدري الشهير بالمواق، هامش مواهب الجليل – ط دار الفكر.

٦٥) حاشية الدسوقي: للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي – طبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٦٦) حاشية على العدوي على كفاية الطالب الرباني: على بن أحمد الصعيدي العدوي – ط دار الكتب العلمية بيروت.
٦٧) الخرشي على مختصر سيدي خليل: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن على الخرشي المالكي (١٠١٠ – ١١٠١هـ) – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٦٨) الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – المتوفى سنة ٦٨٤هـ - ١٢٨٥م – الطبعة الأولى ١٩٩٤م – دار الغرب الإسلامي – بيروت.
٦٩) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل: تأليف / سيدي عبدالباقي الزرقانى – ط دار الفكر – بيروت.
٧٠) الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير – هامش حاشية الدسوقي – طبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٧١) شرح منح الجليل على مختصر خليل – محمد عليش ط دار الفكر.
٧٢) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: للعلامة/ محمد بن أحمد ابن جزى الغرناطي المالكي – ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٧٣) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبى زيد القيروانى: أبو الحسن على ابن ناصر الدين محمد بن محمد بن خلف بن جبريل المصري - ط دار الفكر.
٧٤) المدخل: محمد بن محمد العبدري [ابن الحاج]: - ط دار التراث.
٧٥) المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي – ت ٥٢٠هـ - ط دار الغرب الإسلامي.
٧٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: تأليف/ أبى عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بابن الحطاب – ط دار الفكر – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣) : كتب الفقه الشافعي:

٧٧) أسنى المطالب شرح روض الطالب: للقاضى أبى يحيى زكريا الأنصاري – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.
٧٨) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع: أبو شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني – ط دار الفكر بيروت.
٧٩) تحفة المحتاج: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٨٠) حاشية الشيخ/ سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب: ط دار الفكر – بيروت.
٨١) حاشية إعانة الطالبين على حل الفاظ المعين: للعلامة/ أبى بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطى البكري المتوفى سنة ١٣٠٠هـ - تصحيح/ محمد سالم هاشم – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م – دار الكتب العلمية – بيروت.

٨٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للعلامة/ محى الدين يحيى بن شرف أبى زكريا النووي طبعة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م ط دار الفكر – بيروت.
٨٣) زاد المحتاج بشرح المنهاج – عبدالله بن حسن الحسن الكهوجي – إصدار دار الشئون الدينية بدولة قطر – الطبعة الأولى.
٨٤) الفتاوى الكبرى الفقهية: لابن حجر الهيثمي – طبعة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م – ط دار الفكر.
٨٥) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب – زكريا محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري – دار الكتب العلمية بيروت.
٨٦) المجموع شرح المهذب: للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووي – ط دار الفكر.
٨٧) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: وهو شرح الإمام / محمد الشربيني الخطيب – على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى النووى – ط دار الفكر بيروت.
٨٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: تأليف/ شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفى المصري الأنصاري – الشهير بالشافعي الصغير - ط مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأخيرة ١٩٦٧م.
٨٩) الوسيط فى المذهب: للإمام/ محمد بن محمد الغزالى - تحقيق/ محمد محمد تامر – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م – دار السلام القاهرة.

(٤) : كتب الفقه الحنبلي:

٩٠) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي – ط دار إحياء التراث العربي.
٩١) زاد المعاد فى هدى خير العباد: للإمام ابن قيم الجوزية – ط مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية ببيروت.
٩٢) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى: للعلامة/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – ت ١٠٥١هـ - ط عالم الكتب.
٩٣) الفروع: للإمام/ شمس الدين المقدسي أبى عبدالله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ – ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
٩٤) الكافى فى فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: تأليف الشيخ/ أبى محمد موفق الدين عبدالله بن قدامه المقدسي – ط المكتب الإسلامي – بيروت.
٩٥) كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ العلامة/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – ط دار الفكر.
٩٦) المبدع فى شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد عبدالله بن محمد بن مفلح - المكتب الإسلامي – دمشق – ١٣٩٩هـ ١٩٨٠م.
٩٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب المرحوم/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم – بمساعدة ابنه محمد – ط مكتبة ابن تيمية.

٩٨) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى – مصطفى السيوطي الرحيباني – ط المكتب الإسلامي دمشق.
٩٩) المغنى على مختصر الخرقي: تأليف / موفق الدين أبى محمد عبدالله بن أحمد ابن محمد بن قدامه - ط دار الفكر بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٥) : **كتب الفقه الظاهري** :

١٠٠) المحلى: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ - ط دار الآفاق الجديدة – بيروت ، دار التراث.

(٦) : **كتب الفقه الزيدي**:

١٠١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للإمام/ أحمد بن يحيى ابن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.
١٠٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لشيخ الإسلام/ محمد بن على الشوكانى ت ١٢٥٠هـ - ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٧) : **كتب الفقه الإمامي**:

١٠٣) جواهر الكلام – محمد حسن النجفي – ط دار إحياء التراث العربي.
١٠٤) الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية: للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملى (٩١١– ٩٦٥هـ) – دار العالم الإسلامى – بيروت.

(٨) : **كتب الفقه الإباضي** :

١٠٥) شرح كتاب النيل وشفاء العليل: تأليف العلامة/ محمد بن يوسف أطفيش – الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م – مكتبة دار الإرشاد – السعودية.

خامساً: كتب اللغة العربية:

١٠٦) أساس البلاغة للزمخشري – ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١٠٧) القاموس المحيط: مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي – ت ٨١٧هـ ط مؤسسة الرسالة.
١٠٨) لسان العرب: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور – ت ٧١١هـ - ط دار صادر بيروت – الطبعة الأولى.
١٠٩) مختار الصحاح: للإمام / محمد بن أبى بكر عبدالقادر الرازي – ت ٦٦٠هـ - ط لبنان - بيروت ١٩٨٧م.
١١٠) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعي: العلامة/ أحمد بن محمد ابن على المقري الفيومي – المكتبة العلمية – بيروت ، دار الفكر بيروت.

سادساً: كتب التراجم:

١١١) الإصابة فى تمييز الصحابة: تأليف/ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على العسقلاني المعروف بابن حجر ، والمتوفى سنة ٨٥٢هـ - تحقيق د/ طه محمد الزيني – الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م – مكتبة الكليات الأزهرية.

١١٢) الأعـــلام: تأليف/ خير الدين الزركلي – الطبعة الخامسة ١٩٨٠م – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان.
١١٣) تذكرة الحفاظ: للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ - ١٣٤٨م – دار الفكر العربي.
١١٤) سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – تحقيق/ شعيب الأرنؤوط – الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م – مؤسسة الرسالة.
١١٥) الطبقات الكبرى لابن سعد: دار صادر – بيروت.
١١٦) لسان الميزان: للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الطبعة الثانية ١٩٧١م – مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت.
١١٧) ميزان الاعتدال: أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي – ط دار إحياء الكتب العلمية – بيروت.
١١٨) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير: ط المكتبة العلمية – بيروت.
١١٩) النهاية في غريب الحديث والأثر – أبو السعادات المبارك بن محمد الحزرى – ط المكتبة العلمية.

سابعاً: مراجع إسلامية:

١٢٠) الإجماع لابن المنذر ط دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
١٢١) الأحداث مسئوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية – د/ منذر عرفان زيتون – ط مجدلاوى – عمان الأردن – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
١٢٢) أحكام الطفل اللقيط – د/ عمر بن محمد السبيل – ط دار الفضيلة الرياض الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
١٢٣) أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي – د/ عباس أحمد محمد الباز – ط دار النفائس – الطبعة الثانية – ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
١٢٤) إحياء علوم الدين – محمد بن محمد الغزالى أبو حامد – ط دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابى الحلبي.
١٢٥) أطفال بلا أسر – د/ عبدالله بن ناصر السدحان – ط مكتبة العبيكان.
١٢٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزيه – ط دار الجيل.
١٢٧) الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير ابن هبيرة – ط دار الوطن الرياض الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١٢٨) الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية – دراسة فقهية مقارنة – د/ وليد خالد الربيع – ط دار النفائس – الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
١٢٩) الألعاب الرياضية – أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي – ط دار النفائس الأردن – الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.
١٣٠) تحفة المودود بأحكام المولود – لابن القيم – ط دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

١٣١) التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي – فضل إلهى – ط مؤسسة الريان بيروت – الطبعة السادسة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
١٣٢) تربية الأولاد فى الإسلام – د/ عبدالله ناصح علوان – دار السلام القاهرة ط الحادية والأربعون ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
١٣٣) التكافل الاجتماعي في الإسلام – د/ عبدالله ناصح علوان – ط دار السلام – القاهرة.
١٣٤) تنظيم الإسلام للمجتمع – محمد أبوزهرة – ط دار ألفكر العربي.
١٣٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي – ط دار البيان العربي – القاهرة.
١٣٦) الحجاب – أبو الأعلى المودودى – ط دار نهر النيل للطباعة.
١٣٧) حجة الله البالغة – ولى الله الدهلوى – ط دار التراث – القاهرة.
١٣٨) حقوق الإنسان في الإسلام – د/ عبداللطيف بن سعيد الغامدي – ط أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – الرياض ٢٠٠٠م.
١٣٩) حقوق الإنسان في الإسلام – د/ محمد الزحيلي – ط دار ابن كثير – دمشق بيروت الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
١٤٠) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – د/ عبدالوهاب الشيشاني – الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
١٤١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – د/ هاني سليمان الطعيمان – ط الشروق الأردن ٢٠٠٠م.
١٤٢) حقوق الأولاد من منظار الشريعة الإسلامية – محمد شريف الصواف – ط دار الفكر بيروت ٢٠٠٠م.
١٤٣) حكم التداوي بالمحرمات – بحث فقهي مقارن – د/ عبدالفتاح إدريس – ط الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
١٤٤) دستور المهن فى الإسلام - عباس حسن الحسيني - ط مؤسسة الأسعد القاهرة.
١٤٥) الرعاية الاجتماعية لليتامى في الإسلام – محمد عزمي صالح – ط مكتبة وهبه الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
١٤٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي – ط دار المعرفة.
١٤٧) السياسة الشرعية لابن تيمية – ط دار المعرفة.
١٤٨) سيرة عمر بن الخطاب لابن عبد الحكم – ط مكتبة وهبه – الطبعة الثانية.
١٤٩) الفقه الإسلامي وأدلته – د/ وهبه الزحيلي – ط دار الفكر.
١٥٠) فقه الزكاة – د/ يوسف القرضاوي – ط مكتبة وهبه – الطبعة الحادية والعشرون – ١٩٩٤م.
١٥١) فقه السنة – السيد سابق – ط مكتبة الخدمات الحديثة جدة.
١٥٢) قضية الأحداث بين الأصالة والمعاصرة – د/ وهبه الزحيلي – ط دار المكتبي – دمشق – سوريا – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
١٥٣) الكبائر – الحافظ شمس الدين الذهبي – ط مكتبة حميدو الإسكندرية.

١٥٤) مشكلة البطالة وعلاجها فى الإسلام – سامى مظهر قنطجي – ط مؤسسة الرسالة.
١٥٥) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام – د/ يوسف القرضاوي – مكتبة وهبه القاهرة – الطبعة الرابعة ١٩٨٠م.
١٥٦) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية – د/ عبدالكريم زيدان – ط مؤسسة الرسالة.
١٥٧) منهج التربية الإسلامية – محمد قطب – ط دار الشروق بيروت الطبعة السادسة ١٩٨٢م.
١٥٨) منهج التربية النبوية للطفل – محمد نور بن عبدالحفيظ سويد – ط دار ابن كثير دمشق – بيروت – الطبعة السادسة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
١٥٩) ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي – د/ إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم – ط دار ابن الجوزى – الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

ثامناً :الرسائل:

١٦٠) الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول فى المجتمع السعودي – عبدالعزيز بن إبراهيم ابن ناصر الفايز – بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير فى العلوم الشرطية – أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض ٢٠٠٤م.
١٦١) أحكام المسألة والاستجداء فى الفقه الإسلامي (حكم التسول) دراسة فقهية مقارنة – محمد بلو بن محمد بن يعقوب الخياط – رسالة مقدمه إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة – ط مؤسسة الريان الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
١٦٢) جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوباتها في الشريعة الإسلامية – خالد ابن محمد بن عبدالله المفلح – رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٦٣) جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها – د/ عبدالفتاح بهيج عبدالدايم – رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بأسيوط ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
١٦٤) حقوق الإنسان السياسية والمدنية في الشريعة الإسلامية – د/ شوكت محمد العمرى – رسالة ماجستير مقدمه إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٤٠٠هـ.
١٦٥) حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية – عمر بن مانع الجهنى – رسالة ماجستير مقدمة إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
١٦٦) صورة السلطة لدى أطفال الشوارع وعلاقتها ببعض متغيرات الشخصية – زينب شحاته – رسالة ماجستير مقدمه إلى معهد الدراسات العليا للطفولة جامعة عين ٢٠٠١م.
١٦٧) ظاهرة أطفال الشوارع : دراسة ميدانية فى نطاق القاهرة الكبرى – د/ نشأت حسين – رسالة دكتوراه مقدمه إلى معهد الدراسات العليا للطفولة – جامعة عين شمس ١٩٩٨م.

١٦٨) النيابة عن الغير في التصرفات المالية – دراسة مقارنة د/ سيف رجب قزامل – رسالة دكتوراه مقدمه إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٩٨٥م.

تاسعاً : الأبحاث والمقالات:

١٦٩) إبطال القرآن الكريم لعادة التبني – د/ عبدالعزيز إسماعيل صفر - بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية لدولة الكويت – السنة العاشرة العدد ٢٥ ذو القعدة ١٤١٥هـ أبريل ١٩٩٥م.

١٧٠) أشكال استغلال الأطفال وسوء معاملتهم في المجتمع العربي – د/ محمد الدريج بحث ضمن ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض ٢٠٠١م.

١٧١) أحكام رعاية الطفل في الشريعة الإسلامية – أستاذنا الدكتور/ أمين عبدالمعبود زغلول – بحث في مجلة الأحمدية – العدد السادس جمادى الأولى ١٤٢١ أغسطس ٢٠٠٠م إصدار دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي.

١٧٢) الأطفال بلا مأوى – الخصائص وكيفية التعامل معهم د/ صلاح عبدالعظيم السرس – مقال على شبكة الإنترنت بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٦م.

١٧٣) أطفال الشوارع : الأسباب والدوافع (رؤية واقعية) د/ محمد سيد فهمي – بحث في مجلة الطفولة والتنمية – المجلس العربي للطفولة والتنمية – العدد الأول ٢٠٠١م.

١٧٤) أطفال الشوارع والأطفال المتسولين – نبيل أحمد الخضر – ورقة مقدمه إلى المؤتمر الإقليمي الثاني لمناهضة العنف ضد الأطفال والذى انعقد في صنعاء يوليو ٢٠٠٧م.

١٧٥) أطفال الشوارع (رؤية نقدية نفسية اجتماعية وتربوية للظاهرة بأبعادها المختلفة) د/ محمد عباس نورالدين بحث في مجلة الطفولة والتنمية العدد ١١ المجلد ٣ خريف ٢٠٠٣م.

١٧٦) الاقتصاد العالمي والمحلى للمخدرات ودورها في تعويق التنمية – د/ محمد محمد النجار – بحث ضمن مؤتمر المخدرات مشكلة اقتصادية الذى عقد في مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي في الفترة من ٥ – ٦ ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ٦ – ٧ مايو ٢٠٠٣م.

١٧٧) الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال والآثار المترتبة عليها – د/ عبدالرحمن عسيري – بحث ضمن ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع – أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض ٢٠٠١م.

١٧٨) الأوضاع المتغيرة لظاهرة عمالة أطفال الشوارع في التسعينات – د/ ثريا عبدالجواد – مجلة الطفولة والتنمية – المجلس العربي للطفولة والتنمية – العدد الصفرى نوفمبر ١٩٩٩م.

١٧٩) البطالة والتسول بين السنة النبوية وبين القوانين الوضعية المعاصرة د/ نهاد عبدالحليم – بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت العدد ٣١ السنة ١٢ ذوالقعدة ١٤١٧هـ أبريل ١٩٩٧م.

١٨٠) تأديب الطفل باستخدام العقوبة في الفقه الإسلامي – د/ أحمد زياب شويدخ – عاطف محمد أبو هربيد – بحث مقدم إلى المؤتمر التربوي الثاني "الطفل الفلسطيني بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل" المنعقد بكلية التربية الجامعة الإسلامية – غزه المنعقد في الفترة من ٢٢ –٢٠٠٥/١١/٢٣م.
١٨١) تحديات البطالة في المجتمع الفلسطيني وآلية علاجها من منظور إسلامي – خلود عطيه الفليت – بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة في الفترة من ٢ : ٢٠٠٧/٤/٣م
١٨٢) التربية الجنسية للطفل المسلم – محمد بن على جبره - مجلة الأمة – العدد (٧١) السنة السادسة – يوليو ١٩٨٦
١٨٣) التشريع وثقافة المخدرات لدى طلاب مرحلة التعليم الأساسي – عطا مهنا – بحث في المجلة الاجتماعية القومية – المجلد الثاني والأربعون – العدد الأول يناير ٢٠٠٥م.
١٨٤) جريمة التعاطي عند الأحداث – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون للدكتور/ سيف رجب قزامل – بحث ضمن مؤتمر المخدرات مشكلة اقتصادية المنعقد في مركز صالح عبدالله كامل في الفترة من ٥ – ٦ ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ٦، ٧ مايو ٢٠٠٣م.
١٨٥) الحماية الجنائية لحقوق الطفل: دراسة مقارنة في ضوء قانون الطفل اليمني والشريعة الإسلامية – د/ مظهر الشميري – بحث منشور فى المجلة الجنائية القومية – مجلد ١٤٩ العدد ٣ نوفمبر ٢٠٠٦ – إصدار المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.
١٨٦) دور التشريع الإسلامي في الصحة الوقائية المتعلقة بالزواج – فلاح سعد الدلو – بحث مقدم إلى كلية الشريعة والقانون (التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع) المنعقد بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة في الفترة من ١٣ - ٢٠٠٦/٣/١٤م.
١٨٧) دور الأوقاف الإسلامية فى حفظ المقاصد الشرعية – د/ عمر صالح بن عمر – بحث فى مجلة الشريعة والقانون لدولة الإمارات – العدد ٣٢ رمضان ١٤٢٨هـ أكتوبر ٢٠٠٧م.
١٨٨) دور المرأة المسلمة فى رعاية الطفل – د/ سميه محمود – مجلة رابطة العالم الإسلامي العدد ٤٣٦.
١٨٩) دور الوقف في دعم التعليم الجامعي – أستاذنا الدكتور/ أمين عبدالمعبود زغلول - بحث في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط العدد ١٧ جـ ١ ٢٠٠٥
١٩٠) سوء معاملة الأطفال – د/ ذياب البداينة – بحث فى مجلة الفكر الشرطي – دبي المجلد الحادي عشر – العدد الحادي عشر.
١٩١) ظاهرة أطفال الشوارع فى مصر من واقع الرسائل الجامعية (رؤية تحليلية) – د/ نشأت حسين – بحث فى مجلة الطفولة والتنمية – المجلس العربي للطفولة والتنمية – المجلد الرابع – العدد الخامس عشر ٢٠٠٤م.

١٩٢) ظاهرة التسول بين التعاطف المجتمعي والعقاب القانوني دراسة ميدانية – د/ فراج سيد محمد فراج – بحث في مجلة الفكر الشرطي – العدد ٥٣ سنة ٢٠٠٥م دبي.
١٩٣) ظاهرة التسول – عمر الرماش بن إدريس – بحث منشور فى مجلة الوعي الإسلامي إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت العدد ٤٠٨ السنة الخامسة والثلاثون رمضان ١٤٢٠هـ م ديسمبر ١٩٩٩ - يناير ٢٠٠٠م.
١٩٤) عمالة الأطفال العامل المنسى فى انحراف الأحداث مؤشرات دولية عن حجم الظاهرة وآثارها فى دول العالم – د/ عبدالله عبدالغني غانم – بحث في الفكر الشرطي – دبي – المجلد ١٩ الجزء الثاني يوليو ٢٠٠٠ العدد (٣٤).
١٩٥) عناصر مشروع خطة عمل لإدماج أطفال الشوارع فى المغرب – حلمى سعيد – بحث فى مجلة الطفولة والتنمية – المجلس العربي للطفولة والتنمية – العدد الأول ربيع ٢٠١م.
١٩٦) عناية الداعية بأولاده في ضوء نصوص الكتاب والسنة وسير الصالحين – سعد بن عبدالرحمن الجريد – بحث في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – العدد الأول شوال ١٤٢٧هـ.
١٩٧) فقه التعامل بين الوالدين والأولاد – د/ عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان – بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – العدد ٦٤ السنة ١٦ – ٢٠٠٤م.
١٩٨) المخدرات أبعاد المشكلة وأبعاد الحل – د/ إبراهيم بن مبارك الجوير – مقال في مجلة كلية الملك خالد العسكرية السعودية - العدد ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١م.
١٩٩) مشاكل وجرائم الشباب (رؤية نظرية ودراسات واقعية) د/ محمود صادق سليمان – بحث في مجلة الفكر الشرطي العدد ٦١ المجلد السادس عشر ٢٠٠٧م – شرطة دبى الإمارات.
٢٠٠) مشكلة البطالة كيف عالجها الإسلام – محمد أبوليلة – مجلة منبر الإسلام – السنة ٦٤ العدد ٣ أبريل ٢٠٠٥م.
٢٠١) الوقاية من العنف الأسري – لطيفة توفيق – ورقة مقدمة إلى المؤتمر العربي الإقليمي لحماية الأسرة والذى عقد فى الأردن خلال الفترة من ١٣ – ١٥ كانون أول ٢٠٠٥م.
٢٠٢) الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية – أيمن محمد عمر العمر – بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية لدولة الكويت – العدد ٦٠ السنة ٢٠ محرم ١٤٢٦هـ مارس ٢٠٠٥م.

عاشراً : مراجع عامة متنوعة:

٢٠٣) أطفال الشوارع فى العالم العربي – عزة عبدالمحسن خليل – المجلس العربي للطفولة والتنمية ٢٠٠٠م.
٢٠٤) أطفال الشوارع مأساة حضارية في الألفية الثالثة د/ محمد سيد فهمي - ط المكتبة الجامعية – الإسكندرية.

٢٠٥) الأطفال المهمشون قضاياهم وحقوقهم – رجاء ناجي - منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – إيسيسكو ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٢٠٦) تشغيل الأطفال والانحراف – د/ عبدالرحمن بن محمد عسيري – ط مركز الدراسات والبحوث – أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
٢٠٧) حقوق الطفل فى القانون المصري – د/ نبيلة إسماعيل رسلان - ط دار أبوالمجد للطباعة – القاهرة ١٩٩٦م.
٢٠٨) الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه د/ محمود أحمد طه – الطبعة الأولى – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
٢٠٩) السلوك العدوانى لأطفال الشوارع – د/ نبيلة الشوربجي – ط دار النهضة العربية ٢٠٠٦م.
٢١٠) العوامل الاقتصادية والاجتماعية لانحراف الأحداث – يسري مصطفى عبدالمجيد – إصدار مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ١٩٩٧م
٢١١) مشكلة أطفال بلا مأوى بحوث ودراسات – د/ مدحت حمد أبو النصر - ط الدار العالمية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨م
٢١٢) منحرفات صغيرات – د/ عبدالله عبدالغني غانم – ط مكتبة سروات للنشر والتوزيع الإسكندرية ١٩٩٧م.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٤٥١
تمهيد فى التعريف بأطفال الشوارع وحجم مشكلتهم وخطورتها	٤٥٣
أولاً : التعريف بأطفال الشوارع	٤٥٣
ثانياً : حجم مشكلة أطفال الشوارع	٤٥٧
ثالثاً : مدى خطورة مشكلة أطفال الشوارع	٤٥٩
المبحث الأول : أسباب مشكلة أطفال الشوارع	٤٦١
المطلب الأول : العوامل الأسرية	٤٦٣
المطلب الثانى : العوامل المجتمعية	٤٦٤
المطلب الثالث : العوامل الاقتصادية	٤٦٨
المبحث الثانى : الآثار المترتبة على مشكلة أطفال الشوارع وموقف الفقه الإسلامي منها	٤٧٠
المطلب الأول : تسول أطفال الشوارع وموقف الفقه الإسلامى منه	٤٧٦
أولاً : انتشار ظاهرة تسول أطفال الشوارع	٤٧٦
ثانياً : الأسباب التى تؤدى إلى تسول أطفال الشوارع	٤٧٩
ثالثاً : أثر التسول على أطفال الشوارع والمجتمع	٤٨٠
رابعاً : موقف الفقه الإسلامي من تسول أطفال الشوارع والعقوبة على ذلك	٤٨٢
المطلب الثانى : عمالة أطفال الشوارع وموقف الفقه الإسلامي من ذلك	٤٩١
أولاً : أسباب انتشار ظاهرة عمالة أطفال الشوارع	٤٩٢
ثانياً : الآثار المترتبة على ظاهرة عمالة أطفال الشوارع	٤٩٤
ثالثاً : موقف الفقه الإسلامي من عماله أطفال الشوارع	٤٩٦
المطلب الثالث : تعاطى أطفال الشوارع للمخدارت واستخدامهم فى ترويجها وموقف الفقه الإسلامي من ذلك	٥٠٢
أولاً : تعاطي أطفال الشوارع المخدرات	٥٠٢
ثانياً : استخدام أطفال الشوارع فى ترويج المخدرات والاتجار فيها	٥٠٦
ثالثاً : موقف الفقه الإسلامي من تعاطى أطفال الشوارع للمخدرات واستخدامهم فى ترويجها	٥١١
المطلب الرابع : الانحرافات الجنسية لأطفال الشوارع واستغلالهم جنسياً وموقف الفقه الإسلامي من ذلك	٥٢٣
أولاً : الانحرافات الجنسية لأطفال الشوارع واستغلالهم جنسياً	٥٢٣
ثانياً : موقف الفقه الإسلامي من الانحرافات الجنسية لأطفال الشوارع	٥٢٥
المطلب الخامس : المشكلات الصحية لأطفال الشوارع وموقف الفقه الإسلامي من ذلك	٥٣٨

تابع فهرس المحتويات

الموضـــــــــوع	الصفحة
أولاً : المشكلات الصحية لأطفال الشوارع	٥٣٨
ثانياً : موقف الفقه الإسلامي من المشكلات الصحية لأطفال الشوارع	٥٣٩
المبحث الثالث : التدابير الشرعية لحل مشكلة أطفال الشوارع فى الفقه الإسلامي	٥٤٧
المطلب الأول : التدابير الوقائية من مشكلة أطفال الشوارع فى الفقه الإسلامي	٥٥٠
أولاً : حسن اختيار الزوجة	٥٥١
ثانياً : ثبوت النسب للطفل	٥٥٢
ثالثاً : اختيار الاسم الحسن	٥٥٤
رابعاً : حضانة الولد	٥٥٦
خامساً : القيام على رعاية الأولاد وتربيتهم	٥٥٨
سادساً : المعاملة الحسنة فى توجيه الأولاد	٥٦١
سابعاً : تأديب الأولاد	٥٦١
ثامناً : النفقة على الأولاد	٥٦٨
تاسعاً : كفالة الطفل اليتيم	٥٧٦
عاشراً : حماية الطفل اللقيط	٥٨٣
المطلب الثانى : التدابير العلاجية لمشكلة أطفال الشوارع فى الفقه الإسلامي	٥٩٣
أولاً : توفير المأوى الآمن لأطفال الشوارع	٥٩٣
ثانياً : تأهيل أطفال الشوارع ودمجهم فى المجتمع	٥٩٤
ثالثاً : حث الوالدين على تحمل مسئوليتهما تجاه الأولاد	٥٩٥
رابعاً : تهيئة فرص عمل لأطفال الشوارع	٥٩٦
خامساً : تفعيل دور الزكاة لعلاج مشكلة أطفال الشوارع	٥٩٩
سادساً : إحياء نظام الوقف لسد حاجة أطفال الشوارع ومتطلباتهم الملحة	٦٠٣
سابعاً : تقديم دعم مالي لأسر أطفال الشوارع	٦٠٥
ثامناً : إقرار نظام الأسر البديلة	٦٠٧
تاسعاً : تفعيل دور الجمعيات الخيرية	٦٠٨
خاتمة البحث	٦١١
فهرس أهم المراجع والمصادر	٦١٥
فهرس المحتويات	٦٢٩